کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مختصر نافع - عربی

مصنف نجم الدین محقق اول

خطی نسخ مختلف السطر

چاپی

سال طبع یا تحریر ۱۱۳۴ عدد اوراق ۲۳۴

جزء کتب فقه شماره ۳۰۷۹

شماره عمومی ۲۵۸۹ شماره قبض

واقف آقازین العابدین تاریخ وقف ۱۱۶۶

طول ۱۹ و ۵ سو عرض ۱۳ سانیتمتر قطع



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	مختصر نافع		
	درجه نفاست	عادی		خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۲۳۴	اندازه	۱۹×۱۴
	قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۵۸۹
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ○	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. احمدی ۲. نوحه‌سه ۳.

تاریخ بررسی: ۸۷/۷/۳

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

۸۲ ملک خاصه

۴۳۲۲ و ۵۱

کتاب قواعد

هو الواقف

الحمد لله الواقف على الضمائر [illegible] وقف صحیح شرعی [illegible] بنیة [illegible] و المعاد

اصغر [illegible] این جلد کتاب مختصر نافع را [illegible]

[illegible] العابدین الحادم [illegible] فیض آثار [illegible] و تدریس [illegible] و [illegible]

جلد دیگر [illegible] بجانه سرکار فیض [illegible] محمد [illegible] و خلاف منظور واقف

[illegible] داده [illegible] نخو و صدا [illegible] [illegible]

لازمه اهتمام [illegible] ۱۲۷۵

[illegible] محمد آغا [illegible]

صفحه شرعیه [illegible]

۱۳۰۶ ذیقعده ۱۳۰۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين وحسرت عن إدراك جلاله أبصار العالمين ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على أكرم المرسلين وسيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الأكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم أنوف الجاحدين **وأما بعد** فإني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بألفاظ محبرة وعبارة محررة تظفرك بنخبه وتوصلك إلى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله فإن أحللت فطنتك في مغانيه وأجلت رويتك في معانيه كنت حقيقا أن تفوز بالطلب



وتعد في حاملي المذهب وأنا أسأل الله لي ولك الإمداد بالإسعاد والإرشاد إلى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل في الإيراد إنه أعظم من أفاد وأكرم من سئل فجاد

كتاب الطهارة وأركانه أربعة **الأول**

في المياه والنظر في المطلق والمضاف والأسآر **أما المطلق** فهو في الأصل طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه إذا كان له مادة وكذا ماء الغيث في حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح وفي تقدير الكثير روايات أشهرها ألف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان أظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها أجمع وكذا قال الثلثة في المسكرات وألحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلثة فإن غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما ولموت الحمار

والبغل كرّ كذا وقال الثلثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان
سبعون دلوًا وللعذرة عشرة فان ذابت فان بعون او
خمسون في الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من
ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب
وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل ولحق السنجان موت
الثعلب والارنب والشاة وروى في الشاة تسع او عشر
وللسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب
سبع وفي رواية وكذا للكلب لو خرج حيًّا وللفارة ان تفسخت
او انتفخت والا فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية
ثلث ولو كان رضيعًا فدلو واحدة وكذا في العصفور وشبهه
ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب فالاولى ان ينزح
حتى يزول التغير ويستوفي المقدر ولا يجس البئر بالبالوعة
وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس
اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع
واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه

عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعّد والممزوج بما يسلبه الاطلاق
وكله طاهر لكن لا يرفع حدثًا وفي طهارة محل الخبث به قولان
اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما مازج المطلق و
لم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غيّر
احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر وما يرفع به الا
كبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيًا قولان المروي المنع
وفيما يزال به النجث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما
التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا
ان يعلم خلوها من النجاسة وتكره الطهارة بماء اسخن
بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات
واما الاسآر فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي
سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما
اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة
في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم

کتاب قواعد

هو الواقف

الحمد لله الواقف علی الضمایر [illegible] و تصریح [illegible] و اعتقاد

[illegible] اصغر [illegible] این جلد کتاب مختصر [illegible]

[illegible] فیض آثار [illegible]

جلد دیگر [illegible] بخانه [illegible] محمد [illegible] خلاف [illegible] واقف

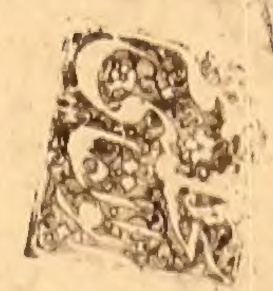
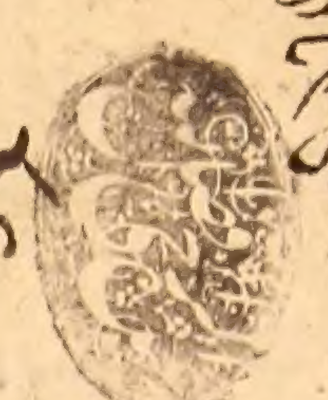
[illegible] داده [illegible] اهتمام [illegible]

[illegible] محمد [illegible] علی

۱۲۰۲ [illegible]

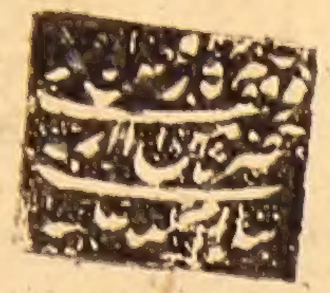
صفحه [illegible]

۱۲۶۷ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن
شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين
وحسرت عن ادراك جلاله ابصار الناظرين ذلكم الله ربكم
لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين
وسيد الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته
الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين
وترغم انوف الجاحدين واما بعد فاني مورد لك في
هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محبرة وعبارة
محررة تظفرك بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان
سبيله ووضح لي دليله فان احللت فطنتك في مغانيه و
اجلت رويتك في معانيه كنت حقيقا ان تفوز بالطلب



وتعد في حاملي المذهب وانا اسئل الله لي ولك الامداد والاسعاد
والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل
في الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد

كتاب الطهارة وأركانها اربعة الاول

في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسئار اما المطلق
فهو في الاصل طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله
ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس
الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام كحكمه
اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث في حال نزوله وينجس القليل
من الراكد بالملاقات على الاصح وفي تقدير الكثير روايات
اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي
نجاسة البئر بالملاقات قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت
البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلثة في
المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلثة فان غلب
الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما ولموت الحمار

والبغل كرّ وكذا وقال الثلثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان
سبعون دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او
خمسون في الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من
ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب
وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان موت
الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة تسع او عشر
وللسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب
سبع وفي رواية وكذا للكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت
او انتفخت والا فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية
ثلث فلو كان رضيعا فدلو واحدة وكذا في العصفور وشبهه
ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب فالاولى ان ينزح
حتى يزول التغير ويستوي في المقدر ولا ينجس البير بالبالوعة
وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس
اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البير فوقها والا فسبع
واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه

ينزح م بالكلب

واما المضاف

عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق
وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث به قولان
اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازج المطلق و
لم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد
اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر وما يرفع به الا
كبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع
وفيما يزال به النجاسة اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما
التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا
ان يعلم خلوها من النجاسة وتكره الطهارة بماء اسخن
بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات
واما الاسئار فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي
سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما
اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة
في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم

وسطهر م

قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الاناءين ولم يتعين
اجتنب ماؤهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر
معه الى الطهارة تيمم **الركن الثاني في الطهارة المائية**
وهي الوضوء والغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في
موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس
باطن الدبر وباطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض
الثاني في اداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استد
بار القبلة واستقبالها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب
غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا
ماء على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء
وان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل
من ثلثة ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدلا من الاحجار و
لا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل **وسننها**

تغطية

تغطية الراس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى و
الاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند
الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار
على الماء ان لم يتعد وتقديم اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس — الرجل
في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة
وفي النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة
وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار و
فيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى
او للضرورة **الثالث** في الكيفية والفروض سبعة النية مقا
رنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين و
استدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص
الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل
اليدين مع المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان — الى رؤس الاصابع

اشبهما انه لا يجزى واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا
ومسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث
اصابع مضمومة ولو استقبل فالاشبه الكراهية ويجوز على
الشعر او البشرة ولا يجزى على حايل كالعمامة ومسح الرجلين
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا
ولا يجوز على حايل من خف او غيره الا للضرورة والترتيب
وهو ان يبدء بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس
ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهو ان يكمل
طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة والثانية
سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع
من وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه
استحبابا والجباير تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في
موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا ومن دام
به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضا لكل صلوة وهو
حسن وكذا المبطون ولو فجئه الحدث في الصلوة توضاء

وبنى **والسنن عشر** وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين
للغايط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان
يبدا الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والدعاء
عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك عنده وتكره
الاستعانة فيه والتمندل منه **الرابع الاحكام**
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل
المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في
شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان
قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى
به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولو لم يبق على
اعضائه نداوة اخذ من لحيته او اجفانه ولو لم يبق
نداوة استانف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل
احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد
الحدثين غسل موضعه دون الاخر وفي جواز مس كتابة

المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع **واما الغسل ففيه**
الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول الجنابة
والنظر فى موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران
انزال المنى يقظة اونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور
البدن ويكفى فى المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد
منيا على جسده او ثوبه الذى ينفرد به والجماع فى القبل وحده
غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا فى دبر المرأة على الاشبه
وفى وجوب الغسل بوطى الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب
واما كيفيته فواجبها خمسة النية مقارنة لغسل الراس
او مقدمة عند غسل اليدين واستدامة حكمها
وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن وتخليل ما لا
يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ براسه ثم بميامنه
ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة
الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعد الى طرفه ثلثا
وينتره ثلثا وغسل يديه ثلثا والمضمضة والاستنشاق

وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه
والغسل بصاع **واما احكامه** فيحرم عليه قراءة العزايم
ومس كتابة القرآن ودخول المساجد الا اجتيازا عدا
المسجد الحرام ومسجد النبى عليه السلام ولو احتلم
فيهما تيمم لخروجه ووضع شىء فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على
سبع آيات ومس المصحف والنوم ما لم يتوضا والاكل والشرب
ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو راى بللا بعد الغسل اعاد
الا مع البول او الاجتهاد ولو احدث فى اثناء غسله ففيه اقوال
اصحها الاتمام والوضوء ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء وفى
غيره تردد اظهره انه لا يجزى **الثانى غسل الحيض** والنظر فيه
وفى احكامه وهو فى الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع فان
اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع سن
الياس ولا مع الصغر وهل يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام
مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة
ايام واقله ثلثة فلو رات يوما او يومين فليس بحيض ولو

كملت ثلثة عشر

في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الثلثة
الى العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم تعلم انه لعذرة
او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتدأة
والمضطربة ترجع الى التميز ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة
اهلها واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة
الى الروايات وهي ستة في كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر
وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية
الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رات في ايام العادة صفرة
وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة
والصوم برؤية الدم وفي المبتداة والمضطربة تردد والاحتياط
للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر
بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة
فان استمر والا قضت الصوم دون الصلوة فاقل الطهر
عشرة ولا حد لاكثره في احكام الحائض فلا ينعقد

لها صوم ولا صلوة ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم
عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء
فيها على الاظهر وتيمم للخروج منها وقراءة العزائم ومس كتابة
القرآن ويحرم على زوجها وطيها منها موضع الدم ولا يصح
طلاقها مع دخوله بها وحضوره وتجب عليها الغسل مع
النقاء وقضاء الصوم دون الصلاة وهل يجوز ان تسجد
لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج
بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله و
نصف في وسطه وربع في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل
فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر صلواتها ويكره الخضاب
وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع
منها بما بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت
بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من آخر الوقت بقدر الطهارة والصلوة وجبت اداء
ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه

من الوضوء الثالث الاغسال الاستحاضة ودمها في الاغلب
اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا و بعد
غاية النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على
الاشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطا وتجب اعتباره
فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدا لها والوضوء لكل صلوة
وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغير الخرقة وغسل
للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع ان
كانت متنفلة فاذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين
صلوتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار في منع الدم
من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس
وبطن الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاسا الا
مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا
حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله وفي اكثره
روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض ويعتبر حالها

عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت
والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت بعدها دما
فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره
وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على
الغسل وجواز تأخيره عنه الخامس غسل الاموات
والنظر في امور اربعة الاول الميت الاحتضار والفرض فيه
استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى
مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم
السلام وكلمات الفرج وان تغمض عيناه وتطبق فوه وتمد
يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن ويسرج
عنده لو مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه الا
مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ايام
ويكره ان يحضره جنب او حائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه
حديد الثاني الغسل وفرضه ازالة النجاسة عنه وتغسيله

بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح مرتبا كغسل الجنابة
ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب
الوضوء قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله
تناثر جسده يمم كالحي العاجز وسننه ان يوضع على مرتفع
موجها الى القبلة مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته
ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده
برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ويبدأ بغسل يديه ثم
بشق راسه الايمن ثم بالايسر ويغسل كل عضو منه
ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا الحامل ويقف
الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب
ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله
بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبا
لوعة الثالث الكفن والواجب منه مئزر وقميص وازار
يجوز الصلوة فيه للرجل ومع الضرورة يجزي اللفافة
وامساس مساجده بالكافور وان قل والسنن ان يغتسل

الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية
غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة يثنى عليه
محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره
ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة
والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله
الا الله فان محمدا رسول الله ويجعل بين اليتيه قطن
وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وتبدل با
لعمامة القناع ويسحق الكافور باليد وان فضل عن
المساجد القي على صدره وان يكون درهما او اربعة
دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث ويجعل معه جريد
تان احديهما من جانب الايسر بين قميصه وازاره والاخرى
والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده
ويكونان من النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا
فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر ويكره بل الخيوط با
لريق وان يعمل لما يبتدا من الاكفان اكمام وان يكفن

فى السواد وتجمر الاكفان او تطيب بغير الكافور والذريرة
او يكتب عليه بالسواد وان يجعل فى سمع الميت او بصره
شىء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد
الرابع الدفن والفرض مواراته فى الارض على جانبه
الايمن موجها الى قبلة ولو كان فى البحر وتعذر البر ثقل
او جعل فى وعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملا من
مسلم قيل دفنت فى مقبرة المسلمين ويستدبر بها القبلة
اكراما للولد ويسن اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها
وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحدا
وان يحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه و
يدعو عند نزوله ولا يكون رحما الا فى المراة ويجعل الميت
عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت امراة
وينقل مرتين ويسبر عليه وينزل فى الثالثة سابقا
براسه والمراة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل
معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل

الحاضرون

الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم
ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مربعا
ويصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل ماء صب
على وسطه ويضع الحاضرون الايدى عليه مترحمين
ويلقنه الولى بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج
الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين
فى قبر واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد
المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة
على زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن الميت
من اصل التركة قبل الدين والوصية الثالثة لا يجوز
نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد
اذا مات فى المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه
ويدفن بثيابه ينزع عنه الخفان والفرو الخامسة
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هى دونه
شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وفى رواية

يخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميّت وفيه الصدر
فهو كالموجود كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه
عظم ولفّ في خرقة ودفن ما خلا من العظم قال الشيخان
لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهور اربعة ولو كان
لدونها لفّ في خرقة ودفن السابعة لا يغتسل الرجل
الا الرجل وكذ المراة ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين
مجردة وكذ المراة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب
وكذ المراة الثامنة من مات محرما كان كالمحلّ لكن
لا يقرب الكافور التاسعة لا يغسل الكافر احدهما ولا
يكفن ولا يدفن بين المسلمين العاشرة لو القي كفن
الميّت بنجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد
جعله فيه الحادي غسل من مس ميتا يجب الغسل بمسّ
الآدمي بعد برده وقبل تطهيره على الاظهر وكذا يجب
بمس قطعة فيها عظم سواء أبينت من حيّ او ميت
وهو كغسل الحائض واما المندوب من الاغسال فالمشهور

طلوع

الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب على
الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة
النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر والعيدين
وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة
النصف من شعبان والقدير ويوم المباهلة وغسل
الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء
الكسوف والتوبة والصلوة للحاجة والاستخارة ولدخول
الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي
صلعم وغسل المولود الركن الثالث في الطهارة الترابية
والنظر في امور اربعة الاول شرط التيمم علم الماء او عدم
وصلة او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض
ولو لم يضر به في الحال وهو الاشبه ولو كان معه
ماء وخشي العطش تيمم ان لم تكن فيه سعة من قدر
الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء

يكفيه ازالتها في الوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه الطهارة
واذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم
به وهو تراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة
كالاشنان والدقيق والمعادن كلها كالكحل والزرنيخ
ولا باس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز
التيمم بالحجر تردد والجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم
بغبار الثوب واللبد او عرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث
في كيفية ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته
مع السعة قولان احوطهما التاخير وهل يجب استيعاب
الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص
المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال
اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنان والواجب فيه النية
واستدامة حكمها والترتيب يبدا بمسح الجبهة ثم بظاهر
اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية
الاول لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم

قبل الاحراق

مالم يخف

مالم يخف التلف فان خشي فتيمم وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه
انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة
تيمم وصلى وفي الاعادة قولان الثاني يجب من فقد الماء
الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان
اخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد
الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه ولا اعادة و
لو كان على تكبيرة في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء
ولو كان على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم المجنب ثم احدث
بما يوجب الوضوء اعادة بدلا من الغسل الخامس لا ينقض
التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من
استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء
ندبا السابع اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك
ماء يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يختص به الجنب والميت فيه
روايتان اشهرهما يختص به الجنب الثامن روى في من
صلى بتيمم فاحدث في الصلوة ووجد الماء قطع تطهر واتم

نزلها الشيخان على النسيان **الركن الرابع** في النجاسات
والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغايط
ومما لا يوكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني والميتة والخلافت
مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل
مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب
والفارة والوزغة اختلاف والكراهية اظهر واما احكامها
فعشرة الاول كل النجاسات تجب ازالتها قليلها وكثيرها عن
الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دونها الدرهم سعة
في الصلوة لم يعف عما اذا دعند وفيما بلغ قدر درهم مجتمعا
روايتان اشهرهما وجوب ازالة ولو كان متفرقا لم يجب
ازالته وقيل يجب ان تجب ازالة وان قل والحق الشيخ به دم الا
ستحاضة والنفاس وعفي عن دم القروح والجروح الذي لا يرقى
واذا رقى اعتبر فيه سعة الدرهم **الثالث** يجوز الصلوة فيما
لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسة كالتكة والجورب والقلنسوة

الرابع يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا من بول
الصبي فانه يكفي صب الماء عليه وتكفي ازالة عين النجاسة وان
بقي اللون **الخامس** اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل
غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم
بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما
ويصلي عريانا **السادس** اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر
ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا وان
كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا **السابع** من علم النجاسة
في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي
في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم
وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه روايتان
اشبهما الاعادة ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها
واتم او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة
فيبطلها **الثامن** المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
جنرات بغسله في اليوم والليل مرة **التاسع** من لم يتمكن من تطهير

توبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه فى الاعادة
قولان اشبههما انه لا اعادة الحادية عشر الشمس اذا جففت
البول او غيره عن الارض والبوارى والحصير جازت
الصلوة عليها وهل تطهر الاشبه
نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة
وقيل فى الذنوب تلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر
مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر
فى الاوانى ويحرم منها استعمال اوانى الذهب والفضة فى
الاكل والشرب م وغيره وفى المفضض قولان اشبهها الكراهية واوانى
المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة
نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا فى حياته
مذكيا ويكره مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا
يكره من الاوانى الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء
من الولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاظهر ومن
الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث

احوط

١٢

صلوة تسبيح معتبر آمده است از ازدى [illegible]
[illegible]

احوط كتاب الصلوة والنظر فى المقدمات والمقاصد
والمقدمات سبع الاولى فى الاعداد والواجبات تسع
الصلوة الخمس وصلوة الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة
والايات والطواف والاموات وما يلزمه الانسان بنذر
وشبهه فى الحضر وما سواه مسنون فالصلوة الخمس سبع
عشرة ركعة فى الحضر واحدى عشرة ركعة فى السفر
ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر فى الحضر
ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها
وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة و برکعة م
ثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للفجر
ويسقط فى السفر نوافل الظهرين وفى سقوط الوتيرة قولان
ولكل ركعتين من هذه النوافل بتشهد وتسليم وللوتر
بانفراده الثانية فى المواقيت والنظر فى تقديرها ولواحقها
اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها
اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم تشركه

الفرضان فى الوقت والظهر مقدمة حتى تبقى للغروب
مقدار اداء العصر فتختص به ثم يدخل وقت المغرب
فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة ثم ع
حتى تبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فتختص به واذا على العشاء
طلع الفجر دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس
ووقت نوافل الظهر حين الزوال حتى تصير الفئ على
قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب
بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعة الوتيرة يمتد بامتداد
العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان
افضل وركعتى الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى
تطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة واما اللواحق
حق فمسائل الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه بدل انتقاصه
وبميل الشمس الى حاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف
الغروب بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت
العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع

العذر

العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا يقدم الصلوة الليل على
الانتصاف الا لشاب يمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها
افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج جواز
وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر اما نوافل
المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدا بالعشاء الخامسة
اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتى الفجر ولو تلبس من
صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو
كان تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة و
قضى نافلة الليل السادسة يصلى الفرايض اداء وقضاء
ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة
يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
وبعد الصبح والعصر ونوافل عدا المرتبة وما له سبب الثامنة
الافضل فى كل صلوة تقديمها فى اول وقتها الا ما نستثنيه فى
مواضعه انشاء الله تعالى التاسعة اذا صلى ظانا دخول الوقت
ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم فيه قول آخر

سوا نافلة الظهر نافلة العصر مغرب وعشاء وصبح

ولو قبل التسليم وح

الثالثة فى القبلة وهى الكعبة مع الامكان و الا فجهتها وان
بعد وقيل هى قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى فى الحرم
والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى فى وسطها
استقبل اى جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين
يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقى ويصلى مومئا الى البيت
المعمور ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذى يليهم
فاهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب
الى الايمن والجدى خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال
محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلى الانف وقيل يستحب
التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة
الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلى الى
اى جهات شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان
ظانا او ناسيا وتبين الخطاء بعد ما كان بين المشرق والمغرب
ويعيد الظان ما صليه الى المشرق والمغرب فى وقته

لاماخرج

لاماخرج وقته وكذا المستدبر وقيل يعيد وان خرج الوقت
ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا ورخص فى النافلة
سفرا حيث توجهت الراحلة **الرابعة** فى لباس المصلى
لا يجوز الصلوة فى جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يوكل
لحمه ولو ذكى ودبغ ولا فى صوفه وشعره ووبره ولو كان
قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا فى الصلوة ولو كان
مما يوكل لحمه جاز فى الصلوة وغيرها ولو اخذ من ميتة
جزا او قلعا مع غسل موضع الاتصال ويجوز فى خز
الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب وفى فرو
السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفى الثعالب والارانب
روايتان اشهرهما المنع ولا تجوز الصلوة فى الحرير المحض
للرجل الا مع الضرورة وفى الحرب وهل يجوز للنساء من غير
ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفى التكة والقلنسوة
من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب
عليه او افتراشه فيه تردد المروى نعم ولا باس بثوب

ملفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما
يستر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل
العربية وتكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب
الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي
ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق
القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم
بغير رداء وان يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب
يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره
للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للر
جل اللثام وقيل تكره في قباء مشدود الا في الحرب مسائل
ثلاث الاولى ما تصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة
وان يكون مملوكا او ماذونا فيه والثانية يجزي الرجل
ستر قبله ودبره وسترها بين السرة والركبة افضل وستر
جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار
ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين

تردد

تردد اشبهه الجواز والامة والصبية يجتزيان بستر الجسد وستر
الرأس مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل
ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد
ساترا صلى عريانا قائما مومئا اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي
جالسا مومئا للركوع والسجود الخامسة في مكان المصلي يصلي
في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح في
مكان مغصوب مع علم وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي
قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما
كانت او اجنبية والاخر الجواز على الكراهية ولو كان بينهما
حائل او تباعد عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة
عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتها ولو كانا في مكان
لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة ولا يشترط طهارة
موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسة ولا طهارة موضع المساجد
عدا في موضع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد
الا في الكعبة والنافلة في المنزل وتكره الصلوة في الحمام وبيوت

الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال

والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن

جبهته من السجود وبين المقابر الامع حايل وفي بيوت المجوس

والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون بين يديه نار

مضرمة او مصحف مفتوح او حايط ينز من البالوعة ولا باس

بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وقيل تكره الى باب المفتوح

او انسان المواجه السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود

على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن

اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم يكن

ماكولا بالعادة او ملبوسا وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع

الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر

سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع

عدم الارض وما ينبت منها فان لم يمكن فعلى كفه ولا باس

بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا

خاليا من نجاسة السابعة في الاذان والاقامة والنظر

في الموذن ~~فيعتبر فيه~~ وما يوذن له وكيفية الاذان ولواحقه

اما الموذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ

والصبي يوذن والعبد وتوذن المراة للنساء خاصة ويستحب

ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قايما على مرتفع

مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المراة ويكره الالتفات

به يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ساهيا وصلى

تداركهما ما لم يركع واستقبل صلواته ولو تعمد لم يرجع

واما ما يوذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا

استحبابا للرجال والنساء وللمنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة

ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه واكده الغداة والمغرب

وقاضي الفرايض الخمس يوذن الاول ورده ثم يقيم لكل

واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان

افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد و

اقامتين ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء الاخرون لم يوذنوا

ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الاخرون

واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له
الاستيناف واما الكيفية فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول
وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله
وفصولها على الاشهر الروايات خمسة وثلثون الاذان
ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكله مثنى على التكبير
في الاذان فانه اربع والتهليل في الاخر الاقامة فانه مرة والتر
تيب فيه شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله متانيا في
الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة
او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها
الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع
الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم اما اللواحق
فمن السنة عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن
الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل
ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة و
لو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث في الصلوة اعادها

ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى
به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله
على تكبيرتين وقد قامت الصلوة واما المقاصد فثلثة الاولى
في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية
الاول النية وهي ركن وانكانت بالشرط فانها اشبه تقع
مقارنة ولا بد من النية القربة والتعيين والوجوب
والندب والاداء والقضاء ولا يشترط نية القصر ولا
الاتمام ولو كان مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء
من التكبير واستدامتها حكما الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة
وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخ
لال ولو بحرف ومع التعذر تكفي الترجمة ويجب التعلم
ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة
ويشترط فيها القيام ولا يجزي قاعدا مع القدرة وللمصلي
الخيرة في تعيينها من السبع وسنتها النطق بها على
وزن افعل من غير مد واسماع الامام من خلفه وان

يرفع بها المصلي يديه محاذيًا وجهه الثالث القيام وهو
ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن
البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدًا وفي حد ذلك
قولان اصحهما مراعات التمكن ولو وجد القاعد خفا نهض
متما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعًا مومئًا وكذا لو عجز صلى
مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد قاريًا ويثني رجليه راكعًا
وقيل يتورك متشهدًا الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد
في كل الثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلثية ولا تصح
الصلوة مع الاخلال بها عمدًا ولو بحرف وكذا الاعراب وتر
تيب آيها وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا يجزي الترجمة
ولو ضاق الوقت قرء ما يحسن منها ويجب التعلم مع ما يمكن ولو عجز
قرء من غيره ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة
يحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب
سورة مع الحمد في الفرايض المختار مع السعة الوقت وامكان
التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرء في الفرايض عزيمة

والسورة م

ها ح

ولامايفوت

ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي في كل ثلثة واربعة
بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واولتي
المغرب والعشاء ويسر في البواقي وادناه ان يسمع نفسه ولا
تجهر المراة ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات
من الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد
في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار
المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته
وفي الظهر الجمعة بسورتها وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر
جمعة على الاظهر وفي النوافل النهار اخفاتا والليل جهرًا
ويستحب الامام ان يسمع من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو
كذا الشهادتين مسائل اربع الاولى يحرم قول آمين
آخر الحمد وقيل يكره الثانية الضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل يعاد البسملة بينهما
قيل لا وهو اشبه الثالثة يجزي بدل الحمد في الاواخر
تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله

ولا تجهر المراة بالجهر عليها ذلك ولكن يجوز عليها الجهر اذا لم يسمعها رجل

اقول م

الّا الله والله اكبر فروى تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر
وهو احوط **الرّابعة** لو قرء فى النافلة احد العزايم سجد
عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود فى آخرها
قام وقرء الحمد استحبابا ليركع عن القراءة **الخامسة** الركوع
وهو واجب فى كل ركعة مرّة الّا فى الكسوف والزلزلة وهو ركن
فى الصلوة فالواجب فيه خمسة الانحناء بقدر ان تصل ما يحصل
معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والّا اومأ والطما
نينة بقدر الذكر الواجب والتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها
سبحان ربّى العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة
يجزى الواحدة الصغرى وقيل يجزى الذكر فيه وفى السجود
ورفع الراس والطمانينة فى الانتصاب والسنّة فيه ان يكبر
له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما
ويضعها على ركبتيه مفرّجات الاصابع رادّا ركبتيه الى خلفه
مستويا ظهره مادّا عنقه داعيا امام التسبيح مسبّحا ثلاثا كبرا فما زاد
قايلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع

وبداه

وبداه تحت ثيابه **السّادس** السجود ويجب فى كل ركعة
سجدتان وهما ركن فى الصلوة وواجباته سبعة السجود على الا
عضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامى الرجلين
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع
السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع
ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمّل احتفر حفيرة ليقع السليم
على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين والّا فعلى ذقنه
ولو عجز اومأ والذكر فيه والتسبيح كالركوع والطمانينة بقدر
الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى **وسننه**
التكبير للاولى قايما والهوى بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون
موضع السجود مساويا للموقف وان يرغم بانفه ويدعو
والزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلاث ويدعوا
بين السجدتين والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من
الثانية والدعا ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء بين السجدتين **السّابع** التشهد وهو واجب فى كل

ركعتين

ملين ص

ثنائية مرة و في الثلاثية و الرباعية مرتين و كل تشهد يشتمل
على خمسة الجلوس بقدره و الشهادتان و الصلوة على النبي
و آله و اقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده و رسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي
و آله و سننه ان يجلس متوركا و يخرج رجليه من خلفه ثم يجعل
ظاهر اليسرى الى الارض فظاهر اليمنى الى باطن اليسرى و الدعاء
بعد الواجب و يسمع الامام من خلفه الثامن التسليم و هو
واجب في اصح القولين و صورته السلام علينا و على عباده
الله الصالحين او السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و بايهما
بدا كان الثاني مستحبا و سننه فيه ان يسلم المنفرد تسليمة
الى القبلة و يومي بمؤخر عينيه الى يمينه و الامام بصفحة و
جهه و المأموم تسليمتين بوجهه يمينا و شمالا و مندوبات
الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات الواحدة منها
واجبة بينها ثلث ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم اثنتين
و يتوجه الثاني القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في

في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع و في الثانية بعده و لو
نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالث نظره قائما الى
موضع سجوده و قانتا الى باطن كفيه و راكعا الى ما بين رجليه
و ساجدا الى طرف انفه و متشهدا الى حجره الرابع
~~التعقيب و الاحصراله~~ وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه و قانتا تلقاء وجهه و راكعا على ركبتيه و ساجدا
بحذاء اذنيه و متشهدا على فخذيه الخامس التعقيب
و لا حصر له و اقله تسبيح الزهراء عليها السلام خاتمة يقطع
الصلوة كل ما يبطل الطهارة و لو كان سهوا و الالتفات دبرا
و الكلام بحرفين فصاعدا عمدا و كذا القهقهة و الفعل الكثير
الخارج عن الصلوة و البكاء لامور الدنيا و في وضع اليمين على
الشمال قولان اظهرهما الابطال و يحرم قطع الصلوة الا لخوف
ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل و قيل يقطعها الاكل و
الشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم و لحقه عطش و في جواز الصلوة
و الشعر معقوص قولان اشبههما الكراهية و يكره الالتفات

يمينا وشمالا والتثأب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتأوه بحرف و
مدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسمية
العاطس ورد السلام مثل قوله سلام عليكم والدعاء في احوال
الصلوة وسوال المباح دون المحرم المقصد الثاني في بقية
الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجب منها الجمعة وهي
ركعتان تسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير
ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم يدرك
الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو
في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر
في شروطها ومن يجب عليه ولواحقها وسننها والشروط
خمسة الاول السلطان العادل الثاني العدد وفي اقله روايتان
اشهرهما خمسة الامام احدهم الثالث الخطبتان ويجب في
الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة
خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي ص وعلى ائمة ا

المسلمين

المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على
الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل
بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وفي
جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشبههما الجواز ويستحب
ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا ببرد معتمدا
في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة
ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا يصح فرادى الخامس
ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال والذي يجب
عليه كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى غير هم ولا
مسافر ويسقط عنه ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
ولو حضر احد هؤلاء وجب عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة
واما اللواحق فمسائل الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر
حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء
الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالثة
الاذان الثاني بدعة وقيل يكره الرابعة يحرم البيع بعد النداء

بعد

ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام موجوداً وامكن الا
جتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم السادسة
اذا حضر امام الاصل مصراً لم يوم غيره الا لعذر السابعة
لو ركع مع الامام فى الاولى ومنعه زحام عن السجود لم
يركع مع الامام فى الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى
بهما الاولى ولو نوى بهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذ
فهما ويسجد للاولى وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة
ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل
الزوال وركعتان عنده وحلق الراس وقص الاظفار والا
خذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيباً
لابساً افضل ثيابه والدعا امام التوجه ويستحب الجهر جمعة
وظهراً وان يصلى فى المسجد ولو كانت ظهراً وان يقدم المصلى
ظهره اذا لم يكن الامام مرضياً ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد
تسليم الامام جاز ومنها صلوة العيدين وهى واجبة جماعة بشروط
الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين

طلوع

معه صح

التنفل بدل

طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهى ركعتان تكبير
فى الاولى خمساً وفى الثانية اربعاً بعد قراءة الحمد والسورة
وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم
استحباباً وسننها الاصحار بها والسجود على الارض وان يقول
المؤذن الصلوة ثلثاً وخروج الامام حافياً على السكينة ووقار
وان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى
به وان يقرء فى الاولى بالاعلى وفى الثانية بالشمس والتكبير
فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها الصلوة
العيد وفى الضحى عقيب خمس عشرة يقول الله او لها ظهر يوم العيد
لمن كان بمنى وفى غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وفى الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان
يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبى عليه السلام قبل
خروجه مسائل الاولى قيل التكبير الزايد واجب والاشبه

الاولى وجوب التكبيرات والقنوت ثانى
القنوت لا يجب على التعيين

الاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار
فى حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم بذلك الثالثة
الخطبتان بعد الصلوة العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعها
الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين الخامسة اذا طلع
الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة
الكسوف والنظر فى سببها وكيفيتها واحكامها وكسوف الشمس وسببها
او خسوف القمر والزلزلة وفى رواية تجب لاخاويف
السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ فى الانجلاء ولا قضاء مع
الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضى
لو علم واهمل او نسى وكذا لو احتراق القرص كله على التقديرات
وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا
انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم فى الاولى والا قرأ
من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير
فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب
فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ

قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ
السورة الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع
الا فى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
وان يقنت خمس قنوتات والاحكام اثنان الاول اذا اتفق
فى وقت حاضرة تخير الاتيان بايهما شاء على الاصح
ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين الاداء ولو كانت الحاضرة
نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة والثانى
تصلى الصلوة هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع
الا مع العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنائز والنظر
فيمن يصلى عليه والمصلى وكيفيتها واحكامها ولواحقها
تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين
ويستوى الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من
لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية
واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه والزوج
اولى من الاخ ولا يؤم الا من فيه شرايط الامامة والا استناب

ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام فهو اولى با
لتقدم وتؤم المراة النساء تقف في وسطهن ولا تبرز
وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم ما لم ياذن له الولي
وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين وافضله
ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله
عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعوا
للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة من
شروطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج
عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه
ولو كان الميت عاريا جعل في القبر وستر عورته ثم صلى
عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة
ولو اتفقا جعل الرجل الى يلي الامام والمراة الى القبلة يحاذي
بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها ووقوف المأموم
وراء الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا
رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة ان كان

مومنا

مومنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان
كان مستضعفا وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله
وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ويقف موقفه
حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويكره
الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة
الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان
رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت
صلى على قبره يوما وليلة حسب الثالث يجوز ان يصلى
هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة الرابع
لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة تخير الامام في الاتمام
على الاولى واستيناف على الثانية وابتداء الصلوة عليها
واما المندوبة فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب
والكيفية كصلوة العيد والقنوت سؤال الرحمة وتوفر
المياه وافضل ذلك الادعية الماثورة ومن سننها صوم
الناس ثلاثا والخروج في الثالث وان يكون ~~المنقول~~ اي مستقبل

كان م

بفتح فا و راء پیش رونده
بسوی آب و پیش روندگان
و اجر پیشه اسن کنند

بتنگی آب و نبودن

از بسیار آب

اثنان الاثنان الرابع والمندوبة ومنها

وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلاة فاطمة ع ركعتان

الجمعة او اثنين والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والامهات والعجايز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا ويتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة فى الدعاء والمعاودة ان تاخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفى اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة فى كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمانية ركعات وبعد العشاء اثنى عشر وفى العشر الاواخر فى كل ليلة ثلاثون وفى ليالى الافراد فى كل ليلة ماية مضافة الى ماعين وفى رواية يقتصر على المائة ويصلى فى الجمع اربعون بصلوة على ع وجعفر وفاطمه وعشرون فى آخر جمعة بصلوة على عليه السلام وفى عشيتها

عشرون

عشرون بصلوة فاطمه عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهى ركعتان فى الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفى الثانيه بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير وهى قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك ومايقال فيه بعده مذكور فى كتب يختص به وكذا ساير النوافل فليطلب هناك

المقصد الثالث فى التوابع وهى خمسة الاول فى الخلل الواقع فى الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل الصلوة فى الثوب المغصوب والنجس وفى الموضع المغصوب والسجود على موضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان كان

عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل فى آخر
اعاد لمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او
بالافتتاح حتى قراء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع ثانيا وقيل ان كان فى آخرتين من الرباعية
اسقط الزايد واتى بالفايت ويعيد لو زاد ركوعا او
سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة ثم
ذكرها انقص اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر
القبلة وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب
تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك
مع سجود السهو فالاول من نسى القراءة او الجهر والا
خفات او الذكر فى الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس
منه او الطمانينة فى الرفع او الذكر فى السجود او السجود
على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه او [illegible] من
منه او الطمانينة فى الرفع من الاولى والطمانينة فى الجلوس
للتشهد والثانى من ذكر انه لم يقراء الحمد وهو فى السورة

قراء الحمد

قراء الحمد واعاد السورة او غيرها ومن ذكر قبل السجود
انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد
وذكر قبل الركوع قعد فتدارك ومن ذكر انه لم يصل
على النبى وآله ع بعد ان سلم قضاها والثالث من ذكر بعد
الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم
وسجد للسهو فاما الشك فمن شك فى عدد الثنائية
او الثلاثية اعاد وكذا لم يدر كم صلى او فى الاولتين
من الرباعية ولو شك فى فعل فان كان فى موضعه اتى
به فاتم ولو ذكر انه كان قد فعله استانف صلوته ان
كان ركنا وقيل فى الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل
نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان
ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى فى صلوته
ركنا كان او غيره فان حصل الاولتين من الرباعى عددا
وشك فى الزايد فان غلب بنى على ظنه وان تساوى
الاحتمالان فصوره اربع ان يشك بين الاثنين

ومن سهم فيما بين اكمال الركعات وفعل كل زيادة ونقصان صح

والثلاث او بين الثلاث والاربع او الاثنين والاربع
او بين الاثنين والثلاث والاربع ففى الاول بنى على الاكثر
ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قايما على رواية
وفى الثانى كذلك وفى الثالث بركعتين من قيام وفى الرابع
بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد
التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سهى فى
السهو ولا على الماموم ولا على الامام اذا حفظ عليه
من خلفه ولو سهى فى النافلة تخير فى البناء على الاقل والا
كثر وتجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن شك
بين الاربع والخمس للقعود فى موضع القيام والقيام فى
موضع القعود وهما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد
خفيف وتسليم ولا تجب فيهما ذكر وفى رواية الحلبى
انه سمع اباعبد الله ع يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وال محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته

والحق

٢٩

والحق رفع منصب الامامة عن السهو فى العباد الثانى
فى القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم
او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء على
ما استثنى ولا قضاء مع اغماء المستوعب للوقت الا
ان يدرك الطهارة والصلوة ولو بركعة فى قضاء ا
الفايت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء تترتب
والفوايت كالحواضر والفايتة على الحاضرة وفى وجوب
ترتيب الفوايت على الحاضر ترددا شبهه الاستحباب
ولو قدم الحاضرة على الفايتة مع سعة وقتها ذاكرا
اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل عن الحاضرة الى الفايتة
لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها
واستانف الفريضة ويقضى ما فات سفرا قصرا ولو كان
حاضرا وما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضى
المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم حضرا
ولا يعلمها صلى اثنين وثلاثا واربعا ولو فاتته ما لم يحصه

الاطلاق ثلثا

قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة
ولو فاتته بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة عن
كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل يوم وليلة
بمد الثالث في الجماعة والنظر في الاطراف الاول
الجماعة مستحبة في الفرايض متأكدة في الخمس ولا يجب
الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا تجمع في نافلة
عدا ما استثنى وتدرك المأموم الركعة بادراك الركوع
وبادراكه راكعا على تردد واقل ما تنعقد بالامام والمؤتم
ولا تصح بين المأموم والامام ما يمنع المشاهدة وكذا
بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتم بمن هو اعلى
منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كانا
على ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد
المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف
وتكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر
وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب

متابعة

متابعة الامام فلو رفع راسه قبله ناسيا اعاد ولو كان
عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية الايتمام و
لو صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما اعادا ولو قالا
كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي الفرضين ويقتدي
المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب
ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم
العاري امام العراة بل يجلس في وسطهم بارزا بركبتيه ولو
امت المرأة النساء وقفن معها صفا ولو امهن الرجل
وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما وان يخص
بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع
الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة
اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده
الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة الطرف
الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة

المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد القايم ولا الا
مى القارى ولا المؤف اللسان بالسليم ولا المراة ذكرا
ولا خنثى وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى من
غيره وكذا الهاشمى واذا تشاح الايمة قدم من يختاره
الماموم ولو اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع
من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو
مات او اغمى عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر
بمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان
يأتم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
ومن يكرهه الماموم والاعرابى بالمهاجرين **الطرف الثالث**
فى الاحكام ومسائله تسع **الاولى** لو علم فسق الامام او
كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما قبلها
اعاد **الثانية** اذا خاف فوت الركوع عند دخوله
فركع جاز ان يمشى راكعا **الثالثة** اذا كان الامام

فى محراب داخل لم يصح صلوة من الى جانبيه فى الصف الاول
الرابعة اذا شرع فى نافلة فاحرم الامام قطعها ان
خشى الفوات ولو كان فى فريضة نقل نيته الى النفل واتم
ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستانف
معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله **الخامسة**
ما يدركه الماموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام
اتم هو ما بقى **السادسة** اذا ادركه بعد انقضاء الركوع
كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو صلوته و
كذا لو ادركه بعد السجود **السابعة** يجوز ان يسلم قبل
الامام مع العذر او بنية الانفراد **الثامنة** النساء يقفن
من وراء الرجال فلو جاء رجال تاخرن وجوبا اذا لم
يكن لهن موقف امامهن **التاسعة** اذا استنيب المسبوق
فانتهت صلوة المامومين اوماء ليسلموا ثم يتم **خاتمة**
يستحب ان يكون المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها
والمنارة مع حايطها وان يقدم الداخل يمينه و

فى محراب

ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا
وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض
المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد و
يحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يوخذ منها الى غيرها
من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة
اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج
ويكره تعليتها وان يشرف او يجعل محاريبها داخلة او
يجعل طريقا ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود و
انشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم
رايحة الثوم والبصل وكشف العورة والبصاق فان
فعله ستره بالتراب **الرابع** في صلوة الخوف وهي مقصورة
سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا صليت جماعة والعدو
في خلاف جهة القبلة ولا يومن هجومه وامكن ان
يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان

ان يصلوا

ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان
اشهرهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى
يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس
ويطول في التشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية
حتى يتموا ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين
ويجلس عقيب ثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم
بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه
الوجوب ما لم يمنع احدى واجبات الفرض وهنا
مسائل **الاولى** اذا انتهى الحال الى المسايفة فا
لصلوة بحسب الامكان واقفا وماشيا او راكبا
ويسجد على قربوس سرجه والا موميا ويستقبل
القبلة ما امكن والا فبتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن
من اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث

الإيماء ص

عن الثلاثة يقول في كل واحدة عوض القراءة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي
عن الركوع والسجود **الثاني** كل اسباب الخوف
يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق
والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان
الخوف من لص او سبع او سيل **الثالث** الموتحل و
الغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احد
هما عدد صلوته الا في سفر او خوف **الخامس** في صلوة
المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة
الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا و
الميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين
الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا
على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع
ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة
فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن

له قصد

له قصد ولا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة
وتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين
شهر ما لم ينوِ الاقامة ولو كان دون ذلك اتم **الثاني**
ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في
اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها
اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله
على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر في
طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد
ولو كان في الصلوة اتم **الثالث** ان يكون السفر مباحا
فلا يترخص العاصي بسفره كالمتبع للجائر واللاهي بصيده
ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر
صومه ويتم صلوته **الرابع** ان لا يكون سفره اكثر من
حضره كالبدوي والراعي والمكاري والملاح والتاجر
والامير والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام
ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص

بالمكاري قيل خلا فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة ايام
قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان
على رواية الخامس ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج
منه او يخفى اذانه فيقصر صلوته وصومه وكذا في العود
من السفر على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا في احدا
(بمعنى انه شرط في الوجوب)
لمواطن الاربع مكة ومدينة وجامع الكوفة والحاير
فانه مخير في الصلوة والاتمام افضل وقيل من قصد اربعة
فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه يتخير في القصر والاتمام ولم
يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد وا
لناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة
فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره
اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب
واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى
دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلاثين يوما
ثم اتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل

على الاتمام

على الاتمام ولو صلوة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على
فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصل
النوافل قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكوة

وهي قسمان الاول زكاة المال واركانها اربعة الاول
من يجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب
متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا
نعم لو اتجر من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي (بمال الطفل)
واتجر لنفسه كان الربح له ان كان وليا مليا وعليه الزكاة
استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح
لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احو
طهما الوجوب وقيل تجب في مواشيهم وليس بمعتمد ولا يجب في
مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل

[illegible]

والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس كلها وكذا التمكن
من التصرف فلا تجب في المال الغايب اذا لم يكن صاحبه متمكنا
منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال
ذكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون
صاحبه هو الذي يؤخره وزكوة القرض على المقترض
ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به استحبه الثاني ما تجب فيه
وما يستحب تجب في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب
والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والز
بيب ولا تجب فيما عداها وتستحب في كل ما ينبت من الارض مما
يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحهما
الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك كالبغال
والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص بها كل جنس القول
في زكوة الانعام والنظر في الشرايط واللواحق والشرايط
اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنى عشر خمسة كل واحد
منها خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها

نصابا بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها

بنت

بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت
واحدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دايما وفي البقر
نصابان ثلثون ففيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة
وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى
وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه
فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها
اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة
وما نقص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا
يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة
من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط
الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث
الحول وهو اثنا عشر هلالا وان لم يكمل ايامه وليس حول الامهات

حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص
عن النصاب في اثناء الحول استونف حوله من حين تمامه ولو ملك
مالا آخر كان له حول بانفراده ولو تلم النصاب قبل الحول
سقط الوجوب وان قصد الفرار وان كان بعد الحول لم يسقط
الرابع ان لا يكون عوامل واما اللواحق فمسائل الاولى
الشاة الماخوذة اقلها الجذع من الضان او الثني من المعز
ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية
وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت
في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من
البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي
دخلت في الثالثة ولا تؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار ولا يعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية
من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى
منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان
عنده الادون دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما

ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير
جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها
من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل وينالك في النعم
الثالثة اذا كانت النعم من اصناف لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع
من غير غنم البلد ولو كان ادون الرابعة لا يجمع بين متفرق
في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول
في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب النصاب والحول
وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر النصاب
الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها
عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما
نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم
ففيه خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين ففيها درهم وليس
فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من الشعير ويكون قدر العشرة سبعة
مثاقيل ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي وزكوته اعارته

ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم يجب الزكوة ولو كان
بعد الحول لم يسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب
فزايد المدة وحال عليه الحول وجبت عليه زكوتها لو كان
شاهدا ولم يجب لو كان غايبا ولا يجبر جنس بالجنس الآخر
القول في زكوة الغلات لا تجب الزكوة في شيء من الغلات الا
ربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون
صاعا يكون بالعراقي الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما
زاد بل يجب فيه وان قل وتتعلق به الزكوة عند تسميته حنطة
او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر
وانعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت
الثمرة ولا يجب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبا
او يستوهب وما يسقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر
وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع
الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن
نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤنة **القول** فيما

بعد از اخراجات

يستحب

تستحب فيه يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب برأس
المال او الزيادة في الحول كله وان يكون قيمته نصابا فصا
عدا فتخرج الزكوة حينئذ عن قيمته دراهم او دنانير و
يشترط في الخيل حول الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن
العتيق ديناران وعن البرذون دينار وما يخرج من الا
رض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في
اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب **الركن
الثالث** في وقت الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة
ويعتبر شرايط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع
الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه
وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه
ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله
ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت
الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق
قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب

وبقى القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق
استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق فى بلده نقلها
ولا يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية
معتبرة فى اخراجها وعزلها الركن الرابع فى المستحق والنظر
فى الاصناف والاوصاف اما الاصناف فثمانية الفقراء
والمساكين فقد اختلف فى ايهما اسوء حالا ولا ثمرة مهمة
فى تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله
ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من فى يده ما يتعيش
به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبع مائة درهم ويمنع
من يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة
اذا نهضت بحاجته فلو دفعها المالك بعد الاجتهاد
فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان
على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة والمولفة
وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام فى الصدقة
وان كانوا كفارا وفى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد

الذين

الذين تحت الشدة ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق
ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق والغا
رمون وهم المديونون فى غير معصية دون من صرفه
فى المعصية ولو جهل الامر ان قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه
ويجوز مقاصة المستحق بدين فى ذمته وكذا لو كان الدين
على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا
وفى سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد
والحج وبناء القناطير وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل
وهو المنقطع به ولو كان غنيا فى بلده والضيف ولو كان سفرهما
معصية منعا واما الاوصاف المعتبرة فى الفقراء والمساكين
فاربعة الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق
وفى صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه
المنع وكذا فى الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف
فريقه ثم استبصر اعاد مرة ثانية الثانى العدالة وقد
اعتبرها قوم وهو احوط وقد اقتصر آخرون مجانبة الكبائر

الثالث ان لايكون ممن يجب نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقى الاقارب الرابع ان لايكون هاشميا فانّ زكوة غير قبيله محرمة عليه دون زكوة الهاشمى وان قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمى وقيل لايتجاوز قدر الضرورة وتحلّ لمواليهم والمندوبة لايحرم على الهاشمى ولا غيره والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزاته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المامون من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو واحد وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث

له ورثه

له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه آخر هذا اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول وقيل ما يجب فى الثانى والاول اظهر ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت غنا السادسة يكره ان يملك ما اخرجه فى الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة قلوبهم وقيل يسقط معهم السبيل بينهم وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة ينبغى ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل على المواصلة بها من يستحى من قبولها

القسم الثانى فى زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغنى يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغيرا وكبيرا ولو عال تبرعا وتعتبر النية فى ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط يعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ

الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة (او فاق مجنون صح)
ولو كان بعده لم يجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا ان تستحب ذلك
لو كان ما بين الهلال وصلوة العيد وللفقير مندوب الى اخراجها
عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على
عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم **الثاني** في جنسها وقد
رها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج
التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع
الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن
اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض
الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية **الثالث** في وقتها
تجب بهلال شوال ويتضيق عند صلوة العيد ويجوز
تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها
عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة
العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط

واذا عزلها

واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو
اخر مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق
ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في
مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك
اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ومع التعذر
الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع
من لا يتسع لهم ويستحب التخصيص بها القرابة ثم الجيران مع
الاستحقاق **كتاب الخمس** وهو يجب في غنايم دار
الحرب والكنوز والمعادن والغوص وارباح التجارات (والصناعات والزراعات صح)
وارض الذمي اذا اشتريها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط
بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا
وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ولا في الغوص
حتى يبلغ دينارا (قيمته صح) ولا في ارباح التجارات الا فيما يفضل
منها عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار
ويقسم ستة اقسام على الاشهر ثلاثة للامام وثلاثة

لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينسب الى عبد المطلب
بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما
انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه
تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متنفا وتا ولا يحل الخمس الى
غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا
يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان
تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى**
ما يخص الامام من الانفال وهو ما ملك من الارض بغير قتال
او سلمها اهلها او انجلوا عنها والارض الموات التي باد اهلها
او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام
وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع غير
المغصوبة وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن
تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير
اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف
فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس

بالمناكح

بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر به **الثالث** يصرف الخمس
اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم
وعليه الاتمام لو اعوزهم ومع غيبته يصرف الى الاصناف
الثلاثة مستحقهم وفي مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها
جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على
وجه التتمة لا غير **كتاب الصوم** وهو يستدعي بيان امور
الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في
شهر رمضان نية القربة وفي غيره يفتقر الى التعيين وفي
النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر
رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي
وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب وقيل
يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية
واحدة ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب
ولو اتفق من رمضان اجزأ ولو صام بنية الواجب لم يجزئ
وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار

فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه
ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه الثانی فيما يمسك
عنه وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل
والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر
وفی فساد الصوم بوطی الغلام تردد وان حرم وكذا فی الموطوء والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعديا و
البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب
على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس فی الماء وقيل
يكره وفی السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية
وفی الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع والذی يبطل
الصوم انما يبطل عمدا اختيارا ولا يفطر مص الخاتم ومضغ
الطعام وزق الطاير وضابطه ما لا يتعدى الحلق واستنقاع
الرجل فی الماء والسواك فی الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره
مباشرة النساء تقبيلا او لمسا وملاعبة والاكتحال بالسواد و
بما فيه صبر ومسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام

كذلك

كذلك وشم الرياحين ويتاكد فی النرجس والاحتقان بالجامد
وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة فی الماء المقصد الثانی
وفيه مسائل الاولى يجب الكفارة والقضا بتعمد الاكل والشرب
والجماع قبلا او دبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة و
ايصال الغبار الى الحلق وفی الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم
السلام وفی الارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة وفی تعمد
البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام
غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل
هی مرتبة وفی رواية يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع
الثالثة لا يجب الكفارة فی شیء من الصيام عدا شهر رمضان
والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف
على وجه الرابعة من اجنب فنام ناويا للغسل حتى طلع الفجر
فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء
ولو انتبه ثم نام ثالثا قال الشيخان عليه القضاء وعليه

الفصل الثانی
الاولى
الثانية
الثالثة
الرابعة

وعليه الكفارة الى تجب القضا دون الكفارة في
الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء والفعل
لمفطر والفجر طالع ظانا ببقاء الليل مع المقدرة على
مراعاته وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع
القدرة على المراعات والفجر طالع وكذا لو ترك
قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا
وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان
كذبه مع القدرة على المراعات والافطار للظلمة
الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه دخول الليل
لم يقض وتعمد القي ولو ذرعه لم يقض والايصال
الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء
بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من
نظر الى امراة فامنى السادس تكرر الكفارة مع تغاير
الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد
قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر ويعزر

من افطر

من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل
السابعة من وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان
ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة
ويعزران الثالث من يصح منه ويعتبر في الرجل العقل
والاسلام وكذا في المراة مع اعتبار الخلو من الخلو من
الحيض والنفاس ولا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا
من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه و
لا من الحايض والنفسا ولو صادف ذلك اول جزء
من النهار او اخر جزء منه ويصح من الصبي المميز
ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال
ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا و
حضرا على قول مشهور وفي ثلثة الايام لدم المتعة
وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل
الغروب عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك على الا

ظهر

الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة ايام
والصبى المميز يوخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة
ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به
ويصح لو لم يتضرر ويرجع فى ذلك الى نفسه **الرابع**
فى اقسامه وهى اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما فى معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
المعين اما شهر رمضان فالنظر فى علامته وشروطه
واحكامه **الاول** علامته وهى رؤية الهلال فمن رآه
وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو راى شايعا
او مضى من شعبان ثلثون وجب الصوم عاما ولو لم
يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة
وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان
من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر

ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد
الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال
السنة الماضية وفى العمل برؤيته قبل الزوال تردد
ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان
استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادق او كان
بعده ولو كان قبله استانف ووقت الامساك
طلوع الفجر الثانى فيحل الاكل والشرب حتى يتبين
خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال
ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب
تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازع نفسه او يكون
من يتوقع افطاره **واما** شروطه فقسمان **الاول**
شرايط الوجوب وهى ستة البلوغ وكمال العقل فلو
بلغ الصبى او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم
الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض

والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم
يتناول امسك واجبا واجزاه ولو كان بعد الزوال
او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء و
الخلو من الحيض والنفاس **الثاني** شرايط القضاء
هي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته
بصغر او جنون او اغماء وكفر والمرتد يقضي ما فاته
وكذا كل تارك عدا الاربعة عامدا او ناسيا **واما** احكامه
ففيه مسايل **الاولى** المريض اذا استمر به المرض الى رمضان
آخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل
يوم بمد ولو برا وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام
الحاضر وقضا الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا
صام الحاضر وقضا الاول وكفر عن كل يوم منه بمد الرسني
الثانية يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام
لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات
السفر

في مرضه

في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وروى
القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى
مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان
قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المراة
ما تركته على تردد **الثالثة** اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء
وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه
شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق ق
عن شهر **الرابعة** قاضي رمضان مخير حتى تزول
الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم
عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام **الخامسة**
من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء
الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب
واما بقية اقسام الصوم فسياتي في اماكنها انشاء الله
تعالى **والندب** من الصوم منه ما لا يختص وقتا فان

الصوم جنة من النار ومنه ما يختص وقتاً و
والموكد منه اربعة عشر صوما اول خميس من الشهر
واول اربعا من العشر الثانى واخر خميس من العشر
الاخير ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف
الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام
البيض ويوم الغدير ومولد النبى عليه السلام ومبعثه
ودحو الارض ويوم عرفه لمن لم يضعفه مع تحقق
الهلال وصوم عاشوراء حزنا ويوم المباهلة وكل
خميس وكل جمعة واول ذى الحجة ورجب كله وشعبان
كله ويستحب الامساك فى سبعة مواطن المسافر
اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال
او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برا وتمسك
الحايض والنفساء والكافر والصبى والمجنون والمغمى
عليه اذا زالت اعذارهم فى اثناء النهار ولو لم تينا

ولو او لا يصح صوم الضيف من غير اذن مضيفه
ندبا ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير
اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن
صام ندبا ودعى الى طعام فالافضل الافطار والمحظور
صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
وقيل القاتل فى اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين
منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية
زرارة والمشهور عموم المنع وصوم اخر شعبان
بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو ان يجعل عشاه سحوره وصوم الواجب سفراً
عدا ما استثنى الخامس فى اللواحق وهى مسايل
الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر ولو
تكلفه لم يجزئه الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو
صام عالماً بوجوبه قضاه ولو كان جاهلاً لم يقض

الثالثة الشروط المعتبرة فی قصر الصلوة معتبرة فی
قصر الصوم ویشترط فی قصر الصوم تبییت النیة
وقیل الشرط خروجه قبل الزوال وقیل یقصر ولو خرج
قبل الغروب وعلی التقدیرات لا یفطر الا حیث یتواری
جدران البلد الذی خرج منه او یخفی اذانه الرابعة
الشیخ والشیخة اذا عجزا تصدقا عن کل یوم بمد
من طعام وقیل لا یجب علیهما مع العجز ویتصدقان
مع المشقة وذو العطاش یفطر ویتصدق عن کل
یوم بمد ثم ان برا قضا والحامل المقرب والمرضع القلیلة
اللبن لهما الافطار ویتصدقان لکل یوم بمد ویقضیان
الخامسة لا یجب صوم النافلة بالشروع فیه ویکره
افطاره بعد الزوال السادسة کلما یشترط فیه التتابع
اذا افطر لعذر بنی وان افطر لا لعذر استانف الا
ثلثة مواضع من وجب علیه صوم شهرین متتابعین

تبیت کردن شب

فصام

فصام شهرا ومن الثانی شیئا ومن وجب علیه صوم
شهر بنذر فصام خمسة عشر یوما وفی ثلثة الایام
عن هدی التمتع اذا صام یومین وکان الثالث
العید افطر واتم الثالث بعد ایام التشریق
ان کان بمنی ولا یبنی لو کان الفاصل غیره

کتاب الاعتکاف

والکلام فی شروطه
واقسامه واحکامه اما الشروط فخمسة النیة
والصوم فلا یصح الا فی زمان یصح صومه ممن
یصح منه والعدد وهو ثلثة ایام والمکان
وهو کل مسجد جامع وقیل لا یصح الا فی احد
المساجد الاربعة بمکة والمدینة وجامع الکوفة
والبصرة والاقامة فی موضع الاعتکاف فلو خرج
ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشییع جنازة
مؤمن او عیادة مریض او شهادة ولا یجلس لو
خرج ولا یمشی تحت ظل ولا یصلی فی غیر المسجد

الذی اعتکف فیه الا بمکة واما اقسامه فهی
واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
وهو یلزم بالشروع والمندوب ما یتبرع به ولا
یجب بالشروع فاذا مضی یومان ففی وجوب
الثالث قولان المروی انه یجب وقیل لو اعتکف
ثلثة فهو بالخیار فی الزاید فان اعتکف یومین
اخرین وجب الثالث واما احکامه فمسایل
الاولی یستحب للمعتکف ان یشترط کالمحرم فان
شرط جاز له الرجوع ولم یجب القضا ولو لم یشترط
ثم مضی یومان وجب الاتمام علی الروایة ولو عرض
عارض خرج فاذا زال وجب القضاء الثانیة
یحرم علی المعتکف الاستمتاع بالنساء والبیع
والشری وشم الطیب وقیل یحرم علیه ما
یحرم علی المحرم ولم یثبت الثالثة یفسد
الاعتکاف ما یفسد الصوم ویجب الکفارة

بالجماع

بالجماع فیه مثل کفارة شهر رمضان لیلا کان
او نهارا ولو کان فی شهر رمضان نهارا لزمه
کفارتان ولو کان بغیر الجماع مما یوجب الکفارة
فی شهر رمضان فان وجب بالنذر المعین و
جبت الکفارة وان لم یکن معینا او کان متبرعا
فقد اطلق الشیخان لزوم الکفارة ولو خصا
ذلک بالثالث کان الیق بمذهبهما
کتاب الحج والنظر فی المقدمات والمقاصد
المقدمة الاولی الحج اسم لمجموع المناسک
المودات فی المشاعر المخصوصة وهو فرض علی
المستطیع من الرجال والخناثی والنساء ویجب
باصل الشرع مرة وجوبا مضیقا وقد یجب
بالنذر وشبهه وبالاستیجار والافساد و
یستحب لفاقد الشرایط کالفقیر والمملوک
مع اذن مولاه المقدمة الثانیة فی شرایط

حجة الاسلام وهى ستة البلوغ و العقل والحرية
والزاد و الراحلة والتمكن من المسير و يدخل فيه
الصحة وامكان الركوب و تخلية السرب فلا يجب
على الصبى ولا على المجنون ويصح الاحرام من
الصبى المميز وبالصبى غير المميز وكذا يصح
بالمجنون ولو حج بهما لم يجزهما عن الفرض و
يصح الحج من العبد مع اذن المولى ولكن لا يجزيه
عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقًا و
من لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبًا و يعيد لو
استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعًا
ولو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض ولا بد
من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى
يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو
ففى وجوب الاستنابة قولان المروى انه
يستنيب ولو زال العذر حج ثانيًا ولو مات

مع

مع العذر اجزاته النيابة وفى اشتراط الرجوع الى صنعة
او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط
فى المراة وجود محرم و يكفى ظن السلامة ومع الشرايط
لو حج ماشيًا او فى نفقة غيره اجزاه والحج ماشيًا افضل
اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل
قضى عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة
قضى عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة
ومن وجب عليه لا يحج تطوعًا و لا تحج المراة ندبًا
الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه فى الواجب وكذا فى
العدة الرجعية مسايل الاولى اذا نذر غير
حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجًا مطلقًا قيل
يجزى ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا
يجزى حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزى
احد بهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية

اذا نذر ان يحج ماشياً وجب ويقوم في موضع العبور فان
ركب طريقه قضاما شياً وان ركب بعضاً قضا ماشيا
ما ركب وقيل يقضى ماشياً لاخلاله بالصفة ولو عجز
قيل يركب ويسوق بدنةً وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان
كان مطلقاً توقع المكنة وان كان معيناً بسنةٍ سقط

الجزء الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر
وان اخل اعاد القول في النيابة ويشترط فيه
الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح
نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن
الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من
نية النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب
من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن
حج وتصح نيابة المراة والرجل ولو مات النايب بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزا ويأتي النايب بالنوع المشترط

وقيل

وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو
شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنايب
الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر
في السنة التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد
من الاجرة بنسبة المتخلف ولا تلزم اجابته لو ضمن
الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة
لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل
انساناً فطاف به احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن
ميت تبرعاً برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته
في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن و
ان يعيد فاضل الاجرة وان يتمم له لو اعوز وان
يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت
مجزية ويكره ان ينوب المراة الصرورة مسائل الولى
من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل

اعاده ميكند اجرة را

الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار
حج عنه حتى يستوفى ثلثه والا اقتصر على المرة الثالثة
لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع
ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيبه اكثر من سنة
الرابعة لو حصل بيد انسان مال لميت وعليه حجة
مستقرة وعلم ان الوراث لا يودون جاز ان يقتطع
قدر اجرة الحج الخامسة من مات (اداء الحج بمكنته) وعليه حجة
الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام
من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه آخر المقدمة
الثالثة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع
هو الذي يقدم عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم
ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من
(ابتداء بمكنه) حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين
ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل

جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد
والقران الا مع الضرورة وشروطه النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة و
قيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة وحاصل الخلاف
ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك
فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف
والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد
وان يحرم بالعمرة من الميقات وان يحرم بالحج له من
مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم او تحت
الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز به
ويستانفه بها ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه
ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت
جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحائض
والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام

بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج اولاً من ميقاته
ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك
وهذا القسم والقران فرض حاضر مكة ولو عدل هؤلاء
الى التمتع اختياراً ففي جوازه قولان اشبههما المنع
وهو مع الاضطرار جايز وشروطه ثلثة النية و
ان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات
او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن
كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي
واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن
بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم
ولو كانت بدنا دخل بينها واشعرها يميناً وشمالاً
والتقليد هو ان يعلق في رقبته نعلاً قد صلى
فيه والغنم تقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن
الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية

عند

عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل
لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة
لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما
بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول
للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه
وجوباً والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج
الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل
ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل
فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة
وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع
وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدي ويختص بالو
جوب المتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا
ادخال احدهما على الاخر المقدمة الرابعة

في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختياراً ولليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات المتمتع بحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهلها وتجرد الصبيان من فخ ارجاه

واحكام المواقيت تشتمل على مسايل **الاولى** لا يصح الاحرام قبل الميقات الا للناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه **الثانية** لا يجاوز الميقات الا محرماً ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامداً ويحرم من موضعه ان كان ناسياً او جاهلاً او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل علق كتبي يهن كش

ومع

ومع التعذر يحرم من مكة **الثالثة** لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء مخرج **المقصد الاول** في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردد اشبهه الوجوب وتستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعوا بكلمات الفرج وبالادعية ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله واية الكرسي كذلك ويدعوا بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة **القول** في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه

وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو
كان مطليا اجزاه مالم يمض خمسة عشر يوما و
الغسل ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله
استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن
خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزى غسل النهار
ليومه وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير
غسل او بغير صلوة اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر
او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات
واقله ركعتان يقرا فى الاولى الحمد والصمد والثانية
الحمد والجحد ويصلى نافلة الاحرام ولو فى وقت
الفريضة ما لم تتضيق **واما الكيفية** فتشتمل الواجب
والندب فالواجب ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه
الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة
من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى

نوعا

نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية **الثانى** التلبيات
الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما
القارن فله ان يعقد بها وبالاشعار او التقليد على
الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك وقيل ويضف الى ذلك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ما زاد مستحب ولو عقد احرامه
ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس يجزيه تحريك
لسانه والاشارة بيده **الثالث** لبس ثوبى الاحرام وهما
واجبان والمعتبر ما تصح الصلوة فيه للرجال ويجوز
لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفى جواز لبس الحرير
للمراة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس
اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف
الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية
للرجل اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق

لبيك ص

الدنية فان كان راجلاً فحيث يحرم ولو احرم من مكة
رفع بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة
عند الزوال للحاج بالعمرة بالمتعة حتى يشاهد بيوت
مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم وقيل بالتخيير ان
كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم
من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم
عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن
حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله
البيض واما احكامه فمسايل الاولى المتمتع اذا
طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسياً مضى
في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم
عامداً بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به
ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنب وكلما يعجز عنه يتولاه

الولى

الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان
مميزاً جاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز
صام الولي عنه الثالثة لو اشترط في احرامه
ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل
بالشرط بل فايدته جواز التحلل للمحصور من
غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجباً ومن
اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات
اربعة عشر صيد البر امساكاً واكلاً ولو صاده محل واشارة
ودلالة واغلاقاً وذبحاً ولو ذبحه كان ميتتاً حراما على ذبحه ح
المحل والمحرم والنساء وطياً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة
وعقداً له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء و
الطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر والز
عفران والورس واضاف الشيخ في الخلاف الكافور
والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان

اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض
تتقي بها على القولين ويلبس الرجل السراويل اذا لم
يجد ازارا ولا باس بالطيلسان فان كان له ازرار
فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين
والنعل السندي وان اضطر جاز وقيل يشق
عن القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو
الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس
بالقاء الحلم والقراد ويحرم استعمال دهن فيه طيب
ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة
الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية
الراس للرجل دون المراة وفي معناه الارتماس ولو غطا
ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر
المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى
انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمراة والرجل

نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امراة
اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه
ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي
الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم
للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي والحجامة
الا للضرورة وذلك الجسد ولبس السلاح الا
مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية والمكروهات
الاحرام في غير البياض ويتاكد في السواد وفي الثياب
الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب
للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال
الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم
مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة

الا محرمًا الا المريض او من يتكرر كالحطاب و
الحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر
خروجه اجزا وان عاد في غيره احرم ثانيا الثانية
احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنعها
الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنًا
انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات
فاحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت
من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها
القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة
والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل على
مندوبات خمسة الخروج الى منى بعد صلوة
الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام
والامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت

بها

بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر
كالخايف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها
حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج
منها واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون وج
بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارًا
اجزاه الوقوف ليلًا ولو وقف قبل الفجر ولو افاض قبل
الغروب عامدًا عالمًا بالتحريم لم يبطل حجه وجبره
ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يومًا ولا شي
عليه لو كان جاهلًا او ناسيًا ونمرة وثوية وذو
المجاز وعرنة والاراك حدود ولا يجزي الوقوف
بها والمندوب ان يضرب خباه بنمرة وان يقف
في السفح مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع
رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قايما

ويكره الوقوف فى اعلى الجبل و قاعدًا وراكبًا واما اللّواحق فمسايل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدًا بطل حجّه ولو كان ناسيًا تداركه ليلاً ولو الى الفجر ولو فات اجتزا بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختيارى وخشى طلوع الشّمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشّمس وكذا لو نسى الوقوف بعرفات اصلاً اجتزا بادراك المشعر قبل طلوع الشّمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتّى طلعت الشّمس فقد فاته الحج وقيل يصحّ حجّه ولو ادركه قبل الزّوال القول فى الوقوف بالمشعر والنّظر فى مقدّمته و كيفيته ولواحقه والمقدّمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد فى السير والدّعا عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشا الى المز

اجزاء الوقوف به ولو قبل الزّوال
الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارًا وادركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشّمس صح

دلفة ولو صار ربع اللّيل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتّى يصلى العشاء وفى الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النّية والوقوف به وحدّه ما بين المازمين الى الحياض الى وادى محسّر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزّحام ويكره لا معه وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس وللمضطر الى الزّوال ولو افاض قبل الفجر عامدًا عالمًا جبره بشاة ولم يبطل حجّه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلاً للمراة والخايف والنّدب صلوة الغداة قبل الوقوف والدّعاء وان يطاء الصّرورة المشعر برجله وقيل يستحبّ الصّعود على قزح وذكر الله عليه ويستحبّ لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشّمس ولا يجاوز محسّر حتّى طلع الشّمس

والهرولة فى الوادى دعيًا بالمرسوم ولو نسى
الهرولة رجع فتداركها والامام يتاخر بجمع حتّى
تطلع الشّمس والتّوابع ثلث الاولى الوقوف
بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلًا ولا بعد الفجر عامدًا
بطل حجّة ولا يبطل لو كان ناسيًا ولو فاته الموقفان
بطل ولو كان ناسيًا الثّانية من فاته الحجّ سقطت
عنه افعاله ويستحبّ له الاقامة بمنى الى انقضاء
ايّام التّشريق ثمّ يتحلّل بعمرة مفردة ثمّ يقضى
الحجّ ان كان واجبًا الثّالثة يستحبّ التقاط
الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز
من اىّ جهات الحرم شاء عدا المسجد وقيل
عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان
يكون احجارًا من الحرم ابكارًا ويستحبّ ان
يكون رخوة برشًا بقدر الانملة ملتقطة
بقدر بند انگشت نکنه دار نشد

منقطة وتكره الصّلبة والمكسرة القول فى مناسك
منى يوم النّحر وهو رمى جمرة العقبة ثمّ الذّبح
ثمّ الحلق امّا الرّمى فالواجب فيه النّية والعدد
وهو سبع والقاؤها بما يسمّى رميًا واصابة
الجمرة بفعله فلو تمّمها حركة غيره لم تجز والمستحبّ
الطّهارة والدّعاء ولا يتباعد بما يزيد عن خمسة
عشر ذراعًا وان يرمى خذفًا والدّعاء مع كلّ حصاة
ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفى غيرها
يستقبل الجمرة والقبلة وامّا الذّبح ففيه
اطراف الاوّل فى الهدى وهو واجب على المتمتّع
خاصّة مفترضًا ومتنفّلًا ولو كان مكّيًا ولا يجب
على غير المتمتّع ولو تمتّع المملوك كان لمولاه الزامه
بالصّوم او ان يهدى عنه ولو ادرك احد
الموقفين معتقًا لزمه الهدى مع القدرة والصّوم

مع التعذر ويشترط النية في الذبح ويجوز ان
يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزئ
الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزى
عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل
الخوان الواحد ولا باس به في الندب ولا تباع ثياب
التجمل في الهدي ولو ضل فذبح لم يجز ولا يخرج شيئا
من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه
ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم
الحلق اجزا ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية
ذي الحجة **الثاني** في صفته ويشترط ان يكون
من النعم ثنيا غير مهزول ويجزى من الضان
خاصة الجذع لسنة وان يكون تاما فلا يجزى
العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها
شئ كالخصي وتجزى المشقوقة الاذن

والا

والا تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتها شحم
لكن لو اشتريها على انها سمينة فبانت
مهزولة اجزائة والثني من الابل ما دخل في
السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية
ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي
في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي فيه
وقيل ان يكون هذه المواضع سودا وان تكون
مما عرف به اناثا من الابل او البقر ذكرانا من الضان
او المعز وان تنحر الابل قائمة مربوطة بين الخف
والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه
بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمته
اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع
والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية
بالثور والجاموس والموجوء **الثالث** في

البدل ولو فقد الهدى ووجد ثمنه استناب في شرائه
وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى
الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة
ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز
تقديم الثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس
بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذي الحجة
ولم يصم الثلاثة تعين عليه الهدى في القابل
بمنى ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدى
لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة
التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من
وصوله الى اهله ومضى شهر ولو مات ولم يصم
صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة
ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز
اجزاه سبع شياه ولو تعين عليه الهدى

ومات

ومات اخرج من اصل تركته **الرابع** في هدى
القارن ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج
وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة فناء الكعبة
بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا
لزمه البدل ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه
واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة
بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا
بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن
صاحبه اجزا ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان
ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه
وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطى
الجزار من الهدى الواجب كالكفارات والنذور
ولا ياخذ الناذر من جلودها ولا ياكل منها فان
اخذ ضمنه ومن نذر بدنة فان عين موضع

النحر والاخرها بمكة الخامس الاضحية وهى مستحبة
ووقتها بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وفى الامصار
يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من اضحيته
شيأ عن منى ولا باس بالسنام ومما يضحيه تصدق
غيره ويجزى هدى التمتع عن الاضحية والجمع
افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها
ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثانى والثا
لث وتصدق بثلثها وتكره التضحية بما يربيه
واخذ شئ من جلودها واعطاؤها الجزار و
اما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو
كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل
والتقصير متعين على المراة ويجزى ولو قدرالا
نملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق او
التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان

وجوبا

وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها
استحبابا ومن ليس على راسه شعر يجزيه
امرار الموسى والبداة برمى جمرة العقبة ثم
بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد
ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير
فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان
ناسيا لم يلزمه شئ واعاد طوافه ويحل من كل شئ
عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء
والصيد فاذا طاف للحج حل له الطيب واذا طاف
طواف النساء حللن له ويكره لبس المخيط حتى يطوف
للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضى
الى مكة للطواف والسعى ليومه او من الغد ويتا كد
فى جانب المتمتع ولو اخر اثم وموسع للمفرد والقار ن
طول ذى الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل

مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء
عند باب المسجد **القول** في الطواف والنظر في
مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط
تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر
(ختنه كردن)
قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على
سكينة ووقار مغتسلا من بير ميمون او فخ ولو
تعذر غسل بعد الدخول من باب بني شيبة
والدعاء عنده **واما الكيفية** فواجبها النية
والبداة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال
الحجر في الطواف وان يطوف سبعا ويكون
بين المقام والبيت ويصلي ركعتين في المقام فان
منعه زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء
(برابر مقام)
من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو

شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه
الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر
ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين
(دو هفت شوط را)
وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي
الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس
مع العلم ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم اثناء الطواف
ازاله واتم وتصلى ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق
وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز
النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان
دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث
او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة صلى
ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا الموتر ولو
دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف
ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع

السعي واتم الطواف ثم تمم السعي ومندوبها
الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله
فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة
فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار وان
يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه
ويلتزم المستجار وهو بحذا الباب من وراء
الكعبة ويبسط يديه وخده على حايطه ويلصق
بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع
والتزم وكذا يستلم الاركان واكدها ركن الحجر واليماني
ويتطوع بثلثمايه وستين طوافا فان لم يتمكن جعل
العدة اشواطا ويقرا في ركعتي الطواف بالحمد
والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره
الكلام فيه بغير الدعاء والقراة واما احكامه
فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل

حجه ولو كان ناسيا اتا به ولو تعذر العود استناب
فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد
عليه بدنة الثاني من شك في عدده بعد
الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنائه وكان
بين السبعة وما زاد قطع ولا اعادة عليه ولو
كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في
النافلة ولو تجاوز الحجر في الثمن وذكر قبل الركن
قطع ولم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد
طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف
النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف
الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اعاد واتا به ومع
التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه
انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء
استناب ولو مات قضاه الولي الرابع من طاف

فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره الى غده
الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه و
سعيه على الوقوف وقضا المناسك الا لمراة تخاف
الحيض او مريض او هم وفى جواز تقديم طواف
النسا مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز و
يجوز للقارن والمفرد تقديم طواف النسا لمتمتع و
لا غيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض و
لا يقدم على السعي ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد
السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطله و
كلاه دراز
الكراهية اشبه السابع كل محرم يلزمه طواف
النساء رجلا كان او امراة او صبيا او خصيا الا فى
العمرة المتمتع بها الثامن من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وروى ذلك فى
امراة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة
امراة

النذر القول فى السعي والنظر فى مقدمته وكيفيته
واحكامه اما المقدمة فمندوبات عشر الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من
الدلو المقابل للحجر والخروج من باب الصفا والصعود
على الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل
سبعا والدعاء بالماثور واما الكيفية ففيها الواجب
والندب فالواجب اربعة النية والبداة بالصفا
والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه شوطا
وعوده اخر والمندوب اربعة اشياء المشى طرفيه
والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين ولو
كوچه عطارين
نسى الهرولة رجع القهقرى وتدارك والدعاء و
بازگشت
ان يسعى ماشيا يجوز الجلوس فى خلاله للراحة
در اثناء
واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل
الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان

تعذر استناب فيه الثانى يبطل السعى بالزيادة
عمدًا ولا يبطل بالزيادة سهوًا ومن تيقن عدد
الاشواط وشك فيما به بدا فان كان فى المفرد على
الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو
كان سعيه زوجًا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو
تيقن النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلوة
او لحاجة او لتدارك ركعتى الطواف او غير ذلك
اتم ولو كان شوطًا الرابع لو ظن اتمام سعيه
فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسى
شوطًا اتم وفى بعض الروايات يلزمه دم بقرة
القول فى احكام منى بعد العود يجب المبيت
بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر ولو بات
بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة
متشاغلًا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت

الليالى الثلاث لزمه ثلث شياة وحد المبيت ان يكون
بها ليلًا حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة
حتى يطلع الفجر ويجب رمى الجمار فى الايام التى يقيم
بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبًا يبدا بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع
جمرات ووقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مرتبًا
ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة وما ليومه
بعد الزوال ولا يجوز الرمى ليلًا الا لعذر كالخايف
والرعاة والعبيد ويرما عن المعذور كالمريض
ولو نسى جمرة وجهل موضعها رما على كل جمرة
حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها
عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيًا عدا

جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن
يمينها ولا يقف ولو نسى الرمى حتى دخل مكة رجع
وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج فى القابل استحب
القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى
ايام التشريق ويجوز فى النفر الاول وهو الثانى عشر
من ذى الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء
فى الثانى وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه
الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة
الثالث عشر ومن نفر فى الاول لا ينفر الا بعد الزوال
وفى الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب
ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب
ومن قضا مناسكه فله الخيرة فى العود الى مكة و
الافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا
للصرورة ومع عوده تستحب الصلوة فى زوايا الكعبة

وعلى

وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام
الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج
من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة
والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن
المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن
المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة و
منع دور مكة من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة
والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم
بالعكس لواحق اربعة الاول من احدث
ولجا الى الحرم لم يقم عليه حد لجنايته ولا تعزير و
ضيق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث
فى الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثانى لو ترك
الحاج زيارة النبى عليه السلام اجبر واعلى ذلك

وان كانت ندباً لانه جفاء الثالث للمدينة حرم
وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس
بصيده الا ما صيد بين الحرتين الرابع يستحب
الغسل لدخولها وزيارة النبي عليه السلام استحباباً
موكداً وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة
عليهم السلام بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر
وهو الروضة وان يصام بها الاربعا ويومان
بعده للحاجة وان يصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة
ابي لبابه وليلة الخميس عند الاسطوانه التي
تلي مقام الرسول عليه السلام والصلوة في المساجد
واتيان قبور الشهدا خصوصاً قبر حمزة عليه
السلام المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة
مقصد اول در افعال حج
في العمر مرة على كل مكلف بالشرايط المعتبرة في الحج
وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد

والفوات

كالحطاب والحشاش م

والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض وافعالها
ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح
في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها
في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع
ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين
شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة
واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حداً والمتمتع
بها تجزي عن المفردة وتلزم من ليس من حاضري
المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها
التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة ليس فيها طواف
النساء واذا دخل مكة متمتعاً كره له الخروج لانه مرتبطة
بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم
بالحج وخرج بحيث اذا ازف الوقوف عدل الى

عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد
عمرةً وجوبًا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى

المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلث

الاولى في الاحصار والصد المصدود من منعه
العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه و
احل من كل شيء يتحقق الصد مع عدم التمكن
من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث لا طريق
الا موضع الصد وان كان لكن لا نفقة ولا يسقط
الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب
الهدى على المصدود قولان اشبههما الوجوب
فلا يصح التحلل الا بالهدى ونية التحلل وهل
يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه فيه
قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط
جواز التحلل من غير توقع في اجزا هدى السياق

عن

وبص

عن هدى التحلل قولان اشبههما انه
يجزى والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة
كالبحث في الحج والمحصور هو الذي يمنعه المرض
فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق
اقتصر على هدى السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدى
محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان معتمرا
فهناك يقصر ويحل الا من النساء حتى الحج في
القابل ان كان واجبا ويطاف عنه للنساء ان
كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله
ويذبح في القابل وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم
الوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض
التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه وان
فاته تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا والا
ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل

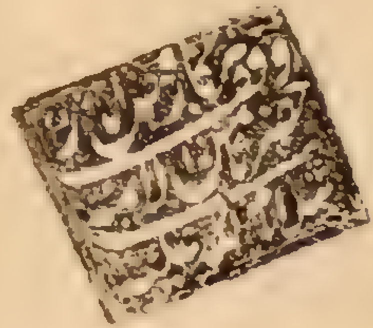
فى النّهر الدّاخل وقيل لو احصر القارن حج فى
القابل قارنًا وهو على الافضل لا ان يكون القران
متعيّنًا بوجه وروى استحباب بعث هدى
والمواعدة لاشعاره تقليده واجتناب ما
يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتّى يبلغ محله
ولا يلب لكن يكفر لو اتا ما يكفر له المحرم استحبابًا
الثانى فى الصّيد وهو الحيوان المحلل الممتنع
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا
الدّجاج الحبشى ولا باس بقتل الحيّة والعقرب والفا
رة ورمى الغراب والحداة ولا كفارة فى قتل السّباع وروى
فى الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة
فى قتل الزّنبور خطا وفى قتله عمدًا صدقة بشئ من
طعام ويجوز شراء القمارى والدّباسى واخراجها
من مكّة لا ذبحها وانّما يحرم على المحرم صيد البرّ و

ينقسم قسمين الاوّل ما لكفارته بدل على الخصوص
وهو خمسة الاوّل النّعامة وفى قتلها بدنة فان
لم يجد فضّ ثمن البدنة على البرّ واطعم ستّين مسكينًا
كلّ مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستّين ولا ما زاد
عن قيمتها فان لم يجد صام عن كلّ مدين يومًا فان
عجز صام ثمانية عشر يومًا الثانى فى بقرة الوحش
بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينًا كلّ
مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقلّ اقتصر
على قيمتها وان لم يجد صام عن كلّ مسكين يومًا فان
عجز صام تسعة ايّام وكذا الحكم فى حمار الوحش
على الاشهر الثالث الظّبى وفيه شاة فان لم يجد
فضّ ثمن الشّاة على البرّ واطعم عشرة كلّ مسكين مدين
ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن
كلّ مسكين يومًا فان عجز صام ثلثة ايّام والابدال

في الاقسام الثلثه على التخيير وقيل على الترتيب وهو
اظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما
كالظبي الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ فلكل
بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل على اناث
بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان عجز
فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في بيض القطاة
والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية
عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل
فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا
ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام الثاني ما لا بدل
لفديته وهو خمسة الحمام وهو كل طاير يهدر
ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل
الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم

كبوتر — جوجه

وعلى المحل



وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم
وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم
اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام
الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف
لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا
في الدراج شبهها وفي رواية دم وفي الصجلى
وكذا في القنفذ واليربوع في العصفور مد من
طعام وكذا في القنبرة والصعوه وفي الجرادة كف
من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده و
كذا قيل في قتل العضاة ولو كان الجراد كثيرا فدم
شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة
واسباب الضمان اما مباشرة واما امساك
واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه
ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء اخر وكذا لو اكل

كنجشك

ماذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر
فيه فلا فديه ولو جرحه او كسر رجله او يده وراه
سويًا فربع الفداء ولو جهل حاله ففداء كامل وقيل
وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر يد القرال
نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه
وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المستند
ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد
فداء ولو ضرب طيرًا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم
وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه
دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم ومعه صيد
زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل
الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيًا عنه لم يخرج
عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل وذبحه مثله لزم
كل منهما فداء ولو كان احدهما محلًا ضمنه المحرم

وما

وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل واما
التسبيب فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن
بالاغلاق الحمامه بشاة والفرخ بحمل والبيضه بدرهم
ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامه بدرهم و
الفرخ بنصف والبيضه بربع وشرط الشيخ مع الا
غلاق الهلاك وقيل واذا نفر حمام الحرم ولم يعد
فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رما
اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء ولو
اوقد جماعة نارًا فاحترق فيها حمامة وشبهها
لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فداء
ولو دل على صيدٍ واغرى كلبه فقتل ضمن ومن
احكام الصيد مسايل الاولى ما يلزم المحرم في الحل
والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم
يبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد بقتله عمدًا

اوسهواً اوجهلاً واذا تكرر خطأً ايماً ضمن ولو
تكرر عمداً ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما
انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل
عن كل بيضة درهماً الرابعة لا يملك المحرم صيداً
معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى
اكل صيد وميتة فيه روايتان اشهرهما ياكل الصيد
ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة
لو كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكاً
تصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه
السابعة ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى
ولو كان معتمراً فبمكة الثامنة من اصاب صيداً
فداؤه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام في الحج ويلحق بهذا الباب صيد الحرم

وهو

وهو بريد في بريد من قتل فيه صيداً ضمنه ولو
كان محلاً وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية
ولو اصابه ودخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر
الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم وتستحب
الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه والصيد
المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن
المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو
رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد
على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن
ادخل الحرم صيداً وجب عليه ارساله ولو تلف
في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال
ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتى يكمل ريشه
ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد ا
شبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام

الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح
من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل
في الحل وهل يملك المحل صيداً في الحرم الاشبه
انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه **الثالثة**
في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع
بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين (اي محرمات)
قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم اتم حجه و
لزمه بدنة والحج من قابل فرضاً كان حجه او نفلاً
وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه
وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول
هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها
الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته لزمها
ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق
اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك

ومعناه الا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف
بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو
استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية الحج
من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلاً لزمه
بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسراً فشاة او صيام
ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز (پریشان)
فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة
اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة واتم طوافه و
قيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم
على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان
العاقد محلاً على رواية سماعة ومن جامع في احرام
العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضا العمرة و
لو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان
موسراً وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان

كان معسرًا ولو نظر الى امراته لم يلزمه شئ الّا
ان ينظر اليها بشهوة فيمنى فعليه بدنة ولو مسها
بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة
كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان
عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام امراة من
غير نظر لم يلزمه شئ والطيب ويلزم باستعماله
شاة صبغًا واطلاءً بخورًا وفى الطعام ولا باس
بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم
وفى كل ظفر مد من طعام وفى يديه ورجليه شاة
اذا كان فى مجلس ولو كان كل واحد منهما فى مجلس
فدمان ولو افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى
المفتى شاة والمحيط يلزم به دم ولو اضطر جاز
ولو لبس علة فى مكان وحلق الشعر فيه شاة او
اطعام ستة مساكين لكل مدان او عشرة لكل

مسكين

مسكين مد او صيام ثلثة ايام مختارًا ومضطرًا
وفى نتف الابطين شاة وفى احدهما طعام ثلثة
مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره
تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء
للصلوة فلا كفارة والتظليل سايرٌ فيه شاة وكذا
فى تغطية الراس ولو بالطين او الاغتماس او حمل
ما يستره والجدال ولا كفارة فيما دون الثلث صار فاً
وفى الثلاث شاة وفى المرة كذبًا شاة وفى المرتين بقرة
وفى الثلث بدنة وقيل فى الدهن الطيب شاة وكذا
قيل فى قلع الضرس (كندن دندان) مسايل ثلث الاولى فى قلع
شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثنى سواء كان
اصلها فى الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل
فى الصغيرة شاة فى الكبيرة بقرة الثانية لو كرر
الوطى تكررت الكفارة ولو كرر اللبس فان اتحد المجلس

لم تتكرر وكذا لو تكرر للتطيب وتكرر مع اختلاف
المجلس الثالثة اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم
عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسى
والجاهل الا فى الصيد

كتاب الجهاد

والنظر
فى امور ثلثة الاول من يجب عليه وهو فرض على
من استكمل شروطا سبعة البلوغ والعقل والحرية
والذكورة والا يكون همّا ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا
يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من
نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجاير الا ان
يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام
او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع
عن نفسه فى الحالين لا معونة الجاير ومن عجز
بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام
بما يحتاج اليه النايب ولو استناب مع القدرة

جاز

جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهى
مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن
جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط
فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود
الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى
المرابطة وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعة و
لا يجوز صرف ذلك فى غيرها من وجوه البر على
الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط به
لم يجب عليه اعادته عليه وان وجد وجازله المرابطة
او وجبت

النظر الثانى

فيمن يجب جهاده وهم
ثلثة الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل
اذا دعى اليه هو او من نصبه والتاخر عنه كبيرة
ويسقط بقيام من فيه غنى ما لم يستنهضه الامام
على التعيين والفرار فى حربهم كالفرار فى حرب

المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيؤا او يقتلوا
ومن كان له فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم
فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل
اسيرهم ولا تسترق ذريتهم ولا نساؤهم و
لا تؤخذ اموالهم التى ليست فى العسكر وهل
يؤخذ ماحواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهر
هما الجواز ويقسم كما يقسم اموال الحرب **الثانى**
اهل الكتاب والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه
وكميتها وشرايط الذمة وهى تؤخذ من اليهود
والنصارى وممن له شبهة كتاب وهم المجوس
ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا لشر
يط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم
ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء
والبله

والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر
بالاسلام او التزام الشرايط فان امتنع صار حربيا
والاولى الا تقدر الجزية فانه انسب بالصغار و
كان على عليه السلام ياخذ من الغنى ثمانية
واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين
ومن الفقير اثنى عشر درهما لاقتضاء المصلحة
لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على الروس
او الارض وفى جواز الجمع قولان اشبههما الجواز
واذا اسلم الذمى قبل الحول سقطت الجزية ولو كان
بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط
وتؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا
اما الشرايط فخمسة قبول الجزية والا يؤذوا
المسلمين كالزنا بنسائهم والسرقة لاموالهم
والا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا و

نكاح المحارم ولا يجددوا كنيسةً ولا يضربوا ناقوساً
وان يجري عليهم احكام الاسلام و يلحق بذلك
البحث في الكنايس والمساجد والمساكن فلا يجوز
استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام
تزال لو استحدث ولا باس بما كان عادياً قبل
الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمّها
ولا يعلو الذمي ببنائه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه
واگذاشتن آنچه خریده است
من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز
لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له
المسلم مسئلتان الاولى يجوز اخذ الجزية من
اثمان المحرمات كالخمر الثانية يستحق
الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن
دفع كنند
الاسلام من المسلمين الثالث من ليس
لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه الا مع

اختصاص

اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤون الا
بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم
ويختص بدعائهم الامام او من يامره وتسقط
الدعوة عمن قوبل بها وعرفها وان اقتضت
المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتوليها الا الامام
او من ياذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد
مهلت
ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم و
من دخل بشبهة الامان فهو آمن حتى يرد الى
مامنه ولو استذم فقيل لا اذم فظن انهم اذموا
فدخل وجب اعادته الى مامنه نظراً الى الشبهة
ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او
اقل الا المتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على
الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز
حالاكت
المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون

حصار

ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك للمسلمين
بينهم منهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم
وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين او النساء
ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالا
سارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان ولا
يقتل نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار ويحرم
التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم و
يقاتل في اشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف
عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت
وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن
الامام **النظر الثالث** في التوابع وهي اربعة **الاول**
في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام اولا
كالجعايل ثم تحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ و
الراعي بما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم

يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن
حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد
بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من يلتحق بهم
من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل
للفارس ثلثة ولو كان معه افراس اسهم للفرسين
دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان
استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون
راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا
عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك
سريته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي
عليه السلام الاعراب عن ترك المهاجرة بان
يساعدوا اذا استفزهم ولا نصيب لهم في الغنيمة
ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم
ارتجعوها لم تدخل في القسمة ولو عرفت بعد

القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع
الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى
الغنيمة الثاني في الاسارى والاناث منهم والا
طفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل
بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون يقتلون
حتما ان اخذوا والحرب قايمة مالم يسلموا والامام
مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ويتركهم لينزفوا وان اخذوا بعد انقضا
يها لم يقتلوا وكان مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز
عن المشي ولا بعد الزمام له ويكره ان يصبر على القتل
ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا
قيل يوارى من كان كميشا كما امر النبي عليه السلام
في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او

اسلم

اسلم احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي في
دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون
العقارات والارضين ولحق به ولده الاصاغر
ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك
نفسه وفي اشتراط خروجه تردد المروي انه
يشترط الثالث في احكام الارضين كل ارض
فتحت عنوة وكان محياة فهي للمسلمين كافة و
الغانمون في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب
ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف
حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو
للامام لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت
صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربا
بها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل
ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم سقط

ما على ارضه ايضا لانّه جزية ولو شرطت الارض
للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوةً والجزية على رقابهم
وكلّ ارض اسلم اهلها طوعًا فهي لهم وليس
عليهم سوى الزكوة في حاصلها ممّا يجب فيه
الزكوة وكلّ ارض ترك اهلها عمارتها فللامام
تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها
وكلّ ارض موات سبق اليها سابق فاحياها
فهو احقّ بها وان كان لها مالك فعليه طسقها
له الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما ا اجرت
جبان على الاعيان في اشبه القولين والامر بالوا جب
واجب و بالمندوب (واجب عيني) مندوب والنهي عن المنكر
كلّه واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطًا
اربعة العلم بان ما يأمر به معروف وما ينهى
عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار والّا يظهر

عن الفاعل

عن الفاعل امارة الاقلاع والّا يكون فيه مفسدة
وينكر بالقلب ثمّ باللسان ثمّ باليد ولا ينتقل الى
الاثقل الا اذا لم ينجع الاخفّ ولو زال باظهار
الكراهية اقتصر عليه ولو كان بنوع من اعراضٍ
ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الّا باليد
كالضرب جاز امّا لو افتقر الى الجرح او القتل
لم يجز الّا باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها
الّا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على
زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقها
الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس
مساعدتهم ولو اضطر الجابر انسانًا الى اقامة حدٍ
جاز ما لم يكن قتلًا محرّمًا فلا تقية فيه ولو اكرهه
الجابر على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه
الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم

يكن قنلاً كتاب التجارة وفيه فصول
الاول فيما يكتسب به والمحرّم منه انواع الاول
الاعيان النّجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة
والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل
بالمنع من الابوال الا ابوال الابل والخنزير والكلاب
عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحايط
والزرع قولان والمايعات النّجسة عدا الدّهن
لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب
من شحوم الميتة واليائها الثاني الالات
المحرّمة كالطبل والعود والزمر وهيا كل العبا
دة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار
كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة
على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدّين في حال الحرب
وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات

ولا يستصبح

وبيع

وبيع العنب ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً و
يكره بيعه ممّن يعمله الرابع ما لا ينتفع به كا
لمسوخ برّية كانت كالدّب والقرد او بحرية كالجرّي
والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس
بسباع الطير والهرّ والفهد وفي بقية السباع
قولان اشبههما الجواز الخامس الاعمال المحرّمة
كعمل الصّور المجسّمة والغناء عدا المغنية لزف
العرايس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها
الرجال والنوح بالباطل اما بالحقّ فجايز وهجاء المؤ
منين
وحفظ كتب الضّلال ونسخه لغير النقض
وتعلّم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة
ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرّجل بما يحرم
عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة

على الظالم واجر الزانية السادس الأجرة على القدر
الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم
ودفنهم والرشاء في الحكم والاجرة على الصلوة
بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال
وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح
والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة
والذباحة وبيع ما يكن من السلاح اهل الكفر
كالمخفين والذرع واما لضعته كالحياكة و
الحجامة اذا شرط وضراب الفحل ولا باس
بالختانة وخفض الجوارى واما لتطرق الشبهة
ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن
المكروه الاجرة على تعليم القران ونسخه وكسب
القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس

باجرة

باجرة تعليم الحكم والاداب وقد يكره الاكتساب
باشياء اخر ياتى انشاء الله تعالى مسايل ست الاول
لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف معه الاباحة
الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط
منها الثالثة ويجوز ان يشترى من السلطان
ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة
وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة
لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا
ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطا عياله جاز
اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز الخامسة
جوايز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال
السادسة الولاية عن العادل جايزة وربما
وجبت وعن الجاير والنهي عن المنكر محرمة الا مع
الخوف نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن

مع تعين م

من الامر بالمعروف استحبت ولو اكره لامع ذلك
اجاب دفعاً للضرر و ينفذ امره لو كان محرماً الا
في قتل المسلم الفصل الثاني في البيع وادابه
امّا البيع فهو الايجاب والقبول اللذان تنتقل
بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض
مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين
كمال العقل والاختيار وان يكون البايع مالكاً
او وليّاً كالاب والجد للاب والحاكم وامينه و
الوصي او وكيلاً ولو باع الفضولي فقولان اشبهها
وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر
فضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد
ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد
كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الآخر
على الاجازة اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير

صح

صح فيما يملك وبطل في الاخر ويقومان ثم يقوم
احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني
الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن
او يعد لا كذلك بطل ولو تعذر الوزن او العدد
اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة
الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء
ومشاع بالنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاؤه
الثالث لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة
او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلابد
من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولما يختبر
فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج
معيباً وتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو
ادى اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ جاز
شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيباً لا الرد

ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة

وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق

ولا يجوز بيع سمك الاجام لجهالته وان ضم

اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو

ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم

مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما منفردًا وكذا

ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته

الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احد

هما فالبيع باطل ويضمن المشتري لو تلف

المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع

فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة

والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف

الى نقد البلد وان عين نقدًا لزم ولو اختلفا

في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان

كان

كان المبيع قايمًا وقول المشتري مع يمينه ان كان

تالفًا ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد

لا ما يزيد الخامس والقدرة على تسليمه فلو باع

الابق منفردًا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئًا واما

الاداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين

المتباعين والاقالة لمن استقال والشهادتان

والتكبير عند الابتياع وان ياخذ باحصاه ويعطي

راجحًا والمكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف

والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن

الا الضرورة وعلى من بعده بالاحسان والسوم

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق

اولا ومبايعه الادنين وذوي العاهات والاكراد و

التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطا ط

بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله

فی سوم اخیه وان یتوکل الحاضر للبادی وقیل
یحرم وتلقی الرکبان وحده اربع فراسخ فما دون
یثبت الخیار ان تثبت الغبن والزیادة فی السلعة
مواطاه للبایع وهو النجش والاحتکار وهو حبس
الاقوات وقیل یحرم وانما یکون فی الحنطة والشعیر
والتمر والزبیب والسمن وقیل یحرم وفی الملح و
تتحقق الکراهیة اذا استبقاه لزیادة الثمن
ولم یوجد بایع وقیل ان یستبقیه فی الرخص اربعین
یوما وفی الغلا ثلثة ویجبر المحتکر علی البیع وهل
یسعر علیه الاصح لا الفصل الثالث فی الخیار
والنظر فی اقسامه واحکامه واقسامه سبعة
الاول خیار المجلس وهو ثابت للمتبایعین فی کل مبیع
لم یشترط فیه سقوطه ما لم یفترقا الثانی خیار الحیوان
وهو ثلاثة ایام للمشتری خاصة علی الاصح ویسقط

لو شرط

لو شرط سقوطه او اسقطه المشتری بعد
العقد او تصرف فیه المشتری سوا کان
تصرفا لازما کالبیع او غیر لازم کالوصیة و
الهبة قبل القبض الثالث خیار الشرط
وهو بحسب ما یشترط ولابد ان تکون مدته
مضبوطة ولو کانت محتملة لم یجز کقدوم الغزاة
وادراک الثمرات ویجوز اشتراط مدة یرد فیها
البایع الثمن ویرتجع المبیع فلو انقضت ولم یرد
لزم البیع ولو تلف فی المدة تلف من المشتری وکذا
لو حصل له انما کان له الرابع خیار الغبن ومع
ثبوته وقت العقد بما لا یتغابن فیه غالبا وجهالة
المغبون یثبت له الخیار فی الفسخ والامضاء
الخامس من باع ولم یقبض الثمن ولا قبض المبیع
ولا اشترط التاخیر فالبیع لازم ثلثة ایام ومع

انقضايها يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد
يتلف في الثلاثة من المشتري وبعدها من البايع
والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه ايام ٣
لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي
رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع
له السادس خيار الروية وهو يثبت في بيع
الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى
يذكر الجنس والوصف فان كان موافقاً لزم والا
كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البايع واشترى
بالوصف كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة
وسياتي خيار العيب ان شاء الله واما الاحكام
فمسايل الأولى خيار المجلس يختص بالبيع دون
غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة
الخيار يورث مشروطاً كان او لازماً بالاصل الرابعة

المبيع

المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضا الخيار واذا
كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب
البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه
فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضا
خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان
من المشتري السادسة لو اشترى ضيعة راى
بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها
اجمع اذا لم تكن على الوصف الفصل الرابع في لواحق
البيع وهي خمسة الاول النقد والنسية من
ابتاع مطلقاً فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو
شرط التاجيل مع تعيين المدة صح ولو لم تعين
بطل وكذا لو عين اجلاً محتملاً كقدوم الغزاة
وكذا لو قال بكذا نقداً وبكذا نسية وفي رواية له
اقل الثمنين نسية ولو كان الى اجلين بطل ويصح

ان يبتاع ما باعه نسية قبل الاجل بزيادة ونقصان
بجنس الثمن وغيره حالاً ومؤجلاً اذا لم يشترط ذلك
وقت العقد ولو حلّ فابتاعه من المشترى بغير
جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان
صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان
اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن وقبل حلوله
وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل
فدفع وجب القبض ولو امتنع البايع فهلك من
غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا فى
المشترى
طرف البايع لو باع سلماً ومن ابتاع باجل وباع مرا
بحة فليخبر المشترى بالاجل ولو لم يخبره كان
للمشترى الرد او الامساك بالثمن حالاً وفى رواية
للمشترى من الاجل مثله مسئلتان الاولى اذا باع
مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال
فقولان [illegible]

فقولان اصحهما الكراهية الثانية من اشترى
امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها
قيمت كند متاع را
متاع بعقد واحد
او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر
بازهن كند قيمتش بران متاع
بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم
على الدلال متاعاً ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد
او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطاً و
للدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر
بالصورة كما قلناه فى الاول ويكون للدلال الاجرة
والفائدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه
ومن الاصحاب من فرق الثانى فيما يدخل فى
المبيع من ابتاع ارضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها
الا ان يشترط وفى رواية اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما
فيها ولو ابتاع داراً دخل الاعلا والاسفل الا

ان تشهد العادة للاعلا بالانفراد ولو باع نخلاً
مؤبراً فالثمرة للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة
مثمرة او دابة حاملاً على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة
فالطلع للمشترى **الثالث** فى القبض اطلاق
العقد يقتضى تسليم المبيع والثمن والقبض هو
التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل
وقيل فى القماش هو الامساك باليد وفى الحيوان
هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغاً فلو كان فيه
متاع فعلى البايع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض
ويكره فيما يكال او يوزن ويتاكد الكراهية فى
الطعام وقيل يحرم وفى رواية لا تبعه حتى
تقبضه الا ان توليه ولو قبض المكيل وادعى
نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع
مع يمينه وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه

وكذا

وكذا القول فى الموزون والمعدود والمزروع
الرابع فى الشروط ويصح منها ما كان سايغاً دا
خلاً تحت القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز
اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره
سنبلاً ولا باس باشتراط تبقيته ومع اطلاق
الابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة
ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير
والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل
يبطل الشرط دون البيع ولو شرط فى الامة ان لا تباع
ولا توهب فالمروى الجواز ولو باع ارضاً جرباناً معينة
فنقصت فللمشترى الخيار بين الفسخ والامضاء
بالثمن وفى رواية له ان يفسخ او يمضى البيع بحصتها
من الثمن وفى رواية ان كان للبايع ارض بجنب
تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز ان

يبيع مختلفين صفقةً وان يجمع بين سلفٍ وبيع
الخامس في العيوب فضابطها ما كان زائد
عن الخلقة الاصلية او ناقصًا واطلاق العقد
يقتضي السلامة فلو ظهر عيبٌ سابقٌ تخير المشتري
بين الرد والارش ولا خيرة للبايع ويسقط الرد
بالبراءة من العيب ولو اجمالًا وبالعلم به قبل العقد
وبالرضا به بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه
في المبيع حدثًا كركوب الدابة والتصرف ولو كان
قبل العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة
الاول دون الاخرين ويجوز بيع المعيب وان لم
يذكر عيبه وذكره مفصلًا افضل ولو ابتاع
شيئين فصاعدًا صفقة فظهر العيب في البعض
فليس له رد المعيب منفردًا وله رد الجميع او الارش
ولو اشترى اثنان شيئًا صفقة فلهما الرد بالعيب

الناقل

او الارش

او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر
والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها
نصف عشر قيمتها وهنا مسايل الاولى
التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها
مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع
من بر الثانية الثيوبة ليست عيبًا نعم لو شرط
البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت
التقدم فلا رد لان ذلك قد يذهب بالنزوة الثالثة
لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد
بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في
ستة اشهر فصاعدًا ومثلها تحيض فله الرد لان
ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البزر
والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم
لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلمه السادسة

لو تنازعا فى التبرى من العيب ولا بينة فالقول
قول منكره مع يمينه **السابعة** لو ادعى المشترى
تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه
ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما **الثا**
منة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشترى
على البايع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل
الخبرة رجع الى القيمة الوسطى **التاسعة** لو
حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان
للمشترى الرد وفى الارش قولان اشبههما الثبوت
وكذا لو قبض المشترى بعضا وحدث فى الباقى كان
الحكم ثابتا فيما لم يقبض **الفصل الخامس**
فى الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم
منه اعظم من سبعين زنية ويثبت فى كل
مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس

ما تناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز برنج
بالارز ويشترط فى بيع المثلين التساوى فى القدر
فلو بيع بزيادة لا نقدا او نسية ويصح متساويا يدا بيد
ويحرم نسية ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم
فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان
عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال
وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل
التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس
العروض جاز التفاضل نقدا وفى النسية قولان
اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس
واحد فى الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق
والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها
جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه
باغ انگور
واللحوم تابعة للحيوان فى الاختلاف وما يستخرج

حرم

من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما يستخرج
منه وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب
بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف
والاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود
تردد اشبهه الانتفا ولو بيع شيء كيلا او وزنا
وفي بلد جزافا فلكل بلد حكمه وقيل تغلب تحريم
التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهر
هما المنع وهل تسري العلة في غيره كالزبيب
بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت
الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج و
الزوجه ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم
والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روا
يتان اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب بالغزل
ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان باللحم ولو

تماثلا

تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص
متاع من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر
بمدين او يبيع احدهما سلعته لصاحبه
ويشتري الاخرى بذلك الثمن ومن هذا الباب
الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان
ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا
قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض
ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل
احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى
منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض
لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان
يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم
يقبض لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف و

آخر٣

التفاضل٣

يستوى فى اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ
فاذا كان فى احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان
يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر
بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب ولا تراب
الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز
بيعه بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس
بالذهب او الفضة وان كان فيه يسير من ذلك
ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت
معلومة الصرف ولو لم تكن كذلك لم يجز الا بعد
بيانها مسايل الاولى اذا دفع زيادة عما للبايع
صح ويكون الزايد امانة وكذا لو بان فيه زيادة
لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة مما
يتفاوت به الموازين لم يجب عليه اعادته الثانية
يجوز ان يبدله درهما بدرهم ويشترط عليه

بالذهب

صياغة

صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه
الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى
الثالثة الاوانى المصوغة من الذهب والفضة
ان امكن تخليصهما لم تبع باحدهما وان تعذر
وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تسا
ويا بيعت بهما الرابعة المراكب والسيوف
المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس
مع زيادة تقابل المراكب او النصل نقدا ولو بيعت
بغير الجنس نسية نقد من الثمن ما قابل الحلية
وان جهلت بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد
بيعها بالجنس ضم اليها شيا الخامسة لا
يجوز بيع شئ بدينار غير درهم لانه مجهول
السادسة ما يجتمع من تراب الصايغ يباع
بالذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق

به لانّ اربابه لا يتميّزون الفصل السّادس

في بيع الثّمار لا يصحّ بيع ثمرة النّخل قبل ظهورها

ولا بعد ظهورها ما لم يبدُ صلاحها وهو ان

يحمرّ او يصفرّ على الاشهر نعم لو ضمّ اليها شئ

او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز

يجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها

وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتّى تظهر ويبدوا

صلاحها وهو ان ينعقد الحبّ واذا ادرك

بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة م

ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان اخر لم يدرك

منضمًّا اليه تردّد والجواز اشبه ويصحّ بيع ثمرة

الشجر ولو كان في اكمام منضمًّا الى اصوله ومنفردًا

وكذا يجوز بيع الزرع قائمًا وحصيدًا ويجوز بيع

الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا

ما يجز

ما يجز كالرطبة جزّة وجزّات وكذا ما يخرط كالحنّاء

والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من

النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع وكذا الشجرة

بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه

تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني

البائع ثمرة شجرات بعينها او حصّة مشاعة

او ارطالًا معلومة ولو خاست الثمرة سقط

من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر

منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه

قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل

بحبّ منه وهي المحاقلة وفي بيعه بحبّ من

غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع

العرية بخرصها وهي النخلة تكون في دار اخر

فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرًا

التي

ويجوز بيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه ولو
امتنع فللبائع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه
باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من
الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية
ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة
صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر
الانسان بثمر النخل جاز له ان ياكل ما لم يضر
او يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئاً وفي جواز
ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد الفصل
الثاني في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة
الخيار فهو من مال البائع ولو كان بعد القبض
اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع
العيب الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل
فالولد للبائع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري

ويجوز

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً ولو باع
واستثنى الراس او الجلد ففي رواية السكوني
يكون شريكاً بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك
جماعة في شراء حيوان واشترط احدهم الراس
او الجلد بماله كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط
ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح وعلى كل
واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران
عليك لم يلزمه الشرط وفي رواية اذا شارك في
جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز
ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا
اراد شراءها ويستحب لمن اشترى رأساً ان
يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه
باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان
ولواحق هذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك

ويجوز بيع الزرع قصيلاً وعلى المشترى قطعه ولو
امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه
باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من
الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية
ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة
صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر
الانسان بثمرة النخل جاز له ان ياكل ما لم يضر او
يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئاً وفي جواز
ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد الفصل
السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة
الخيار فهو من مال البايع ولو كان بعد القبض
اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع
العيب الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل
فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري

ويجوز

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً ولو باع
واستثنى الراس او الجلد ففي رواية السكوني
يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك
جماعة في شراء حيوان واشترط احدهم الراس
او الجلد بماله كان له منه بنسبة ما نقد لا ما اشترط
ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وعلى كل
واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران
عليك لم يلزمه الشرط وفي رواية اذا شارك في
جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز
ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا
اراد شراها ويستحب لمن اشترى رأساً ان
يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه
باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان
ويلحق بهذا الباب مسايل الأولى المملوك يملك

فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئاً الثانية
من اشترى عبداً له مال كان ماله للبايع الا مع
الشرط الثالثة يجب على البايع استبرا الامة
قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض وبخمسة
وار بعين يوماً ان لم تحض وكانت في سن من ممن م
تحيض وكذا يجب الاستبرا على المشترى اذا لم
يستبرها البايع ويسقط الاستبرا عن الصغيرة
واليائسة والمستبراة وامة المراة ويقبل قول
العدل اذا اخبر بالاستبرا ولا توطا الحامل
قبلاً حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطيها
عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب
ان يعزل له من ميراثه قسطاً الرابعة تكره التفر
قة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده
سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع

ومنهم

ومنهم من حرم الخامسة اذا وطي المشترى
الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق
وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيباً والعشر
ان كانت بكراً وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه
قيمة الولد يوم سقط حياً ويرجع بالثمن
وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر قولا ن
اشبههما الرجوع السادسة يجوز ابتياع
ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله
ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها
على البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت البايع م
الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل
يحفظها كاللقطة وقيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف
السعي كان حسناً السابعة اذا دفع الى ماذون
مالاً ليشترى نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال

واعتقه واعطاه بقية المال الحج عن صاحب المال

فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة
الآمر بعد العتق والحج فكلّ يقول اشترى
بمالى ففى رواية ابن اشيم مضت الحجة ويردّ
المعتق على مواليه رقّاً ثمّ اىّ الفريقين اقام
البيّنة كان له رقّاً وفى المستند ضعف وفى الفتوى
اضطرابٌ ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله
الماذون ما لم تقم بينة تنافيه الثامنة اذا اشترى
عبداً فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحدٌ قبل ان يختار رجع نصف الثمن ثم ان وجد
تخيّر والّا كان الآخر بينهما نصفين وفى الرواية
ضعف ويناسب الاصل ان يضمن له الآبق ويطالب
ما ابتاعه ولو ابتاع عبداً من عبدين لم يصحّ وحكا
الشيخ فى الخلاف الجواز التاسعة اذا وطى احد
الشريكين الامة سقط عنه من الحدّ ما قابل نصيبه

وحدّ

وحدّ بالباقى مع انتفاء الشبهة ثمّ ان حملت
قوّمت عليه حصص الشركاء وقيل تقوّم بمجرد
الوطى وينعقد الولد حرّاً وعلى الواطى قيمة
حصص الشركاء منه عند الولادة العاشرة
المملوكان الماذونان لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه ابتاع
لمولاه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق
وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفى رواية
يقرع بينهما الفصل الثامن فى السلف
وهو ابتياع مضمون الى اجل بمال حاضر او فى حكمه حكمه بدل
والنظر فى شروطه واحكامه
ولواحقه الاوّل الشروط وهى خمسة الاوّل
ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه
الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز فى الامتعة والحيوان والحبوب وكلّ ما يمكن ضبطه

الثاني قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض
بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان
الثمن دينًا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره
الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي
العدد ولو كان ما يعد ولا يصح في القصب اطنانًا
ولا في الحطب حزمًا ولا في الماء قربًا وكذا يشترط التقدير
في الثمن وقيل تكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل
بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان الخامس
ان يكون وجوده غالبًا وقت حلوله ولو كان
معدومًا وقت العقد الثاني في احكامه وهي خمسة
مسايل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز
بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على
من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه و
توليته وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان

باعه

باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون
حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع
دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع
دينًا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو
لم يجز لانه بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون
الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب
القبول وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع
اكثر الثالثة اذا تعذر عند الحلول او انقطع
فطالب كان مخيرًا بين الفسخ والصبر الرابعة
اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره
احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامسة عقد
السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط
بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف في غنم
وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه

المنع للجهالة ولو شرط ثوباً من غزل امراة معينة
او غلة من قراح بعينه لم يضمن النظر الثالث
في لواحقه وهي قسمان الاول في دين المملوك
وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم ذمته و
يتبع به اذا عتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى
لزم دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه
فروايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى
لا يسقط عن ذمة المولى وهي الاشهر ولو مات
المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان
غريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذوناً في
التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى
العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق
وهو اشبه القسم الثاني في القرض وفيه اجر عظيم
ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً ويجب القرض

وفيه الاقتصار

الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة
الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في العين
او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة وزناً
والحبوب كالحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً
وعدداً ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط ط
الاجل فيه ولا يتاجل الدين الحال مهر كان او غيره
ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى
المستدين قضاه عزله عند وفاته موصيا به ولو لم
يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس قيل يتصدق
به عنه ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع
الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه
المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل
يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون
فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما ولو

باقل ١٢

اليه

ببع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اكثر
مما دفع على تردد **خاتمة** اجرة الكيال ووزان
المتاع على البايع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة
الناقد ووزان الثمن على المشترى وكذا اجرة
مشترى الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق
اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل
على الامر به ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن
الدلال ما يتلف فى يده ما لم يفرط ولو اختلفا فى
التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه
وكذا لو اختلفا فى القيمة

كتاب الرهن

واركانه اربعة **الاول** فى الرهن وهو وثيقة
لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول
وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه
ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا

كان

كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة
المالك ولو كان يملك بعضه مضى فى ملكه وهو
لازم من جهة الراهن ولو شرطه مبيعا عند
الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل و
الشجر فى الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل
وفائدة الرهن للراهن لا للمرتهن ولو رهن
رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز
امساكه بالاخر ولو كان له دينان وباحدهما
رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض
فى الرهن سابقا كان او متجددا **الثانى** فى الحق
ويشترط ثبوته فى الذمة مالا كان او منفعة
ولو رهن على مال ثم استدان اخر فجعله
عليهما صح **الثالث** فى الراهن ويشترط فيه
كمال العقل وجواز التصرف وللولى ان يرهن

لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف
في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض
للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه
الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق
على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز الرابع المرتهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط
الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة
فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع
الرهن والمرتهن احق من غيره باستيفا دينه من
الرهن سوا كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية
اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرما بالفاضل
والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شي
من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف
فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والاجرة

ولوكان

ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية
الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة وللمرتهن استيفا دينه من الرهن ان
خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين
ولا بينة فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى
عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان
وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع
قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل ويلحق به
مسايل النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة
الرهن مع التفريط يوم تلفه وقيل اعلا القيم من
حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول
الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه الثانية
لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية
القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن

الرّهن

الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو
وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية
اخرى متروكة الرابعة لو اختلفا في التفريط فالقول
قول المرتهن مع يمينه

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله واسباب
الحجر ستة الصغر والجنون والرق والمرض
والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين
البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة
او خروج المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد
ويشترك في هذين الذكور والاناث او السن وهو
بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلاث عشرة
الى اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى
ببلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا
لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع علم الوصفين

او احدهما

او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم
رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات
ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال
او النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف امواله
في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم
يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه
وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع
من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من
الوصية بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة
على الخلاف والاب والجد للاب يليان على الصغير
والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد
بنفس او مال واقسامه ثلثة الاول ضمان المال
ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد

من رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه
ولو علم فانكر لم يبطل على الاصح وهو ينقل المال من ذمة
المضمون عنه الى الضامن ويبرأ المضمون عنه و
يشترط فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره ولو
بان اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل
جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن
على المضمون عنه ان ضمن بسواله ولا يؤدي اكثر
مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع
على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع
الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه
صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه
ما تقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب
ولا ما يقر به المضمون عنه القسم الثاني في الحوالة
وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة

بمثله ويشترط رضا الثلاثة وربما اقتصر بعض
على رضا المحيل والمحتال ولا يجب ... قبول
الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل
لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال
عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال
باعساره لو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم
يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع
القسم الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس
ويعتبر رضى الكافل والمكفول له دون المكفول عنه
وفي اشتراط الاجل قولان فان اشترط اجلا فلا بد
من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ
وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم
او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي
كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا

الى كذا ان لم احضره كان ضامنًا للمال ان لم يحضره
في الاجل ومتخلّي غريمًا من يد غريمه
فهو الزمه اعادته او اداء ما عليه
ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدّية وتبطل
الكفالة بموت المكفول عنه كتاب الصّلح
وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار
والانكار الا ما حرّم حلالًا او حلّل حرامًا ويصحّ
مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع
جهالتهما دينًا بدين عًا او عينًا وهو لازم من طرفيه
ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على انّ الخسران
على احدهما والرّبح له وللاخر راس ماله صحّ ولو
كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي
وقال الاخر هما بيني وبينك ولمدّعي الكلّ درهم و
نصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين

واخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد
فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي
ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما والاخر
ثوب بثلاثين فاشتبها فان خيّر احدهما صاحبه
فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخما سًا
واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل
الصلح كتاب الشركة وهي اجتماع حق ما
لكين فصاعدًا في الشيء على سبيل الشياع وتصحّ الواحد
مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز
احدهما عن الاخر ولا تنعقد بالابدان والاعمال
ولو اشتركا كذلك كان لكلّ اجرة عمله ولا اصل واحد
لشركة الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان
في القدر فالرّبح بينهما سواء ولو تفاوتا فالرّبح كذلك
وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الرّبح

زيادةً فالاشبه انّ الشرط لايلزم ومع الامتزاج
ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين
ويقتصر من التصرف على ما نّنا وله الاذن ولو كان
الاذن مطلقاً صحّ ولو شرطا الاجتماع لزم وهي
جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف
وليس لاحد الشركاء الامتناع من المقسمة عند
المطالبة الّا ان يتضمّن ضرراً ولا يلزم احد
الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان على احد
الشركاء ما لم يكن بتعدٍ او تفريط ولا تصحّ مؤجلة
وتبطل بالموت وتكره مشاركة الذمي وابضاعه
وايداعه كتاب المضاربة وهي ان يدفع الانسان
الى غيره مالاً ليعمل فيه بحصّةٍ من ربحه ولكلّ
منهما الرجوع سواء كان المال ناضاً او مشتغلاً
ولا يلزم فيهما اشتراط الاجل (نقدا) ويقتصر على ما يعيّن
مالك

له من التصرف ولو اطلق تصرّف في الاستنما كيف
شاء ويشترط كون الربح مشتركاً وتثبت للعامل ما (طلب النمو وهو الربح)
شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة
المثل وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة
ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة
وقع الشراء له والربح له ولو امر بالسفر الى جهة فقصد
غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط
وكذا لو امره بابتياع شيء فعدل الى غيره وبموت كلّ
واحد منهما يبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة
ان يكون عيناً دنانير او دراهم ولا تصحّ بالعروض
ولو قوّم عرضاً وشرط للعامل حصةً من ربحه كان
الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة
راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه
قول بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول

يكفي بدل

قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من
الربح بظهوره وان لم ينض ولا خسران على العامل
الا عن تعدٍ او تفريط وقوله مقبول في التلف و لا
يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل
اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح
وسعى العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضا
ربة صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو
ضمن صاحب المال العامل صار الربح له ولا يطأ
المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن له
وفيه رواية بالجواز متروكة ولا تصح المضاربة بالدين
حتى يقبض ولو كان عنده مضاربة فمات فان
كان عينها لواحد بعينه او عرفت منفردة و
الا تحاص فيها الغرما كتاب المزارعة والمساقاة
اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من

حاصلها

حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا تبطل
بالموت وشروطها ثلثة ان يكون النما مشاعا تساويا
فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة وان تكون
الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه
وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان
يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض على صاحبها
الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة
ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع بالخيار في القبول
فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع وتثبت
اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة وتكره اجارة
الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها وان يوجرها
باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا
او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به واما
المساقات فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها

وتلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعًا
وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت
احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل و
تصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقايه ويشترط
فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبًا
ويلزم للعامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك
بنا الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان
يشترطه على العامل ولا بد ان تكون الفائدة مشاعة
فلو اختص بها احدهما لم يصح وتملك الثمرة بالظهور
واذا اختل احد شروط المساقاة كانت الفائدة
للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع
الحصة شيئًا من ذهب او فضة ويجب الوفا لو شرط
ما لم تتلف الثمرة كتاب الوديعة والعارية
اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر
الى القبول

الى القبول قولًا كان او فعلًا ويشترط فيهما الاختيار
وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين
المالك حرزًا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او احرز
ضمن الا مع الخوف وهي جايزة من الطرفين وتبطل
بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها
وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة امانة
لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان
ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك
ولا يبرا بردها الى الحرز وكذا لو تلفت في يده بتعد او
تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرا الا بالتسليم الى
المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها
ظالم لكن لو امكنه الدفع وجب ولو احلفه انها
ليست عنده حلف مورّيًا ويجب اعادتها الى المالك
مع المطالبة ولو كانت غصبًا منعه وتوصل في وصولها

الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولاً فان
وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن
ان لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه
ان لم يتميز واذا ادعى المالك التفريط فالقول قول
المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة
او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا
تعذر الرد او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع
وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع
ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم
او الى من يرتضونه ولو دفعها الى البعض ضمن
حصص الباقين واما العارية فهي الاذن
في الانتفاع بالعين تبرعاً وليست لازمة لاحد
المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز

التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا
يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا
يضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط الا ان تكون
العين ذهباً او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط
ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان
جاهلاً لكن يرجع على المعير بما يغترم وكل ما يصح
الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير
على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول
المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير
ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم
مع يمينه ولو استعار ورهن من غير اذن المالك
انتزع المالك العين ورجع المرتهن بماله على الراهن
كتاب الاجارة وهي تمليك منفعة معلومة
بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ با

الضمان

مع يمينه

بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت
قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه
وكل ما يصح اعارته تصح اجارته واجارة المشاع
جايزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما
ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرايطها
خمسة ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف
وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي
المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة
بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل
ويصح تاجيلها نجوما او الى اجل واحد ولو استاجر
من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة
معينة فان لم يفعل نقص من اجرة شيا معينا صح
مالم يحط بالاجرة وان تكون المنفعة مملوكة للموجر يكن نسخه
او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط

عليه

عليه استيفا المنفعة بنفسه وان تكون المنفعة
متقدرة في نفسها كخياطة الثوب المعين او
بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك المنفعة
بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفا المنفعة بنفسه صح
والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم
ينتفع بها واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر
ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض
او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت
الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان
الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن او عاب تخير
المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه ولا
يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر
وان تكون المنفعة مباحة فلو اجره ليحمل خمرا او
ليعلم الغناء لم تنعقد ولا تصح اجارة الابق ولا يضمن

صاحب الحمام الثياب الان يودع فيفرط و لو
تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه
ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه
وكذا لو كان في قدر الشئ المستاجر ولو اختلفا في قدر
الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى
عليه التفريط وتثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل
فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة
ضمن ولزمه في الزايد اجرة المثل وان اختلفا في
قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم مع يمينه
وفي رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع فالقول م
من يستعمله على الاجارة و يجب ايفاوه عند فراغه
ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر كتاب الا باذنه م
الوكالة وهي تستدعي فصولا الاول الوكالة
عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة

في

في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع من شرطها
ان تقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة
ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى مدة وليست
لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد
بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل
وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغما وتلف ما
تتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن
بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد
العين ان كانت موجودة مثلها ان كانت مفقودة
او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها
الثاني ما تصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق
غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح
وتصح الوكالة في الطلاق للغايب وللحاضر على الاصح
ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة

صح الا ما يقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط
كونه مكلفا جائز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن
مولاه ولا الوكيل الا ان يوذن له وللحاكم ان يوكل عن
السفهاء والبله ويكره لذوي المروات ان يتولى المنا
زعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل
ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم
يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي
وكالته له على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم
والذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا
مع تعد او تفريط الخامس في الاحكام وهي مسايل
الاولى لو امره بالبيع حالا فباع موجلا ولو بزيادة لم
يصح ووقف على الاجازه وكذا لو امره ببيعه موجلا
بثمن فباع باقل حالا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان
يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع

في غيره

في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره بالبيع ببيعه
من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازه ولو
باع بازيد الثانية اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول
المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام او
في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف
ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول
الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن
بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه مدعيا
وكالته فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل
مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها
وعلى الزوج ان يطلقها سرا ان كان وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقوف فهو تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر

الى القرينة الدالة على التابيد ويعتبر فيه القبض
ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كا
لمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه
الولى كالاب والجد للاب او الوصى ولو وقف
عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده والنظر
لاحدهما اما فى الشروط او اللواحق والشروط
اربعة اقسام الاول فى الوقف ويشترط فيه
التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه
فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض
غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف الى ورثة
الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه
الاول مروى ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان
اشبههما البطلان الثانى فى الموقوف ويشترط
ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا

محللا

محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او
مقسومة الثالث فى الواقف ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف وفى وقف من بلغ
عشرا تردد المروى جواز صدقته والاولى المنع
ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه
وان اطلق فالنظر لارباب الوقف الرابع فى الموقوف
عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن
يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على
من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده
على من يوجد صح والوقف على البر يصرف الى الفقرا وو
جوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس
ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف
المسلم على الحربى ولو كان رحما ويقف على الذمى ولو كان
اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقرا

المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته
والمسلمون من صلى الى القبلة والمومنون
الاثنا عشرية وهم الان الامامية وقيل
مجتنبوا الكباير خاصة والشيعة الامامية
والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد و
الفطحية من قال بالافطح والاسمعيلية من قال
بامامة اسمعيل ابن جعفر عليه السلام والناووسية
من وقف على جعفر بن محمد والواقفية من وقف
على موسى ابن جعفر عليه السلام والكيسانية
من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم
بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته ولو نسبهم
الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات
على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى
فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته

كالحنفية

الادنون

الادنون فى نسبه ويرجع فى الجيران الى العرف
وقيل هو من يلى داره الى اربعين ذراعا وقيل
الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة
فبطلت قيل يصرف الى البر واذا شرط ادخال من
يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض
لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او
اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف
والجواز مروى اما النقل عنهم فغير جايز واما
اللواحق فمسايل الاولى اذا وقف فى سبيل الله
انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة و
بنا المساجد الثانية اذا وقف على مواليه دخل
الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاد
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور
والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء

انصرف الى فقرا البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل
متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب
تتبع من لم يحضره **الخامسة** لا يجوز اخراج
الوقف عن شرطه ولا بيعه الا يقع خلف
يؤدي الى فساده على تردد **السادسة** اطلاق
الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم **السابعة**
اذا وقف على الفقرا وكان منهم جاز ان يشركهم
ومن اللواحق مسائل السكنى او العمرى وهي تفتقر
الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط
على استيفا المنفعة تبرعا مع بقا الملك لمالك وتلزم
لو عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك
لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو كان
حيوة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان
له الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير

ان يقع فيه

المالك

المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه
كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن
الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة
والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك
ولو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت
بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله
والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة
ويلزم ذلك ما دامت العين باقية **واما الصدقة**
فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها
ما لم تقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض
وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم
الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمند
وبة والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان
يتهم **واما الهبة** فهي تمليك العين تبرعا

مجرداً عن القربة ولابدّ فيهما من الايجاب والقبول
والقبض ويشترط اذن الواهب فى القبض ولو وهب
الابّ او الجدّ لولد الصغير لزم لانه مقبوض
بيد الولى وهبة المشاع جايزة كالمقسوم ولا
يرجع فى الهبة لاحد الوالدين بعد القبض
وفى غيرهما من ذوى الارحام على الخلاف
ولو وهب احد الزوجين الاخير ففى الرجوع
تردد اشبهه الكراهية ويرجع فى هبة
الاجنبى مادامت العين باقية مالم يعوض
عنها وفى الرجوع مع التصرف قولان اشبههما
الجواز

كتاب السبق والرماية

ومستندهما
قوله عليه السلام لاسبق الّا فى نصل او خف
او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب
والسيف وتحت الخف الابل وتحت الحافر

والفيل نسخه

الخيل

الخيل والبغال والحمير ولا يصح فى غيرها و
يفتقر انعقادها الى الايجاب وقبول وفى لزومها
تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق
عيناً او ديناً ولو بذل السبق غير المتسابقين
جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت
المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل
السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق
وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر
وتعيين ما يسابق عليه وتساوى ما به
السباق فى احتمال السبق وفى اشتراط التساوى
فى الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم
الهادى وتفتقر المراماة الى شروط تقدير
الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة
والغرض والسبق وفى اشتراط المبادرة والمحاطة

نشانه را نيز تقدير كند

المبادره باكسى پيشى گرفتن

تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس
ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد
ولو فضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل
بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال
كتاب الوصايا وهي تستدعي فصولا الاول
الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط
على تصرف بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب
والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد
ولا تكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة
على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت
وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل
بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية
في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية
المسلم للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي

معبد يهود — معبد نصارا

ويعتبر

ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية
من بلغ عشرا تردد المروي الجواز ولو جرح
نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل و
لو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في
الوصية متى شاء الثالث في الموصى له و
يشترط وجوده فلا تصح لمعدوم ولا لمن ظن
بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية
للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه
حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال
ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان
مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب
قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه
وتصح لعبد الموصي ولمكاتبه وام ولده ويعتبر
ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث

من الحرية

ومدبره ومكاتبه

فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى
به للورثة وان زاد اعطى العبد الزائد وان
نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت
قيمته ضعف الوصيّة بطلت وفي المستند ضعف
ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه
دين فان كان قيمته بقدر الدّين مرتين صحّ
العتق والا بطل وفيه وجه اخر ضعيف ولو
اوصى لام ولده صحّ وهل تعتق من الوصيّة
او من نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت
من نصيب الولد كان لها الوصيّة وفي رواية
اخرى تعتق من الثلث ولها الوصيّة
واطلاق الوصيّة يقتضى التسوية مالم ينصّ
على التفضيل وفي الوصيّة لاعمامه واخواله
رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية

واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه
وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام
ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والآبا
والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبرّ
والفقرا كما مرّ واذا امات الموصى له قبل في الوقف
الموصى انتقل ماكان للموصى له الى
ورثته مالم يرجع الموصى على الاشهر ولو
لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصى واذا
قال اعطوا فلانا دفع اليه يصنع به ماشاء و
يستحبّ الوصيّة لذي القرابة وارثا كان
او غيره الرابع في الاوصياء يعتبر التكليف فيهم
والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه
انها لا تعتبر امّا لو اوصى الى عدل ففسق

بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن
مولاه وتصح الى الصبي منضما الى كامل لا — العقل
منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي
ثم يشترط كان وليس له نقض ما ابرم
يعني مرصبي را نشكند اگر چه ادكرده است
الكامل بعد بلوغه ولا تصح وصية المسلم
الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية
الى المراة ولو اوصى الى اثنين واطلق
او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد
ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه كمؤنة
ان تنازع
اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان
تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة
لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو
شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما
وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي

تغيير

تغيير الاوصيا وللموصى اليه رد الوصية
ويصح ان بلغ الرد وان مات الموصي
قبل بلوغه لزم الوصي واذا ظهر من الوصي
خيانة استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع
تفريط او تعد ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده
وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه
اذا كان مليا ويختص ولاية الوصي بما عين له — مع المصلحة
الموصي عموما كان او خصوصا ويأخذ الوصي
اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة
واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم ياذن
فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي
له فالحاكم ولي تركته   في الموصى به وفيه
اطراف   في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك

فلا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو ويوصى بالثلث
فانقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث
صح في الثلث وبطل في الزائد فان اجاز الورثة
بعد الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته
وان اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي
اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت وتصح
الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو او
صى بواجب وغيره اخرج الواجب من
الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع
في الثلث بدئ بالواجب ولو اوصى
باشياء تطوعا فان رتب بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد
وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص

الورثة صح

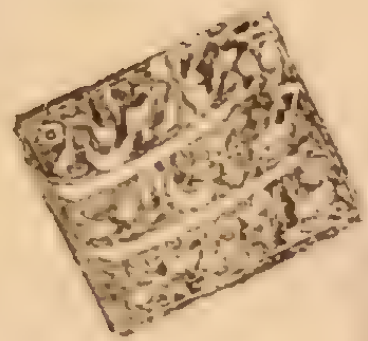
على الجميع صح

واذا

واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك
المنفرد والمشترك **الثاني** في المبهمة من اوصى
بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع
وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا
ولو كان بشئ كان سدسا ولو اوصى بوجوه
فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع
ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن
وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على
رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى
بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية
وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام
استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج
الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه
رواية مطرحة **الطرف الثالث**

غلاف

فى احكام الوصية وفيه مسائل الاولى
اذا اوصى بوصية ثمّ عقبها بمضادة لها
عمل بالاخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع فان
قصر الثلث بُدِئ بالأوّل فالأوّل حتى يستو
فى الثلث الثانية تثبت الوصيّة بالمال بشهادة
رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة
فى الربع وفى ثبوتها بشاهد ويمين تردّد
ولمّا الولاية فلا تثبت الّا بشهادة رجلين
الثالثة لو اشهد عبدين له على انّ حمل
المملوكة منه ثمّ ورثهما غير الحمل فا
عتقا فشهد للحمل بالنبوّة صحّ وحكم له
ويكره له تملكهما الرّابعة لا تقبل شهادة
الوصى فيما هو وصىّ فيه وتقبل شهادته
للموصى فى غير ذلك الخامسة اذا اوصى



بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة
وليس له سواه انعتق ثلثه ولو
اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق
الباقى من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند
الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سوا
هم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتّبهم اعتق الأوّل فالأوّل حتى
يستوفى الثلث وبطل ما زاد والساد
سة اذا اوصى بعتق رقبة
اجزأ بحيث الذكر والانثى والصغير
والكبير ولو قال مؤمنة
لزم فان لم يجد اعتق
من لا يعرف بنصب ولو ظنّها مؤمنة

فاعتقها ثم بانت بخلافه
اجزأت الثانية اذا اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فان لم يجد
لو قع وان وجد باقل اعتقها ود
فع اليها الفاضل الثامنة
تصرفات المريض ان كانت مشروطة
بالوفاة فهي من الثلث وان
كانت منجزة وكان فيها
محاباة او عطية محضة
فقولان اشبههما انها من الثلث اما الا
قرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من
الثلث والا من الاصل وللوارث من الثلث
على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين

كتاب النكاح

واقسامه ثلاثة الاول في الدايم وهو يستدعي
فصولا الاول في صيغة العقد واحكامه وآدابه اما الصيغة وهي
الايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الالفاظ الثلثة زو
جتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب
وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم
لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها
فقال زوجتك قيل يصح كما في قضية سهل الساعدي ولو اتى
بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في خبر ابان عن
الصادق ع في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امرتك
ولو قال زوجت السوال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا
يجزي الترجمة مع القدرة على النطق فيجزي مع العذر كالاعجم
وكذا الاشارة للاخرس واما الاحكام فمسايل الاولى لا حكم
لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا
زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فا
فاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور الشاهدين

ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح **الثالثة**
لو ادعى الرجل زوجية امرأة فادعت اختها زوجيته فالحكم
لبينة الرجل الا ان تكون مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم
تاريخ ولو عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى
دعواه الا مع البينة **الرابعة** لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة
ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه
ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن فالعقد
فان لم يكن رآهن فالعقد باطل واما الآداب فقسمان **الاول**
آداب العقد يستحب له ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة
الاصل وان يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما ويصلي
ركعتين ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن
فرجا واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاعلان
والاشهاد والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره
القمر في العقرب وان يتزوج العقيم **القسم الثاني** في آداب
الخلوة ويستحب الصلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء

وان يأمرها

وان يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا
على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان
يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه
ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال
وعند الغروب حتى تذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى
تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة
النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح
الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء والجماع وعنده من
ينظر اليه والنظر في فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله **مسائل**
الاولى يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية
الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل
الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ وينظر الى جسد زو
جته باطنا وظاهرا والى المحارم ما خلا العورة **الثانية**
الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية **الثالثة**

العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب فيه دية النطفة
عشرة دنانير وقيل يكره وهو اشبه ورخص في الاماء
الرابعة لا تدخل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل
قبل ذلك لم يحرم على الاصح الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المراة
اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله
ليلا السابعة اذا دخل بصبية لم يبلغ تسعا فافضاها حرمت
عليه وطيها ولم يخرج من حبالته ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح
الفصل الثاني في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب
والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب
والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط
في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف
ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك
ولو زوجاها العقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت
ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى
ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية

عليها

عليها الاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على
اجازتها اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان
ابوها حيا قيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل
العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل
امرها الى الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن
لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى ولو
الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب
والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى
ان تزوج المملوكة صغيرة وكبيرة لو ثيبا عاقلة او مجنونة
ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد
العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى الوكيل في النكاح لا تزوجها من نفسه ولو اذنت
في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية
النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة
سكوت البكر وفي الثيب النطق الثالثة لا ينكح الامة الا

يعتبر

باذن المولى رجلا كان المولى او امراة وفي رواية سيف يجوز
نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل
الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا
خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجها غير الابوين وقف
على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو
بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي
فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة في التركه واعطي نصيبه
الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت
ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له
ولو دخلت بالاخير لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد
انقضاء العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل
العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام فلو زوجت
الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله
على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها
بكرا كان او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد

ويستحب البالغة ان تستاذن اباها مع عدم توكيل اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت من اختاره الاكبر استحبابا

وان

وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج الفصل الثالث
في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم منه
سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت
وبناتها وان نزلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات
الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من
النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون اللبن من نكاح
فلو در او كان عن زنا لم ينشر الحرمة الثاني الكمية وهي ما
انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون
العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع
خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة كمال
الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا يفصل بين
الرضعات برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في
الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح
الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرضعان
بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل

واحدٍ من لبن فحل وان اختلفت المرضعة ويستحب ان يتخير
للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر
الى الكافرة استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر ولحم
الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره
استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية
اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا مسائل الاولى اذا اكملت
الشرايط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن ابا واختها
خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية
لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا
في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة
لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته حرمتا ان كان دخل
بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب ولو كان له زوجتان
فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى

فقولان

فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما
امراته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت
المرضعة السبب الثالث المصاهرة والنظر في الوطي والنظر و
اللمس واما الاول فمن وطي امراة بالعقد او الملك حرمت عليه
ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطي
او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده
وان نزلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها
عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا ولو فارق الام
حلت البنت ولا يحرم مملوكة الابن على الاب بالملك ويحرم بالوطي
وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما ان يطاء مملوكة الآخر ما لم
يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير
على نفسه ثم يطاها ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجه
جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجه وبنت اخيها فان
اذنت احديهما صح ولا كذا لو ادخل العمة والخالة على بنت الاخ
او الاخت عنده العمة او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ

ولو كان

او الاخت كان العقد باطلا وقيل بتخير العمة او الخالة بين
الفسخ والامضاء او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطي
الشبهة تردد اشبهه انه لا تحرم واما الزنا فلا تحرم الزانية
ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل ينشر المصاهرة
قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر ان كان لاحقا والوجه
انه لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه بناتهما
واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من ينشر به
الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص
التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا
يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما و
يلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين فوطي
واحدة حرمت الاخرى عليه ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم
عليه الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى
حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان
جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه الثانية

حرمت صح

واما اللمس

اختلفت

يكره

يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول
ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من
حرتين او حرة او امتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح
الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان
للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ
عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة
جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد
الحرة دون عقد الامة الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل
ولا تحرم به نعم لو زنى بها حرمت وكذا في الرجعية السادسة
من تزوج امراة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل
حرمت عليه ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة
للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان
عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت وان
لم يدخل بها ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل الثامنة
من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه ام الغلام وبنته واخته

خوف زنا

مكر نبود بنده از برای مهر و نفقه و خوف زنا كردن داشته باشد

ان نخواهد

ويلحق

ان كانت جاهلا بالتحريم فلها المهر وان كانت عالمة فلا مهر عليها

بالتحريم

السبب الرابع استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعًا بالغبطة
حرم عليه ما زاد عليه من الاماء ما زاد على اثنتين فاذا استكمل
العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد وكل
منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين
ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد غبطة حتى
تخرج من العدة او تكون المطلقة باينة وكذا لو طلق امراة
واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير
والرواية مقطوعة ولو كان معه ثلاث وتزوج اثنتين
في عقد فان سبق باحديهما صح دون اللاحقة وان قرن
بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل
لو تزوج خمسًا في عقد يتخير اربعًا ويخلي باقيهن واذا
استكملت الحرة طلقات ثلاثًا حرمت حتى تنكح زوجًا غيره
ولو كانت تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى
تنكح زوجًا غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعًا
للعدة تحرم على المطلق ابدًا السبب الخامس اللعان ويثبت به

التحريم وكذا لو قذف الزوج امراته الصماء والخرساء بما يوجب
اللعان السبب السادس الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية
اجماعًا وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز
متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية والمجوسية فيه قولان
لان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول
وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على
انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودًا على الفطرة
فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة ولو اسلم
زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول
او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال
ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان
كان بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه
باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة
بها نهارا وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة
باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع

فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعًا وروى
عمار عن ابى عبد الله ع ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان
رجع والزوجة فى العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة
فلا سبيل له عليها وفى الرواية ضعف مسائل سبع الاولى
التساوى فى الاسلام شرط فى صحة العقد وهل يشترط التساوى
فى الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتاكد فى المؤمنة نعم لا يصح نكاح
الناصب والناصبة العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولا
يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز
عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة بالعبد والهاشمية غير
الهاشمى والعربية الاعجمى وبالعكس واذا خطب المؤمن
القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبًا
فان منعه الولى كان عاصيا ويكره ان تزوج الفاسق
ويتاكد فى شارب الخمر وان يزوج المؤمنة بالمخالف ولا
باس بالمستضعف والمستضعفة وهو من لا يعرف بعناد
الثانية اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها ففى رواية الحلبى

يفسخ النكاح **الثالثة** اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت
زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولى بالمهر وفى رواية
لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به الى الولى وان
شاء تركها **الرابعة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة
الرجعية ويجوز فى غيرها ويحرم التصريح فى الحالين **الخامسة**
فاذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم **السادسة**
نكاح الشغار باطل وهو ان يتزوج امراتان برجلين على
ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى **السابعة** يكره العقد على
القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته
اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل
ذلك وان يزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره
الزانية قبل ان تتوب **القسم الثانى** فى النكاح المنقطع و
النظر فى اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول**
الصيغة وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال
علم الهدى ينعقد فى الاماء بلفظ الاباحة والتحليل **الثانى**

الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة و
الناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسألها
عن حالها مع التهمة وليس شرطاً وان يستمتع ببكر ليس لها
اب وان فعل فلا يقتضها وليس محرماً ولا حصر في عددهن
ويحرم ان يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المرأة
بنت اخيها واختها ما لم تأذن الثالث المهر وذكره شرط
ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر
ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف
لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء
من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم
يدخل ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما بقي والوجه
انما تستوفيه مع جهالتها وتستعاد منها مع علمها
ولو قيل مهر المثل مع الدخول في جهلها كان حسنا الرابع
الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم
والسنة والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة

والمراة

والمرات مجردا عن زمان يتقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف
واما الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل
يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائماً الثانية
لا حكم للشرط قبل العقد وتلزم لو ذكرت فيه الثالثة يجوز اشتراط
اتيانها ليلاً او نهاراً وان لا يطأها في الفرج ولو رضيت به
بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها ويلحق به الولد وان
عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق
اجماعاً ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد الخامسة
لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط
نعم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة حـ
حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة
واربعون يوماً ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشهرهما
اربعة اشهر وعشرة ايام السابعة لا يصح تجديد العقد قبل
انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستانف القسم الثالث
في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك اما العقد

فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى
ولو بادر احدهما ففى وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على
الاجازة اشبه ولو ياذن المولى ثبت فى ذمة مولى العبد
المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما
ولو اذن احدهما كان للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما
ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما
واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى
رقيته على تردد ولو تزوج حر امة من غير اذن مالكها
فان وطيها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى
وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر
ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت
الحرية فتزوجها على ذلك وفى رواية يلزمه بالوطء عشر
القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا ولو
ولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى فى قيمتهم ولو ابى عن
السعى يفديهم الامام وفى المستند ضعف ولو لم يدخل بها

فلا مهر

فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها
رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم
العبد مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع به اذا تحرر ولو تسافح
المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنى
بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته
بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل
رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها
على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة فى زمانها تردد
اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها
شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار فى الاجازة و
الفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارى ثلاثة العتق والبيع
والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت فى فسخ نكاحها
وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد ولو
اعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة
لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يتزوجها

اى مملوكين لرجل واحد

بان تقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك

اما العتق

وجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في
العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق و
ان كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق
بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت
في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع مع
وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو
ولو اشترى الامة نسية فاعتقها وتزوجها وجعل
عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم
بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد
وقيل يباع في ثمنها و يكون حملها كهيئتها لرواية
هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير
المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا على الفور وكذا
لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية
فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين ولكل منهما
الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض

كل

كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج
استقر به ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان
اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق
فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق
بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت لمولاه كان التفريق
الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق النظر الثاني في الملك وهو
نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به واذا زوج
امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت
في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري
دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي المشتركة ويجوز
ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم وبناتهم
ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم
يستبرئها ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب
موطوءة ابنه وان حرم عليه وطؤها وكذا الابن النوع
الثاني ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت

لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدهما الشيخ
والتبع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية
وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى وهو عقد متعة
وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه
ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يبح وفي تحليل
الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل
التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطي حل
له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح
الخدمة بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان شرط الحرية
في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه
قيمة الولد روايتان اشبههما انها لا يلزم ولا باس
ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين
امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة ومن
ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة
الاول في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب

الرجل

الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب
المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء
والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا
لانه يمنع الوطي ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت
فيه ولا بالعرج على الاشبه اما الاحكام فمسائل الاولى
لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد
وبعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون
الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد الثانية
الخيار فيه على الفور وكذا الخيار في التدليس الثالثة
الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر قبل
الدخول الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر
في العنن لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج قبل
الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به
الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول
فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت

بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعذر **السادسة**
لو ادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته
يثبت لها الخيار ولو كان متجدداً اذا عجز عن وطيها
قبلا ودبراً وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت
فالقول قوله مع اليمين **الثانية** ان صبرت مع العنن فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع
فان عجز عنها وعن وطي غيرها فلها الفسخ ونصف
المهر **السابعة** لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ
ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع
به على المدلس وقيل لمولاها العشر او نصف العشر
ان لم يكن مدلساً وكذا الفسخ لو بان زوجها مملوكاً
ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها
بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت
لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت
الامة ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به

قبل الدخول

على من

على من ساقها وله زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت
امراة كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل
على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد الى زوجها
وعليه المهر الاصلي لو تزوجها بكراً فوجدها ثيباً
فلا رد وفي رواية ينتقص مهرها **النظر الثاني** في المهور
وفيها اطراف **الاول** كل ما يملكه المسلم يكون مهراً عيناً
كان او ديناً او منفعة كتعليم الصنعة والسورة و
يستوي فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر
استيجارة مدة فقولان اشبهما الجواز ولا تقدير
للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر
بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة و
تكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم
ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت
ولو قال على السنة كان خمسمائة درهم ولو سمى
لها مهراً ولابيها شيئاً سقط ما سمي له ولو عقد الذميان

على خمر او خنزير صحّ ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها
القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على
الخمر ولو عقد صحّ ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل
العقد الطرف الثاني في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر
المهر فلو اغفله او شرط لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق
فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر
في مهر المثل حالها في الشرف والجمال وفي المتعة حاله فا
لغني يمتّع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد
فالفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل
الحكم لاحدهما في تقدير المهر صحّ ويحكم الزوج بما شاء
وان قلّ وان حكمت المرأة لم يتجاوز مهر السنة ولو
مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها المتعة الطرف
الثالث في الاحكام وهي عشرة الاول تملك المرأة المهر
بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول
وهو الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم تقبض

ولا يستقر

ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر الثاني قيل اذا لم يسمّ لها
مهرا وقدّم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط
غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كانت
اقبضها وطالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد
الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا
كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا
وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم
فعلّمها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع
بنصفه الرابع لو امهرها مدبّرة ثم طلق صارت بينهما نصفين
وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه الخامس لو اعطاها
عوض المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلق رجع بنصف
المسمّى دون العوض السادس اذا اشترط في العقد ما يخالف
المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا
يتزوج او لا يتسرّى وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل
فان تأخر عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا يفتضّها صحّ

ولو اذنت بعده جاز ومنهم من خصّ جواز الشرط بالمتعة
السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها
مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها
الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان ارادها
بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو اختلفا في اصل المهر
فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا
لو خلا بها فادعت المواقعة التاسع يضمن الاب مهر
ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان
له مال كان على الولد العاشر للمراة ان تمنع قبل الدخول
حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه
قولان اشبههما انه ليس لها ذلك النظر الثاني في القسم و
النشوز والشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة
ليلة وللاثنين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل
من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل
واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن

والواجب

والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل
وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد
فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة
للموطوءة بالملك وتختص البكر عند الدخول بثلاث الى سبع
والثيب بثلاث ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق
واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند
صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة
صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المراة امارة العصيان
وعظها فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها
ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل
معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها
المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب عليه او كله
استمالة له جاز له القبول واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما
صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله

ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان تكونا اجنبيين
وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان
الا مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلف
الحكمان لم يمض لهما حكم **النظر الرابع** في احكام الاولاد ولد
الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضى ستة اشهر من
حين الوطي ووضعه لمدة الحمل او اقل تسعة اشهر وقيل
عشرة وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب
عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول
فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف
عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها
لم يجز له نفيه ولحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا
لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنا بامراة فاحبلها لم يجز
الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره زنا
ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت
بولد دون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا

فهو

فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى
الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة
بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى
ظاهرا ولا يثبت بينهما اللعان ولو اعترف به بعد النفي
الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم
يقبل نفيه ولو وطيها المولى واجنبي حكم به للمولى فان
حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له
الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث
الاولاد ولو وطيها البايع والمشتري فالولد للمشتري الا
ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطيها المشتركون
فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه ويغرم
حصص الباقين من قيمته لا مع التهمة بالزنا والموطوءة با
لشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امراة لظنه خلوها
من بعل فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد
من الثاني وكانت الاولاد للواطي مع الشرايط ويلحق

بذلك احكام الولادة وسننها استبداد النساء بالمراة وجوبا
الا مع عدمهن فى اذنه اليمنى والاقامة ولا باس بالزوج
وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان فى اذنه
اليمنى والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع
وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح
خلط بالعسل او التمر وتسميته بالاسماء المستحسنة
وان يكنيه ويكره ان يكنى ابن محمد بابى القاسم وان
يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ظرارا
ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة
والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع
ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو
بلغ وجب عليه الاختان وخفض الجوارى مستحب
وان يعق عنها فيه ايضا ولا يجزى الصدقة
بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط
الاضحية وان تخص القابلة بالرجل والورك

وافضلها ما اشتملت على العبودية لله وبعده اسماء الائمة عليهم السلام

ولوكان

ولوكانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة
تصدقت بها الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا
بلغ ولو مات الصبى فى السابع قبل الزوال سقطت
ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره
ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيئا من عظامها
بل يفصل مفاصلها ومن التوابع الرضاعة والحضانة
وافضل ما يرضع لبان امه ولا تجبر الحرة على ارضاع
ولدها وتجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب
ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها
ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع
حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا
لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم
الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه
اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت
زيادة عما قنعت غيرها فللاب نزعه واسترضاع

غيرها **واما الحضانة** فالام احق بالولد مدة الرضاع
اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت
الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب احق بالابن
ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق
به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا وكانت الام
الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة
له **النظر الخامس** في النفقات واسبابها ثلاثة الزوجية
والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط في وجوب
نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة لمستمتع بها
والتمكين الكامل فلا نفقة للناشزة ولو امتنعت
لعذر شرعي لم يسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب
اما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت
نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية
او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن
والمتوفى عنها الا ان يكون حاملا فيثبت نفقتها

في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل
على احد الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
ويقضى لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والا
ولاد لازمة وفيمن علا من الاباء والامهات تردد اشبهه
اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب وتتاكد
في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب
ولا تقدير للنفقة بل تجب بذل الكفاية من الطعام
والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه
او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم
تجب على الام وآبائها الاقرب فالاقرب ولا يقضى نفقة
الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته واجبة
على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة
مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء
فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى وتجب

النفقة على البهايم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها
او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح **كتاب الطلاق**
والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه **الركن الاول**
في المطلق ويعتبر فيه العقل والبلوغ والاختيار والقصد
فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز
فيها ضعف فلو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد
العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره
ولا المغضب مع ارتفاع القصد **الركن الثاني** في المطلقة
ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض
والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها
ولو كان غايبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله
انتقالها من طهر الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها
فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض و
المحبوس عن زوجته كالغايب ويشترط رابع وهو

ان يطلقها

ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في
الصغيرة واليايسة والحامل **اما المسترابة** فان تاخرت
الحيضة صبرت ثلاثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي
اشتراط تعيين المطلقة تردد **الركن الثالث** في الصيغة
ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية
ولا برية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال له هل
طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط و
الصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاثة صحت واحدة
وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق
يعتقد الثلاث لزمه **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من شاهدين
يسمعانه ولا يشترط استدعائهما الى السماع ويعتبر فيهما
العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق
ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل فيه
شهادة النساء **النظر الثاني** في اقسامه وهو ينقسم الى
بدعة وسنة **فالبدعة** طلاق الحائض الحايل مع الدخول

غير حامل

الركن الثالث
الركن الرابع
النظر الثاني
فالبدعة

وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترط وفي طهر
قل قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة وكله لا يقع
وطلاق السنة ثلاث باين ورجعي وللعدة فالباين ما لا
يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر
ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة
ما لم ترجعا بالبذل والمطلقة ثلاثا بينهما رجعتان
والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة
ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة
تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثلثة حتى تنكح
غيره هنا مسائل الاولى لا يهدم استيفاء العدة
تحريم الثالثة الثانية يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح
للعدة على الاشبه الثالثة يصح ان يطلق ثانية في
الطهر الذي طلق فيه وراجع ولم يطأ لكن لا يقع
للعدة الرابعة لو طلق غايبا ثم حضر ودخل بها ثم
ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها

لحق به

لحق به الخامسة اذا طلق الغايب واراد العقد على اختها او على
خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا النظر الثالث في اللواحق
وفيه مقاصد الاول يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق
ويرث زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان
الطلاق باينا الى سنة ما لم تتزوج او لم يبرء من مرضه
ذلك المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي في القبل
بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلاث فيه
روايتان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت و
دخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة المقصد الثالث
في الرجعة تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطي والقبلة
واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كانت رجعة ولا يجب
في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة
وفي رواية باخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة
في الزمان الممكن قبل المقصد الرابع في العدة والنظر في فصول
الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها

ونعنى بالدخول الوطى قبلاً او دبراً ولا يجب بالخلوة
الثانى فى المستقيمة الحيض وهى تعتد بثلاثة اطهار على
الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب
بالطهر الذى طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة
وتبين برؤية الدم الثالث واقل ما ينقضى به عدتها
ستة وعشرون يوماً ولحظتان وليست الاخيرة من
العدة بل دلالة الخروج الثالث فى المسترابة وهى التى
لا تحيض وفى سن من تحيض وعدتها ثلاثة اشهر وهذه
تراعى الشهور والحيض وتعتد باسبقهما اما لو رات فى
الثالث حيضة وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة
اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفى رواية
عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة
ولا على اليائسة على الاشهر وفى حد اليأس روايتان
اشهرهما خمسون سنة ولو رات المطلقة الحيض مرة
ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض

الا فى خمسة

الا فى خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع
فى الحامل وعدتها فى الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق
بلحظة ولو لم يكن تاماً مع تحققه حملاً ولو طلقها فا
فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأماً
بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها
رجعياً ثم مات استانفت عدة الوفاة ولو كان بائناً
اقتصرت على اتمام عدة الطلاق الخامس فى عدة الوفاة
تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلاً
صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد
الاجلين اذا كانت حاملاً ويلزمها الحداد وهو ترك
الزينة دون المطلقة ولا حداد على الامة السادس
فى المفقود لا خيار لزوجته ان عرف خبره او كان
له ولى ينفق عليها ثم ان فقد الامران ورفعت امرها
الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها بعدة
الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء فى العدة فهو املك بها

وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت
ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها **التاسع**
في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع
الدخول قرآن وهما طهران على الاشهر ولو كانت
مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت
حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها
رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها
بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق
والوفاة على الاشبه وتعتد الامة من الوفاة بشهرين
وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع
وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها
الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة
للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة
الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها

اعتدت

اعتدت بثلاثة اقراء ولو كانت زوجة للحر امة فابتاعها
بطل نكاحه وحل له وطيها من غير استبراء **تتمة**
لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا
ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان
تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد
انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك
في البائن والمتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث
شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا
كان المطلق او غايبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة
من حين تبلغها الخبر **كتاب الخلع والمباراة** والكلام في
العقد والشرايط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول
خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده
قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق
ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ
لو قال بوقوعه مجردا وما صح ان يكون مهرا صح ان يكون

كتاب الخلع والمبارات

فديه في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ منها
زايدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفديه
وصفا او اشارة اما الشرايط فيعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول
الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا
وكان مثلها تحيض وان يكون الكراهيه منها خاصة
صريحا ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكره بل يجب
ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل انها تحيض ويعتبر
في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط
ولا باس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان
رجعت واما اللواحق فمسائل الاولى لو خالعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية الثانية لا رجعة للخالع
نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها
في العدة ثم لا رجوع الثالثة لو اراد مراجعتها ولم ترجع
في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة وبعدها

الرابعة لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما
في العدة لانقطاع العصمة بينهما والمباراة وهي ان
يقول بارئتك على كذا وهي تترتب على كراهية
الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق
على قول الاكثر والشرايط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترط
هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا
خرجت من العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها
بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل له ما زاد عنه

كتاب الظهار وينعقد بقوله وانت علي كظهر امي
وان اختلفت حرف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر
ذات رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع
وقيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه
شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما
الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا
سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار

والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان
زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول
تردد والمروى الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها
قولان اشبههما الوقوع وكذا موطوئة بالملك والمروى
انها كالحرة وهنا مسائل الاولى الكفارة تجب بالعود
وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها
الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو
خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان اشهرهما
انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد
لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا
البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطي قبل
التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه
بكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت حتى
يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال
بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان

الوطي

الوطي هو الشرط السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم
وطيها حتى يكفر وقيل يجتزى بالاستغفار وهو اشبه
السابعة مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند
انقضائها يضيق عليه حتى يفيء او يطلق كتاب الايلاء
ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق
او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح
اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة
اشهر ويعتبر في المولى البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المراة الزوجية والدخول وفي وقوعه
بالمتمتع بها قولان المروى انه لا يقع واذا رافعته
انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم
رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق
فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يكفر ويفيء او يطلق واذا طلق وقع رجعيا و
عليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفئة فانكرت

فلو حلف لصلاح اللبن او لئلا يتضرر ح او حلف الا يضرها بالوطي ح

بالمستمتع

فالقول قوله مع اليمين وهل يشترط فى ضرب المدة المرافعة
قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر
الكفارات وفيه مقصدان الاول فى حصرها وينقسم
الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع
فالمرتبة كفارة الظهار وهى عتق رقبة وان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطا وكفارة من
افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا
اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام
متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهى عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ومثلها كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين
وكفارة خلف العهد على التردد اما كفارة خلف
النذر وفيه قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه
الامران كفارة اليمين وهو عتق رقبة او اطعام عشرة

مساكين

مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات
وكفارة الجمع كقتل المومن عمدا عدوانا وهى عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مسائل
ثلاث الاولى قيل من حلف بالبراءة علما لزمته كفارة الظهار
ومن وطى فى الحيض عامدا لزمه دينار فى اوله ونصف
فى وسطه وربع فى آخره ومن تزوج امراة فى عدتها
فارقها وكفر بخمسة اصواع من دقيق ومن نام عن العشاء
حتى جاوز نصف الليل اصبح صايما والاستحباب فى
الكل اشبه الثانية فى جز المراة شعر راسها فى المصاب
كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفى نتفه فى
المصاب كفارة يمين وكذا فى خدش وجهها وكذا فى
شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة من نذر
صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين
من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز
استغفر الله المقصد الثانى فى خصال الكفارة وهى

من الله والرسول والائمة عليهم السلام

الرجل

العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مومنة اي مسلمة وان يكون سليمة من العيوب التي يعتق بها وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المترتبة ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة

ولا يجزي

ولا يجزي اعطاؤه لما دون العدد ولا يجزي التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد

مسايل

الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين

الثانية من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل

الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى

الرابعة يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين

كتاب اللعان

والنظر في امور اربعة

الثانية
الثالثة
الرابعة
كتاب اللعان

الاول السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا
مع ادّعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها
فى عدة بائنة ويثبت لو قذفها رجعية الثانى
انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدًا من
زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى
الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان
تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثانى
الثانى فى الشرايط ويعتبر فى الملاعن البلوغ والعقل وفى لعان
الكافر قولان اشبهها الجواز وكذا المملوك وفى الملاعنة
البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس لو قذفها
مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه ابدًا وان يكون
عقدها دائمًا وفى اعتبار الدخول قولان المروى انه
لا يقع قبله وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفى
الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع
وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام

عليها

عليها الحد حتى تضع الثالث الكيفية وهو ان
يشهد الرجل اربعًا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة اربعًا انه لمن الكاذبين فيما رماها به
ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
والواجب فيه النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل
بالتلفظ على الترتيب المذكور وان يعيّنها بالذكر
او الاشارة وان ينطق باللفظ العربى مع القدرة
والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره
وان يحضر من يسمعه وعظ الرجل بعد الشهادة
قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب الرابع
فى الاحكام وهى اربعة الاول يتعلق بالقذف وجوب
الحد على الزوج وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم

على الزوج المراة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها
سقوطه عنها وانتفا الولد عن الرجل وتحريمها
عليه موبدًا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب
حد للقذف الثاني لو اعترف بالولد في اثنا اللعان
لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان
لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به
وترثه الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا
روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت المراة
بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد
الثالث لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت
بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه
وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه
وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر
وضربت مائة سوط وفي ايجاب الجلد اشكال

الرابع اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث
وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام
رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا
يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق والنظر في الرق واسباب
الازالة اما الرق فيختص باهل الحرب دون اهل
الذمة ولو اخلوا بشرايطها جاز تملكهم ومن
اقر على نفسه بالرقية مختارا في صحة من رايه
حكم برقه واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية
لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المراة احد
الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا
يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء
المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها و
بنت الاخ وينعتق ها ولا بالملك ولو يملك

غيرهم من الرجال والنسا على كراهية وتتأكد
الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع
من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه
ينعتق على المراة سوا العمودين واذا ملك احد
الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك
واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة و
السراية والعوارض اما المباشرة فالعتق وعبارته
الصريحة والكتابة والتدبير والاستيلاد وقد
سلف الملك اما العتق فعبارته الصريحة التحرير
وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنا
يات وان قصد بها العتق ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة
مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من
تجريده عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط
مع العتق شيء ولو شرط اعادته في الرق ان خالف

ولا ينعتق ص

وقد سلف الملك م

فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف
والاختيار والقصد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ
عشرا رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران
وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق
ان يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا
ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم ولو شرط
المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق
ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدا
مه المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته
ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى
على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا
لو ضرب مملوكه ما هو حد مسائل سبع الاولى لو نذر تحرير
اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل
يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق الثانية لو نذر عتق

او امانلئ فولدت توامين عتقا الثالثة لو اعتق بعض
مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق
الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان
وطئها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت
بملك مستانف الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم
فی ملكه اعتق من كان له فی ملكه ستة اشهر
فصاعدا السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترط
وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه
فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده استخرج
الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصا السراية
من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه
نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد فی فك باقيه
ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا

وان

وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد فی
حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك
على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو
استثنى رقه لرواية السكونی وفيه ضعف
السند اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه واما
العوارض فالعمى والجنون والجذام و واما العوارض
تنكيل المولى بعبده والحق الاصحاب الاقعاد
فمتی حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا
اذا اسلم العبد فی دار الحرب سابقا على مولاه و
كذا لو كان وارثا ولا وارث غيره دفعت قيمته الى
مولاه كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد
اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتی
ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبی
والمجنون والسكران والمحرج الذی لا قصد له وفی

اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها
لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث
ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها
ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير
الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو اولد المدبر
من مملوكة كان ولده مدبرين ولو مات الاب قبل
المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت
المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو
دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم
بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز
التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر
تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه
المولى متى شاء فلو رجع قولاً صح قطعاً اما لو باعه
او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو

الاشبه

الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته
وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى
من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان
سابقاً على التدبير او متأخراً وفيه رواية با
لتفصيل متروكة ويبطل التدبير باباق
المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان ولده رقاً
ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر
بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم
يبطل تدبيره وصار حراً بالوفاة ولا سبيل
عليه **واما الكتابة** فتستدعي بيان اركانها
واحكامها والاركان اربعة الملك والعقد
والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع
الديانة وامكان الاكتساب وتتأكد بسؤال
المملوك وتستحب مع التماسه ولو كان
عاجزاً وهي قسمان فان اقتصر على العقد

عنه

واما الكتابة

فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز
فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر
ما ادى وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده
ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر
نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب
للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترطه المولى على
المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في
المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار
الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر
في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره
المنع ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم
القدر والوصف مما يصح تملكه المولى ولا حد
لاكثره لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع
ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار
ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم

الرقاب

واما

الرقاب وجوبا واما الاحكام فمسائل
الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة و
كان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق
وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى
من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولورثته
بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا
تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي
من مال الكتابة واذا ادوه تحرروا ولو لم يكن
له مال سعوا فيما بقي منه وفي رواية يؤدون ما
بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق
اذا اوصى او اوصي له صح في نصيب الحرية
وبطل في الزائد وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه
من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن
حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنا
المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد

الاولى

منهم ح

بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر الثانية ليس
للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض
الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله
بغير الاستيفا ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك
ولا بالعقد ولو وطئها مكرهًا لزمه مهرها ولا
تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم
ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارًا الثالثة يجب
على المولى اعانته من الزكوة ولو لم تكن استحبت
تبرعًا اما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق
امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها
مادام ولدها حيًّا الا في ثمن رقبتها اذا كان
دينًا على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها
ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر بموت
المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت
سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما

بقي وفي رواية يقوم على ولدها ان كان موسرًا و
في رواية محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها
غلامًا فمات فاعتقت وتزوجت نصرانيًا و
تنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيد
ها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب
الاقرار والنظر في الاركان واللواحق والاركان
اربعة الاول الاقرار هو اخبار الانسان بحق لازم
له ولا يختص لفظًا ويقوم مقامه الاشارة ولو الدالة
قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو
قال اليس لي عليك فقال بلى ولو قال نعم قال
الشيخ لا يكون اقرارًا وفيه تردد ولو قال انا مقر قال
لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعتنيه او

هبته فهو اقرار ولو قال لى عليك كذا فقال
اتزنه او انتقده لم يكن شيئاً وكذا لو قال اتزنها او
انتقدها اما لو قال اجلتنى بها او قضيتكها فقد
اقر وانقلب مدعياً الثانى المقر ولابد من كونه
مكلفاً حراً مختاراً جايز التصرف فلا يقبل اقرار
الصغير ولا المجنون ولا العبد بمالٍ ولا حدٍ ولا
جناية ولو اوجبت قصاصاً الثالث فى المقر له و
يشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل
تنزيلاً على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد
ويكون للمولى الرابع فى المقر به فلو قال له على مال قبل
تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد من
تفسيره بما يثبت فى الذمة ولو قال الف ودرهم
رجع فى تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون
درهماً فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء فلو

قال

قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال
كذا كذا درهماً لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر درهماً
ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين والاقرب
الرجوع فى تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم
ولو اقر بشيء مؤجلاً فانكر الغريم الاجل لزمه حالاً
وعلى الغريم اليمين واللواحق ثلثة الاول فى الا
ستثنى ومن شرطه الاتصال العادى ولا
يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن
المستثنى منه فلو قال له على عشرة الا ستة لزمه
اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل ولو قال عشرة
الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال على عشرة
الا ثلاثة الا ثلثة كان اقراراً باربعة ولو قال درهم درهم
الا درهماً لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط
من العشرة قيمة الثوب واليه يرجع تفسير القيمة

ما لم تستغرق العشرة الثانى فى تعقيب الاقرار
بما ينافيه لو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول
ويغرم القيمة للثانى ولو قال له على مال من ثمن خمر
لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار فانكر البايع
الخيار قبل فى البيع دون الخيار وكذا لو قال من
ثمن مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب يشترط
فى الاقرار بالولد الصغير امكان النبوة وجهالة نسبه نسب الصغير م
وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية
ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد فى الكبير من التصديق
وكذا فى غيره من الانساب واذا تصادقا توارثا
بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر ورثة
مشهورون لم يقبل فى النسب ولو تصادقا واذا
اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه ما
فى يده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه

من الاصل

من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تنا
كرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر
له فان صدقه الاول دفع الى الثانى وان اكذبه
ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساوله فشار المساوی م
كه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوى
دفعا ما معهما وان انكر غرم للثانى ما كان فى
يده ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه مما فى يده بنسبة
نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه
فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم فى الزوجات اذا ا ن م
اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب
وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت
النسب ودفعا اليه مما فى ايديهما بنسبة نصيبه
من التركة كتاب الايمان والنظر فى
امور ثلثة الاول ما به تنعقد ولا تنعقد الا

بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه
كالخالق والبارى دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه
كالموجود ولا تنعقد لو قال اقسم او احلف حتى
يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال
وحق الله ولا تنعقد بالحلف بالطلاق ولا العتاق
والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف و
تنعقد لو قال حلفت برب المصحف ولو قال هو
يهودى او نصرانى او حلف بالبراة من الله ورسوله
والائمة لم تكن يمينا والاستثنى بالمشية فى اليمين
يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت به العادة
ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين
وسقط الاستثنى وفيه رواية بجواز الاستثنى
الى اربعين يوما وهى متروكة الثانى الحالف ويعتبر
فيه التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من

غير

غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين
للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم
قصدا الى اليمين وتصح اليمين من الكافر وفى الخلاف
لا تصح ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه
ولو بادر كان للوالد حلها ان لم تكن فى واجب
او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك
مع مولاه الثالث فى متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم
ولا يجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف على فعل
واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه ولا
تنعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او
فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى
مخالفته فى دينه او دنياه فليات بما هو خير
ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت
به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين

ولو حلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى لم تنعقد
يمينه وكذا لو حلفت هي الا تتزوج بعده وكذا لو حلفت
الا تخرج معه ولا تنعقد لو قال لغيره والله لتفعلن
ولا تلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة
بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف
ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة و
حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو
حلف على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو
كان كاذبا وان احسن التورية ورى ومن هذا
لو وهب مالا وكتب له ابتياعا وقبض الثمن فنا
زعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري
بما يخرجه عن الكذب ولو حلف ان مماليكه احرار وكذا ح
وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا
ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا **مسئلتان**

الاولى

الاولى روى ابن عطية فيمن حلف لا يشرب من لبن
عنزله ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها
ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في
النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد
حسن **الثانية** روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم
فحلف بالايمان الا يمسها ابدا فورث الجارية اعليه
جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله
رحمه فورثه اياها لما علم من عفته **كتاب**
النذور والعهود والنظر في امور اربعة **الاول**
الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد
ويشترط في نذر المراة اذن الزوج وكذا نذر المملوك
فلو بادر احدهما كان للزوج وللمالك فسخه ما
لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا ينعقد في سكر

يرفع القصد ولا غضب كذلك الثاني الصيغة وهي
تكون شكراً كقوله ان رزقت ولداً فلله علي كذا
واستدفاعاً كقوله ان برئ المريض فلله علي
كذا وزجراً كقوله ان فعلت كذا من المحرمات
اوان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او
متبرعاً كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع
الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الا
نعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي
كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله عليه
كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا
ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد
ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا و
ينعقد نطقاً وفي انعقاده اعتقاداً قولان
اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد

كالنذر

كالنذر الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان
طاعة لله مقدوراً للناذر ولا ينعقد مع العجز
ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة
وكان النذر شكراً لزم ولو كان زجراً لم يلزم وبا
لعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد
لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة
ويبرأ بفعل قربة ولو صوم يوم او صلاة ركعتين
ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال
زماناً كان صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة
بمال كثير كان ثمانين درهماً ولو نذر عتق كل
عبد له قديم اعتق من له في ملكه بستة اشهر
فصاعداً هذا اذا لم ينو شيئاً غيره ومن نذر
في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة
بما يملك لزم فان شق قومه واخرج شيئاً

فثنياً حتى يوفى الرابع فى اللواحق وهى مسائل الاولى
لو نذر يوماً معيناً فاتفق له السفر افطر وقضاه
وكذا لو مرض او حاضت المراة او نفست ولو شرط
صومه سفراً وحضراً صام وان اتفق فى السفر
ولو اتفق يوم عيدٍ افطر وفى القضاء تردد ولو
عجز عن صومه اصلاً قيل سقط القضاء وفى رواية
متصدق عنه بمدٍ الثانية ما لم يعين بوقتٍ
يلزم الذمة مطلقاً وما قيد بوقتٍ يلزم فيه ولو
اخل لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه
بزمانٍ فقولان احدهما يتضيق عند الشرط فعله
والاخر لا يتضيق وهو اشبه الثالثة من نذر
الصدقة فى مكان معين او الصوم او الصلوة
او فى وقتٍ معينٍ لزمه فان فعل ذلك فى غيره
اعاد الرابعة لو نذر ان برا مريضه او قدم مسافره بعد

فبان

فبان البرء او القدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان
بعده لزمه الخامسة من نذر ان رزق ولداً حج به
او حج عنه ثم مات حج به او عنه من اصل التركة حج
السادسة من جعل دابته او جاريته هدياً لبيت الله
بيع ذلك وصرف ثمنه فى معونة الحاج والزائرين
السابعة روى اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه
السلام فى رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامى
حر فبدأ بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا
ان يكون نذراً الثامنة روى رفاعة عن ابى عبد الله
عليه السلام فى رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن
غيره ايجزئ عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا
ان يقصد ذلك بالنذر التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع ابداً
خادماً لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استناد
الى رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين يلزم حيث

تلزم ولو تعلق بما الاعود مخالفته دينًا او دنيًا
خالف ان شاء ولا اثم ولا كفارة كتاب الصيد
والذبايح يوكل من الصيد ما قتله السيف والرمح
والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم
معترضًا حل ان كان فيه حديد ولو خلا منها لم يوكل
الا ان يكون حادًا يخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم
دون غيره من الجوارح ولا يوكل ما يقتله الفهد وغيره
من جوارح البهايم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوا
رح الطير الا ان يذكا وادراك ذكاته بان يجده ورجله
تركض او عينه تطرف وضابطه حركة الحيوة و
يشترط في الكلب ان يكون معلمًا يسترسل اذا اغرى
وينزجر اذا زجر والا يعتاد اكل صيده ولا عبرة
بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلمًا او بحكمه
قاصدًا بارساله الصيد مسميًا عند الارسال

فلو

فلو ترك عامدًا لم يوكل صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد
الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يوكل صيده الا ان
يذكيه ويعتبر الا يغيب عنه فلو غاب وحيوته مستقرة
ثم وجد مقتولًا او ميتًا لم يوكل وكذا السهم ما لم
يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة
وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما
ذكي والصيد ما كان ممتنعًا فلو قتل بالسهم فرخا
او قتل الكلب طفلًا غير ممتنع لم يحل ولو رما طايرًا
فقتله وفرخا لم يطر حل الطاير دون فرخه مسايل
من احكام الصيد الاولى اذا تقاطعه الكلاب قبل
ادراكه حل الثانية لو رماه بسهم فتردى من جبل
او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار
الحيوة الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا
ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته

مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة حل وفى
رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهى شاذة ولو اخذت
الحبالة منه قطعة فهى ميتة الرابع اذا ادرك الصيد
وفيه حيوة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى ان
يذكى وفى رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله
الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا
صيدا او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم
يحل السادسة لو رما صيدا فاصاب غيره حل ولو رما
لا للصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا كان الطير
مالك جناحه فهو لصائده الا ان يعرف مالكه فيرده
اليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان له مالك ويكره
ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل حرم
والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشا
شها والصيد بكلب علمه مجوسى وصيد السمك

يوم

يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش
والطير بالليل والذباحة تستدعى بيان فصول الاول
الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان
انثى وفى الكتابى روايتان اشهرهما المنع وفى
رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل والافضل
ان يليه المؤمن نعم لا تحل ذباحة المعادى
اهل البيت عليهم السلام الثانى الآلة ولا
تصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفرى
الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة او
زجاجة وفى الظفر والسن مع الضرورة تردد
الثالث الكيفية وهى قطع الاعضاء الاربعة المرئ
والودجان والحلقوم وفى رواية اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفى فى النحر
الطعن فى الثغرة ويشترط استقبال القبلة با

فرو بردن نیزه است در زیر حلقوم

بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما
عمدا لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر
الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور
لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة
الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين
ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة
وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة
الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو
سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة و
يستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى
رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد
وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه
وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير
ارساله وتكره الذباحة ليلا ونخع الذبيحة ويوم الجمعة قبل الزوال

وقلب

وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان واخر
ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم
سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه
ويلحق به احكام الاول ما يباع في اسواق
المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص الثاني
ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كا
لمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف
وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه الثالث ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج
الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب
عنه الماء فاخذه حيا حل وقيل يكفي ادراكه
بان يضطرب ولو صيد واعيد في الماء
فمات لم يحل وان كان في الالة وكذا
الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام

ولا التسمية و الاخذ ولا التسمية و
لا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا
لو احرقه قبل اخذه ولا يحل
منه ما لم يستقل با
بالطيران الرابعة ذكاة الجنين
ذكاة امه اذا تمت
خلقته وقيل
يشترط مع اشعاره الا تلجه
الروح وفيه بعد
ولو خرج حيا
لم يحل الا بالتذكية

كتاب

رابع

كتاب الاطعمة والاشربة

القسم

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعى اقساماً الاول

الاول

فى حيوان البحر فلا يوكل منه الا سمك له فلس ولو زال
عنه كالكنعة ويوكل الربيثا والاربيان والطمر و
الطبرانى والابلامى ولا يوكل السلحفات والضفادع
والسرطان وفى الجرى روايتان اشهرهما التحريم
وفى الزمار والمارماهى والزهو روايتان والو
جه الكراهية ولو وجد فى جوف سمكة اخرى
حلت ان كانت مما يوكل لحمه ولو قذفت الحية سمكة
تضطرب فهى حلال ان لم تنسلخ فلوسها فلا يوكل
الطافى وهو الذى يموت فى الماء وان كان
فى شبكة او حظيرة ولو اختلط الحى فيها بالميت
حل والاجتناب احوط ولا يوكل جلال السمك حتى
يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم
مثله ولو اشتبه اكل الخشن لا الاملس القسم الثانى
فى البهايم ويوكل من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير

الثانى

وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال منها على الاصح و
هو ما يأكل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء
المانع للاسم بان يربط ويطعم العلف وفي كميته لاختلاف
محصله استبراء الناقة باربعين والبقرة بعشرين والشاة
بعشرة ويؤكل من الوحشي البقر والكباش الجبلية
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب
ضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب
والضب واليربوع والحشار كالفارة والقنفذ والحية
والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل [القسم الثالث]
في الطير والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة
وفي الغراب روايات والوجه الكراهية ويتأكد في
الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من د
فيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
ويحرم الخفاش والطاوس وفي الخطاف تردد
والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة واغلظ كراهية

الهد

الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان
احد المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وما
اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام ويحرم
الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يؤكل لحمه
ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق
[مسائل الاولى] اذا انسر المحلل لبن خنزيرة كره وان اشتد
به حرم لحمه ولحم نسله [الثانية] لو شرب خمرا لم يحرم
بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم
ويغسل ما في جوفه [القسم الرابع] في الجامد وهو خمسة [الاول]
الميتات ولا انتفاع بها ويحل منها ما كان
طاهرا في الحياة وهو عشرة الصوف والشعر
والوبر والريش والقرن والعظم والسن
والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم [الثاني] ما
يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان

والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة
تردد اشبهه التحريم للاستخباث وفي الفرج والعلباء
والنخاع وذات الاشاجع والغدد والحدقة والدماغ
والحدق خلاف اشبهه الكراهية وتكره الكلاو
اذنا القلب والعروق واذا شوى الطحال مثقوبا
فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان
النجسة كالعذرة وما ابين من حي والعجين اذا
عجن بماء نجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه
لان النار طهرته الرابع الطين وهو حرام الا طين
قبر الحسين عليه السلام للاستشفا ولا يتجاوز قدر
الحمصة الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما
يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس
في المايعات والمحرم منها خمسة الخمر وكل مسكر
والعصير اذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو في
البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع

قليل من الدم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه
اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من
المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع
غيره من النجاسة الثالث كل مايع لاقته نجاسة
فقد نجس كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي
روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر
الى مواكلته امره بغسل يديه وهي متروكة ولو كان
ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما يكتنف النجاسة
وحل ما عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح
تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات
الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه مما له
نفس سائلة من المايع ينجس دون ما لا نفس له
الرابع تحرم ابوال ما لا يوكل لحمه وهل تحرم ابوال ما
يوكل لحمه قيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه
الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة

ويكره ما كان لحمه مكروها كالارتحلية وجامدة القسم السادس
في اللواحق وهي سبعة الاولى شعر الخنزير نجس
سواء اخذ من حيٍّ وميتٍ على الاظهر فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستسقاء
بجلود الميتة ولا يصلي عليها الثانية اذا وجد لحم فاشتبه
القي في النار فان انقبض فهو ذكيّ وان انبسط فهو
ميتة ولو اختلط الذكيُّ بالميتة اجتنبا وفي رواية
الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالثة لا ياكل الانسان
من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن
في الاكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم
الكراهية وكذا ما يمرّ به الانسان من ثمرة النخل و
في ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل
الرابعة من شرب خمرا وشيئا نجسا فبصاقه طاهر ما
لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامسة الخمر تطهر اذا انقلب
خلًّا ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي فيها خلّ استهلكها

وقيل

وقيل لو القي في الخل خمر من اناءٍ فيه خمر لم يحل حتى يصير
ذلك الخمر خلًّا وهو متروك السابعة لا يحرم الربوبات
والاشربة وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف
في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحله قبل
ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة
التي يشم منها رائحة الكبريت كتاب الغصب والنظر في
امور خمسة الاول الغصب هو الاستقلال باثبات اليد
على مال الغير عدوانا ولا تضمن لو منع المالك من
امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على
بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالا
ستقلال به ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها
في الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف و
يضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت
الايدي على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك
والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف

بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية
فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به
ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم
ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح
بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال
القيد عن فرس فشرد وعن عبد مجنون فابق ضمن
ولا يضمن لو ازاله عن عاقل الثاني في الاحكام يجب
رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح
في السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف
او تعذر العود ضمن مثله ان كانت متساوي
الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفها وقيل
اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه
وجه آخر ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية
ويرد الزيادة لزيادة في العين او الصفة
ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش

ويتساوى

ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا
وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت
مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله رد العين
وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل
ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه اما لو كان
الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة في الابنية
اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش ان نقص
الثالث في اللواحق وهي ستة الاول فوائد المغصوب
للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف
والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة
ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد بها القيمة
كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثاني لا يملك
المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث
من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه الثالث
اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع

بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها ورجع
بالثمن على البايع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما ضمن من المنافع
كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد **الرابعة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب
منه **الخامسة** لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه
بطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته **السادسة** لو تلف المغصوب
واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي بيان امور **الاول** ما تثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن
اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وفي ثبوتها

فالثمن

في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان
قولان المروي انها لا يثبت ومن فقهائنا من اثبتها
في العبد دون غيره ولا يثبت فيما لا يقسم كالعضايد والدكاكين
والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط
انتقاله بالبيع فلا يثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق
او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع
صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه شفعة وقال المرتضى
تثبت **الثانية** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا يثبت لذمي على مسلم ولا بالجوار ولا لعاجز
عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر
اذا بيع احدهما او هما مع الشقص ويثبت بين الشريكين
ولا يثبت لما زاد على الاشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال
في بلد اخر اجل بقدر وصوله وثلاثة ايام ما لم يتضرر
المشتري ويثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي

نادران

ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي
او افاق المجنون فله الاخذ الثالثة في كيفية الاخذ ويا
خذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن
مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل يسقط الشفعة
استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في
الحال فلو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر
ولو كان لعذر لم يبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن
او جنسا من الثمن فبان غيره ويأخذ الشفيع من المشتري
ودركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل
المشتري اخذ الشفيع بالثمن او تركه وان كان بفعل
المشتري اخذ بحصة من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل
قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه
بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن
مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع
الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك

الشفيع

لان الاحياء الملك الثاني الاول ومن الاراض

الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البيع او بارك
للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه التردد والسقوط
اشبه ومن اللواحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث
وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه ولو عفى
احد الوارث عن نصيبه اخذه الباقون ولم يسقط
الثاني لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول
قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده

كتاب احياء الموات

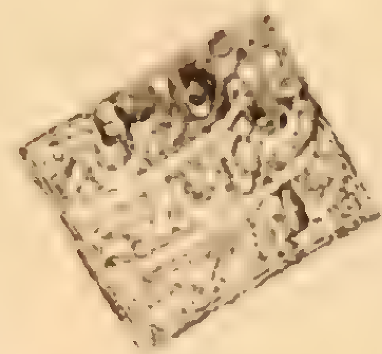
والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه
الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب
والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه
ملك او ملك وباد اهله فهو للامام ولا يجوز احياؤه
الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غايبا
فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع
يده ويشترط في التملك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم
ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا

ولا مجرا والتحجير يفيد الا ولوية لا ملكا مثل ان ينصب
عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع
وفى كيفيته الى العادة ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى
الطريق المبتكر فى المباح اذا تشاح اهله فحده خمسة
اذرع وفى رواية سبعة اذرع الثانية حريم بير المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع
وفى الصلبية خمسماية ذراع الثالثة من باع نخلا واستثنى
واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرايدها
الرابعة اذا تشاح اهل الوادى فى مائه حبسه الاعلى للنخل
الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذى يليه
الخامسة يجوز للانسان ان يحمى المرعى فى ملكه خاصه وللامام
مطلقا السادسة لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له
ان يعدل بالماء عنها الا برضاء صاحبها السابعة
من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففى رواية
ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفى النهاية

ان لم يتميز

ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع
على البايع بالدرك والرواية ضعيفه وتفصيل النهاية
فى موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز
يفسخ ان شاء مالم يعلم الثامنة من له نصيب فى قناة
او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة روى اسحق ابن
عمار عن عبد صالح عن رجل فى يده دار ولم يزل
فى يده ويد آبايه وقد علم انها ليست لهم ولا يظن
يجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز
ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن
بن سماعه وهو واقفى وفى النهاية يبيع تصرفه فيها
ولا يبيع الاصل ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها
غير المالك باذنه فللمحيى التصرف والاصل للمالك كتاب
اللقطة واقسامها ثلاثة الاول فى اللقيط وهو كل
صبى ضايع لا كافل له ويشترط فى الملتقط التكليف
وفى اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن

مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام
حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته
ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه
بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط
سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد
استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق
الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع
لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان
مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع
تحقق التلف يستحب فالبعير لا يوخذ ولو
اخذ ضمنه الاخذ وكذا حكم الدابة والبقرة
ويوخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلا
ولا ماء يملكه الاخذ والشاة ان وجدت في
الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير
السباع ويضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها



عنده ثلثة ايام فان جا صاحبها والا تصدق
بثمنها وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق
سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على
المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر
او اللبن قال في النهاية كان بازا ما انفق الوجه
التقاص القسم الثالث فيه ثلاثة فصول الاول اللقطة
كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم
ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان
وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل
يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف ويعرف
حولا فان جا صاحبه والا تصدق به او ا عنه صح
ستبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد
الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر
وان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط با

بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها امانةً
ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو
كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان
وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا
ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين
والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال وا
شباهه وهنا مسايل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة
او تحت الارض فهو لواجده ولو في ارض لها الاولى
مالك ولو مدفوناً عرفه المالك او البايع فان عرفه
والا فهو للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو
وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف
الثانية ما وجده في صندوقه او داره فهو له
ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا نيه
انكره الثالثة لا يملك اللقطة بحول الحول وان
الثه

عرفها

عرفها ما لم ينو التملك وقيل تملك بمضي الحول الثاني
الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي
او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك
تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام
الولد الثالث في الاحكام لا تدفع اللقطة الا
بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال البا
طنة كالذهب والفضة وهو حسن الثاني
لا باس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم
يعين فبرد العبد من المصر دينار ومن خارج
البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة تؤيدها
الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة
المثل الثالث لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا
لقيطاً ولا ضالة ما لم يفرط كتاب المواريث
والنظر في المقدمات والمقاصد

واللّواحق والمقدمات ثلث الاولى فى موجبات
الارث وهى نسبٌ وسببٌ فالنّسب ثلاث مراتب
الابوان والولد وان نزل والاجداد وان علوا والا
خوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال
والسّبب قسمان زوجيّة ولأ والولا ثلث مراتب
ولاء العتق ثم ولا تضمن الجريرة ثم ولأ الامام
الثانية فى موانع الارث وهى ثلاثة الكفر والقتل
والرّق امّا الكفر فانه يمنع فى طرف الوارث فلا يرث
الكافر مسلماً حربيًا كان الكافر او ذميًّا او مرتدًّا ويرث
المسلم الكافر اصليا ومرتدًا فميراث المسلم لوارثه المسلم
انفردت بالنسب او شاركه الكافر او كان اقرب حتّى
لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن
ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه
المسلم وان اتّفق ولا يرثه الكافر الّا اذا لم يكن وارث

مسلم ولو كان وارث مسلم كان احقّ بالارث وان
بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل
قسمته شارك ان كان مساويًا فى النّسب وحاز
المیراث ان كان اولى سوا كان الوارث مسلما او ارجع الميراث
كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدًا لم يزاحمه
الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة مسائل
الاولى الزّوج المسلم احق بميراث زوجته من
ذوى قرابتها الكفّار كافرة كانت او مسلمة له النّصف
بالزّوجيّة والباقى بالرد وللزوجة المسلمة الرّبع مع
الورثة الكفّار والباقى للامام ولو اسلموا او احدهم
قال الشّيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزّوجيّة
وفيه تردد الثانية روى مالك بن اعين عن ابى
جعفر عليه السّلام فى نصرانى مات وله ابن اخ
وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثّلثان

الموروث سنخه

هو

ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد
بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال والا أمّا
فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم
وان لم يتموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن
الاخت الثلث الثالثة اذا كان احد ابوى الثالثة
الصغير مسلماً الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام
ولو ابى كان كالمرتد الرابعة المسلمون يتوارثو
ن وان اختلفت اراؤهم وكذا الكفار وان الرابعة
اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن فطرة اعتقاد
يقتل ولا يستتاب وتعتد امراته عدة الوفاة ان كان
وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب الخامسة
فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق
مع الحيوة وعدة الوفاة لا معها والمراة لا تقتل
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى

تتوب

السادسة

تتوب ولو كانت عن فطرة السابعة لو مات المرتد
كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث الا
كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر واما
القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمداً ظلماً
ولا يمنع لو كان خطأً وقال الشيخان يمنع من الدية
حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير
القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره و
و لو لم يكن سوى القاتل فالارث للامام وهنا
مسائل الاولى الدية كاموال الميت يقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه وان قتل عمداً اذا اخذت
الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص
الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن
الوارث الثانية يرث الدية من تقرب بالاب
ذكراناً واناثاً والزوج والزوجة ولا يرث من تقرب

بالام وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم
يكن للمقتول عمداً وارث سوا الامام فله القود او
الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له واما
الرق فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع مع
الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك
ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان كان
مساوياً وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث
واحداً فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه لا
قسمه ولو لم يكن وارث سوا المملوك اجبر مولاه
على اخذ قيمته واعتق ليحوز الارث فلو قصر
المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه
ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل
يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج
والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد

ولا

ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث
ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من
الرقية المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث و
السدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان
نزل وللبنت وللاخت للاب والام او للاب
والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع
عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل و
الثلثان للبنتين فصاعداً او للاختين فصاعداً
للاب والام او للاب الثلث للام مع عدم من
يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين
فصاعداً من ولد الام والسدس لكل واحد
من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع
من يحجبها عن الزايد وللواحد من كلالة

الام

الام ذكراً كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله
ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا
يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين
والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين
والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث
مع السدس تتمة مسئلتان الاولى
التعصيب باطل وفاضل التركه يرد على ذوى
السهام عدا الزوج والزوجة والام مع من يحجبها
على تفصيل ياتى الثانية لا عول فى الفرايض لا
ستحاله ان يفرض الله سبحانه فى مال ما
لا يفى به بل يدخل النقص على البنت او البنات
او على الاب او من يتقرب به وسياتى بيانه
انشاء الله واما المقصد فثلثة الاول فى
الانسان ومراتبهم ثلث الاولى الابا والاولاد

فالاب

فالاب يرث المال اذا انفرد والام الثلث والباقى
بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقى
ولو كان اخوة كان لها السدس ولو شاركهما
زوج او زوجه فللزوج النصف وللزوجه الربع
وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقى
للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو
انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا
بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان
وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما
السدسان والباقى للاولاد ذكرانا كانوا او
ذكرانا واناثا ولو كان بنت فلها النصف وللابوين
السدسان والباقى يرد اخماسا ولو كان من
يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو
كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان

وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو
كان معهما او معهن احد الابوين كان له
السدس ولهما ولهن الثلثان والباقي يرد
اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او ز
وجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل عن
النصيب يرد عليها الزايد وعلى الابوين اخماسا
ولو كان من يحجب الام رددناه على البنت
والاب ارباعا ولحق مسايل الاولى اولاد الاولاد
يقومون مقام ابايهم عند عدمهم ويا
خذ كل فريق نصيب من يتقرب به يقتسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد
بنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد ويرد
على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا او انثى و

يشاركون

يشاركون الابوين كما يشاركهم الاولاد للصلب
على الاصح الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب
بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا
خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا
اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك
من صيام وصلوة وشرط بعض الاصحاب
الا يكون سفيها ولا فاسد الراي الثالثة لا يرث
مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد
من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم
اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية
اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها
النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث
فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون
الاخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه

ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب
به **الرابعة** لا تحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة
ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات
فما زاد لاب وام او لاب مع وجود الاب غير
كفرة ولا رق وفي القتله قولان اشبههما
عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا
المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا لم يكن
احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة
والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث
المال وكذا الاخوة والاخت انما ترث النصف
بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا
الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوات لهما
كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم
وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان

اوانثى

اوانثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم
بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا ولا يرث مع الاخوة
للاب والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب
لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون
حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو
اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد
الاب والام ويسقط اولاد الاب وان ابقت
الفريضة فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت
الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان
احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل
عليهم مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا
من ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد
الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما

وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب
كان او لام وكذا الجده ولو اجتمع جد وجده
فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد
المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح
واحدا كان او اكثر ولمن تقرب بالاب الثلثان
ولو كان واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة
اخذ النصيب الاعلا ولمن تقرب بالام ثلث
الاصل والباقي لمن تقرب بالاب والجد الادنى
يمنع الاعلا واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد
كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان الاولى
لو اجتمع اربعة اجداد لاب وجد ومثلهم
لام كان لاجداد الام الثلث بينهم اثلاثا ولا
جداد الاب وجداته الثلثان لابوي ابيه

ثلث

ثلث الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا
ايضا فتصح من مايه وثمانية الثانية الجد
وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات
وان نزلوا يقومون مقام ابايهم عند عدمهم
في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد
منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوه
او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا لام اقتسموه بالسوية
المرتبة الثالثة الاخوال والاعمام للعم المال اذا انفرد
وكذا العمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات
والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين
ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية
والباقي لمن تقرب بالاب والام للذكر مثل حظ

الانثيين ويسقط من تقرب بالاب ويقومون
مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب
مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم
الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى
وللخال المال وكذا للخالين وللاخوال والخاله و
الخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم
بالسويه كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر والثلثان لمن تقرب بالاب والام ويسقط
من تقرب بالاب معهم والقسمه بينهم للذ
كر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال والا
عمام فللاخوال الثلث للاعمام الثلثان ولو كان
زوج او زوجه فلهما النصيب الاعلا ولمن تقرب
بالام ثلث الاصل والباقي لمن تقرب بالاب

ولو

ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته و
عم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن تقرب
بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن تقرب بالام الثلثان
ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته
على قول مسائل الاولى عمومة الميت وعماته وخؤ
ولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من
عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد كل بطن
اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة
والعمات والخؤوله والخالات مقام ابائهم عند
عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع له سببان
ورث بهما ما لم يمنع احدهما الاخر فالاول كابن
عم لاب هو ابن خال الام وزوج هو ابن عم وعمة
لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو ابن اخ لام

الثالثة حكم اولاد العمومه والخووله مع الزوج
والزوجه حكم ابائهم ياخذ من تقرب بالام ثلث
الاصل والزوج نصيبه الاعلا وما بقى لمن تقرب
بالاب المقصد الثانى فى ميراث الازواج للزوج
مع عدم الولد النصف وللزوجه الربع ومع وجوده
وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوا
الزوج رد عليه الفاضل وفى الزوجه قولان ا
احدهما لها الربع والباقى للامام والاخر يرد عليها
الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الامام
والاول اظهر واذا كن اكثر من واحده فهن
مشتركات فى الربع او الثمن ويرث الزوجه
وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفى العدة
الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا
ورثت وان كان باينا مالم تخرج السنة و

ولم

ولم يبرا ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا
ويرث الزوج من جميع ما تركته المراه وكذا المراه
عدا العقار وترث من قيمة الالات والابنيه
ومنهم من طرد الحكم فى ارض المزارع والقرى
وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة مسئلتان
الاولى اذا طلق واحده من اربع وتزوج اخرى
فاشتبهت كان للاخيره ربع الثمن مع الولد
او ربع الربع مع عدمه والباقى بين الاربعة
بالسوية الثانية نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث المقصد
الثالث فى الولا واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق
ويشترط التبرع بالعتق والا تبرا من ضمان
جريرته ولو كان واجبا كان المعتق سائبه
وكذا لو تبرع بالعتق وتبرا من الجريرة ولا يرث

هذا اذا لم يكن لها منه ولد

المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع
الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه
المنعم ان كان واحدًا واشتركوا فى المال ان كانوا
اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها
انتقال الولا الى الاولاد الذكور دون الاناث فان
لم يكن الذكور فالولا لعقبته ولو كان المعتق امراه
فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورًا ولا
يرث الولا من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه
ولا هبته ويصح جره من مولا الام الى موالى
الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية القسم
الثانى ولاء تضمن الجريره من توالى انسانًا
يضمن حدثه ويكون ولاه له ثبت له الميراث
ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الاسايبةً
كالمعتق فى النذر والكفارات اومن لا وارث

له

له ولا يرث الضامن الامع فقد كل مناسب ومع
فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجه
نصيبهما الاعلى ومابقى له وهو اولى من بيت
مال الامام القسم الثالث ولا الامامه ولا يرث
الامع فقد كل وارث عدا الزوجه فانها تشاركه
على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع به ما
شا وكان على عليه السلم يعطيه فقرا بلده هم
تبرعًا ومع غيبته يقسم فى الفقرا ولا يعطى
الجاير الامع الخوف واما اللواحق فاربعة فصول
الاول فى ميراث ابن الملاعنه ميراثه لامه
وولده للام السدس والباقى للولد ولو انفردت
كان الثلث لها والباقى بالرد ولو انفرد الاولاد
فللواحد النصف وللاثنتين فصاعدًا الثلثا ن
وللذكران المال بالسويه ولو اجتمعوا فللذكر

سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجه
نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى
معهم ولو عدم الولد وولده من تقرب بامه
الاقرب فالاقرب للذكر والانثى سوا ومع عدم
الوارث يرثه الامام ويرث هو امه ومن يتقرب
بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يقرب به ولا
يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث
هو اباه دون غيره من ذوى قرابه ابيه ولا غيره
بنسب الاب ولو ترك اخوة لاب وام مع اخ او
اخوه لام كانوا سوا فى المال وكذا لو ترك جداً
لام مع اخ او اخوه او اخوات او اخ واخوات
من اب وام خاتمة يشتمل على مسايل الاولى ولد
الزنا لا يرثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه
ولده وان نزل والزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم

فميراثه

فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة
الثانية الحمل يرث ان سقط حياً ويعتبر
بحركة الاحيا كالاستهلال والحركة الاراديه
دون التقلص الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل
نصيب ذكرين احتياطاً ولو كان ذو فرض اعطوا
النصيب الادنى الرابعة يرث دية الجنين ابواه
ومن يتقرب بهما او بالاب الخامسة اذا تعارفا
بما يقتضى الميراث توارثا ولم يكلف احدهما
البينة السادسة المفقود يتربص بماله وفى
قدر التربص روايات اربع سنين وفى سندها
ضعف وعشر سنين وهى فى حكم خاص وفى
ثالثة يقسمه الورثه اذا كانوا ملاء وفيها
ضعف ايضا وقال فى الخلاف حتى تمضى مدة
لا يعيش مثله اليها وهو اولى فى الاحتياط

وابعد من التهجم على الاموال المعصومه بالاخبار الموهومة السابقة لو تبرأ من جريره ولده وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الحابيه وفي الرواية ضعف [illegible] في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرًا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة و قال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال في
[بايد شمرد [illegible]]
النهايه والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلاثه وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرًا ومرةً انثى ويعطى نصف النص

النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى وذكر نفرضهما ذكرين تارةً وذكر وانثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضه فما ارتفع فمنه تصح ومن ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ
[[illegible] دار کرده مشبوه]
او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان
[[illegible]]
الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم

حضرت امام حسن [illegible] منبر مایکه [illegible] زن
آدمی که نه علامت مرد وارد و نه علامت زن
اگر محتلم شود مرد است و اگر حایض شود
زن اگر با ینها طریق معلوم نگردد اگر بول
بر دیوار بیفتد مرد است و اگر بر پشت فرو آید
زن است علامت زن است [illegible]

مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فى
الموت بالمتاخر وفى ثبوت هذا الحكم بغير سبب
الغرق والهدم تردد ومع الشرايط يورث
الاضعف اولاً ثم الاقوى ولا يورث مما ورث
منه وفيه قول اخر والتقديم على الاستحباب
على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب اولاً
نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركه ابيه لا
مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه
ولو كان لاحدهما وارث اعطى ما اجتمع لذى
الوارث لهم وما اجتمع للاخر للامام ولو لم يكن
لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الاخر
ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت
فى الاستحقاق سقط اعتبار التقديم كاخوين
فان كان لهما مال ولا مشارك لهم انتقل مال كل

منهما

منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان
كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى
ورثته ولم يكن للاخر شى ولو لم يكن لهما وا
رث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما
لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لوارثه الرابع
فى ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه
فالمحكى عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح
من النسب والسبب وعن الفضل ابن شاذ
ان انه يورثهم بالنسب صحيحة وفاسده و
بالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه
الله وقال الشيخ رحمه الله يورثون بالصحيح
والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه فلو
خلف اما هى زوجة فلها نصيب الام دون الز
وجة ولو خلف جدة هى اخت ورثت بهما ولا

اول الثانى الثالث
ملاعنه خنثى غرق

كذا لو خلف بنتًا هي اخت لانه لا ميراث للاخت
مع البنت **خاتمة** في حساب الفرايض مخا
رج الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج
منه ذلك الجزء صحيحًا فالنصف من اثنين والربع
من اربعه والثمن من ثمانيه والثلثان والثلث
من ثلاثه والسدس من سته والفريضه اما
بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان
انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر
عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات
تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة في اصل
الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضه لانه لا وفق بين
نصيبهن وعددهن ولو كان وفق ضربت الوفق
من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل
ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن

وهن

وهو اربعه وعددهن وهو سته وفق وهو
النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلاثه
في اصل الفريضه وهو سته فما اجتمع صحت
منه ولو نقصت الفريضه بدخول الزوج او الزو
جه فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات
او من تقرب بالاب والام او الاب مثل ابوين وز
وج وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع
والباقي للبنت وكذا ابوان او احدهما وبنت او
بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او البنات
واثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب
مع زوج او زوجه يدخل النقص على من تقرب
بالاب والام او الاب خاصة ثم ان انقسمت
الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر
عليه في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان

الرّد على ذوى السّهام دون غيرهم ولا تعصيب
ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من
يحجبها مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب
فالرّد اخماسًا وان كان حاجب فالرّد ارباعًا تضرب
مخرج سهام الرّد فى اصل الفريضه فما اجتمع
صحت منه الفريضه **تتمة** فى المناسخات
ونعنى به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثمّ
يموت احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة
الفريضتين من اصل واحد فان اختلف الوارث
او الاستحقاق اوهما ونهض نصيب الثانى
بالقسمة على وراثه والا فاضرب الوفق من الفر
يضه الثانيه فى الفريضه الاولى ان كان
بين الفريضتين وفق فان لم يكن فاضرب الفريضه
الثانيه فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

كتاب

كتاب القضاء والنظر فى الصفات
والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات
ستّة التكليف والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم والذكوره ويدخل فى العدالة اشتراط
الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد
الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلما
ولا بدّ ان يكون ضابطًا فلو غلبة النسيان لم ينعقد
له القضا وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه
نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبى عليه
السلام الا بها ولا ينعقد للمراة وفى انعقاده للاعمى
تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه فى
الكتابة وفى اشتراط الحرية تردد والاشبه
انه لا يشترط ولا بدّ من اذن الامام ولا ينعقد
بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد

نفذ

من الرّعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ
قضا الفقيه من فقها اهل البيت عليهم السلام
الجامع للصّفات وقبول القضا عن السّلطان
العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربّما وجب

النظر الثانى فى الاداب وهى مستحبّة ومكروهة
فالمستحب اشعار رعيّته بوصوله ان لم يشتهر
خبره والجلوس فى قضا مستدبر القبلة وان
ياخذ مافى يد المعزول من حجج النّاس وودايعهم
والسّوال عن اهل السّجون واثبات اسمايهم
والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من
يجب اطلاقه وتفريق الشّهود عند الاقامه فانّه
اوثق خصوصًا فى موضع الريبه عدا ذوى البصا
ير لما يتضمن من الغضاضه وان يستحضر
من اهل العلم من يحاوضه فى المسايل المشتبهه

والمكروهات

والمكروهات الاحتجاب وقت القضا وان
يقضى مع ما يشغل النّفس كالغضب والجوع
والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النّعا س
وان يرتب قومًا للشهادة وان يشفع الى الغريم
فى اسقاط او ابطال **مسايل الاولى** للامام ان يقضى
بعلمه فى الحقوق مطلقًا ولغيره فى حقوق النّاس
وفى حقوق الله قولان **الثانية** اذا عرف عدالة
الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان
جهل الامرين فالاصح التّوقف حتى يبحث
عنهما **الثالثة** تسمع شهادة التّعديل مطلقة
ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصّلةً **الرابعة** اذا
التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته
ولو كان امراةً ان كانت برزةً ولو كان مريضا او
امراةً غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما

الخامسة الرشوة على الحكم حرام وعلى المرتشي
اعادتها النظر الثاني في كيفية الحكم وفيه مقا
صد الاول في وظائف الحاكم وهي اربع الاولى
التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمكان
والنظر والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد
الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قايما والمسلم
قاعدا واعلا منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد
الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه الثالثة
اذا سكتا استحب ان يقول تكلما او ان كنتما هد
حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه الرابعة
اذا بدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه
غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته و
لو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صا
حبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعيين

واستدعى

واستدعى من يخرج اسمه المقصد الثاني
في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او
سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز الامر رجلا
كان او امراة فان التمس المدعي الحكم به حكم له
ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه
ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع
المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم
امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس
ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته
ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية واشهرها
تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى
يستبين حاله واما الانكار فعنده يقال للمدعي
الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا
حضرت سمعها ولو قال البينة غايبة اجل

بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه
هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء
الاجل وان قال لا بيّنة عرّفه الحاكم ان له اليمين
ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدّعى فان
تبرّع او احلفه الحاكم لم تعتدّ بها واعيدت
مع التماس المدّعى ثم المنكر امّا ان يحلف او يردّ
او ينكل فان حلف سقطت الدّعوى ولو ظفر له
المدّعى بمال لم يجز له المقاصة ولو عاود الخصومة
لم تسمع دعواه ولو اقام بيّنة لم تسمع وقيل يعمل
بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو
اكذب نفسه جاز مطالبته وحلّ مقاصته وان
ردّ اليمين على المدعى صحّ فان حلف استحق
وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن
اليمين واصرّ قضى عليه بالنكول وهو المروى

وقيل تردّ اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه
وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول
لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعى مع بيّنته الا
في الدين على الميت ويستحلف على بقائه في ذمته
استظهارًا وافقا السكوت فان كان لافة توصل
الى معرفة اقراره او انكاره ولو افتقر الى مترجم
لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادًا حبسه حتى
يجيب المفصل الثالث في كيفية الاستحلاف
ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرًا لكن
ان رأى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة و
يجزيه ان يقول والله ماله قبلى كذا ويجوز
تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ
لما دون نصاب القطع يحلف الاخرس بالاشارة

ار مواعظ

ار ربع دينار   ار الدال

وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف وقيل
تكتب اليمين في لوح ويغسل ويومر بشربه بعد
اعلامه فان شرب كان حالفا وامتنع لزم الحق
ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا معذ
ورا كالمريض او امراة غير برزه ولا يحلف المنكر الا
على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو
ادعى على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض
او باع اما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا
مع الرد او مع نكول المنكر ويحلف على الجزم ويكفي
مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو اد
عى المنكر الابرا او الادا انقلب مدعيا والمدعى
منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على
الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه
بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا

ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينه
ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث
لمورثه مالا سمعت دعواه سوا كان عليه دين
يحيط بالتركه او لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين
في الاموال والديون ولا تقبل في غيره مثل الهلال
والحدود والطلاق والقصاص ويشترط
شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدا باليمين
وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامه
ولا يحلف مع عدم العلم ولا ليثبت مال غيره مسائل
الاولى لا يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا بقيام البينه
بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم و
ثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان
بحكمه عند اخر وجب على المشهود عنده انفاذ
ذلك الحكم الثانية القسمة تمييز الحقوق

ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدّ
لت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكلّ
ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته
كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا
لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر
لا يجبر الممتنع النظر الرابع في الدعوى وهو
يستدعي فصولا الاول المدعي هو الذي يترك لو
ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل
او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه
او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة
الجزم وكون المدعى به مملوكا ومن كانت دعواه
عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقرّ
باذل او مع جحوده عليه حجة لم يستقل المدعي
بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد الشروط وحصل

للغريم

للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان
من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة
تردد اشبهه الجواز مسايل الاولى من انفرد با
لدعوى لما لا يد عليه قضى له به ومن هذا ان
يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم
الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه
البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه
وفي الرواية ضعف الثالثة روى في رجل دفع الى
رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجر بها
فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا اموا
لهم قال يرجع هو عليهم بما اخذوا ويمكن حمل
ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه
واذن الباقون الرابعة لو وضع المستاجر الاجرة
على يد امين فتلفت كان المستاجر ضامنا الا ان

الرابعة

يكون الاجير دعاه الى ذلك نفقه حيث وضعه الخا
مسة يقضى على الغايب مع قيام البينه ويباع
ماله ويقضى دينه ويكون الغايب على حجته ولا
يدفع اليه المال الا بكفلا الثانى فى الاختلاف فى الدعوى
وفيه مسايل الاولى لو كان فى يد رجل وامراه جاريه
فادعى انها مملوكة وادعت المراه حريتها وانها بنتها
فان اقام احدهما بينة قضى له والا تركت تذهب
حيث شات الثانية لو تنازعا عينا فى يدهما قضى
لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كان
فى يد احدهما قضى بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو
كانت فى يد ثالث وصدق احدهما قضى له وللاخر
احلافه ولو صدقهما قضى لهما بالسوية ولكل
منهما احلاف الاخر وان اكذبهما اقر فى يده
الثالثة اذا تداعيا خصا قضى لمن اليه القمط وهى

الركزة

رواية

رواية عمرو بن شمر عن جابر وفى عمرو ضعف
وعن منصور ابن حازم عن ابى عبد الله عليه
السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وهى
قضية فى واقعة الرابعة اذا ادعى ابو الميتة عا
رية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من
الانساب وفيه رواية بالفرق ضعيفة
الخامسة اذا تداعا الزوجان متاع البيت فله
ما للرجال ولها ما للنسا وما يصلح لهما يقسم بينهما
وفى رواية هو للمراة وعلى الرجل البينة وفى المبسوط
اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما الثالث
فى تعارض البينات يقضى مع التعارض للخارج
اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب
اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم
الملك وكذا الابتياع ولو تساويا فى السبب فروايتان

السبع كتب باست

اشبههما القضا للخارج ولوكانت يداهما عليه
قضى لكل منهما بما فى يد الاخر فيكون بينهما نصفين
ولوكان المدعا فى يد ثالث قضى بالاعدل فالاكثر فان
تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضى له ولو امتنع احلف الاخر ولو امتنعا قسم
بينهما وفى المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك
المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد و
الاول اشبه كتاب الشهادات والنظر
فى امور الاول فى اوصاف الشاهد وهى ستة الاول
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبى ما لم يكمل وقيل
يقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلفت عبارة
الاصحاب فى قبول شهادتهم فى الجنايات و
محصلها القبول فى الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا
ويوخذ باول قولهم وشرط فى الخلاف لا يفترقوا

الثانى

الثانى كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن يناله
ادوارا يقبل فى حال الوثوق باستكمال فطنته
الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامى
وتقبل شهادة الذمى فى الوصية خاصة مع عدم
المسلم وفى اعتبار الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن
على اهل الملل ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم
ولا غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز
ضعيفة والاشبه المنع الرابع العدالة ولا ر
يب فى زوالها بالكباير وكذا فى الصغاير مع الاصرار
اما الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام
كبوتر
للانس وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه
قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا
الغنا وسماعه والعمل بالات اللهو وسماعها
والدف الا فى الاملاك والختان ولبس الحرير

للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال و
لا يقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد التوبة
اكذاب نفسه وفيه قول آخر متكلف الخامس ارتفاع
التهمة فلا تقبل الشهادة لجار نفعا كالشريك فيما
هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة
ذوي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء
بالمسرة والنسب ولا يمنع القبول في قبول شهادة الولد
على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج
لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل
الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط
والصحبة لا يمنع القبول كالضيف والاجير على الا
شيء ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما يتضمن به
من مهانة النفس فلا يؤمن خدعته وفي قبول شهاده
المملوك روايتان اشهرها القبول وفي شهادة على المولى

قولان

قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى
وعليه ولو اشهد عبد يه بحمل انه ولده فور
رثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهد
اللحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى
الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشها
دة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفا
سق ثم زال المانع وشهدوا قبلت (الحضور مستانفا) السادس
طهارة المولد فلا تقبل شهاده ولد الزنا وقيل
تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة ويلحق
بهذا الباب مسايل الاولى التبرع بالاداقبل
الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة
وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد الثانية
الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى
السماع وفي رواية يوخذ باول قوله وكذا

تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية الثا
لثة لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق
وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول
ولا تقبل في الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم
على تفصيل ياتي وفي الجراح والقتل بان يشهد
رجل وامراتان ويجب بشهادتهن الدية لا القود (قصاص)
وفي الديون مع الرجال ولو انفردت كالمراتين
مع اليمين فالاشبه عدم القبول ويقبلن منفر
دات في العذره وعيوب النسا الباطنة وتقبل
شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل (فرياد كنند) وامراة
واحدة في ربع الوصية وكذا كل امراة تثبت
شهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فتقبل
شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة
ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة (زرگر) ولا

الصنايع

الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت
الدناة وكالوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم
والابرص الثالثة فيما به يصير شاهدا وضابطه
العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة
للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع
والولادة والزنا واللواط اما السماع فيثبت
به النسب والملك والوقف والزوجية ويصير
الشاهد متحملا بالمشاهدة لما تكفي فيه والسماع
لما تكفل به السماع وان لم يستدعه المشهود
عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من القايل
ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود
عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع
ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن
ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه

على الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل
ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة
ويجوز ان يسفر المراة ليعرفها الشاهد ويشهد
على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسايل
الاولى قيل يكفى فى الشهادة بالملك مشاهدته
يتصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة با
لتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك الثانية
تجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا
عرفه المتبايعان الثالثة لا يجوز اقامة الشـ
ـشهادة الا مع الذكر ولو راى خطه وفى رواية
ان شهد معه اخر جاز اقامتها وفى الرواية
تردد الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة
ولم يستشهد كان بالخيار فى الاقامة ما لم يخش
بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان

يشهد

يشهد لمخالف اذا خشى استدعاءه الى حاكم يرد
شهادته الثالث الشهادة على الشهادة وهى
مقبولة فى الديون والاموال والحقوق ولا تقبل
فى الحدود ولا يجزى الاثنان على شاهد الاصل
وتقبل الشهادة على شهادة النسا فى الموضع
الذى تقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى
الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتى اننى
اشهد ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر
حضور شاهد الاصل بمرض او غيبة او
موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل
فالمروى العمل باعدلهما فان تساويا اطرح
الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط
بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة على
شهادة فى شى الرابع فى اللواحق وفيه

ولي

مسايل الاول اذا رجع الشاهدان قبل القضا
لم يحكم ولو رجعا بعد القضا لم ينقض الحكم
وضمن الشهود وفي النهايه ان كانت العين
قايمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن
الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور
نقض الحكم واستعيدت العين مع بقايها
ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود الثالثة
لو كان المشهود به قتلاً او رجماً او قطعاً فا
ستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا
اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض
ما وجب عليهم ويتمم الولي ان بقي عليه
شي ولو قالوا اخطانا لزمتهم الدية ولو قال
بعضهم اخطانا لزمه نصيبه من الدية ولم يمض
اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي

ما

ما يفضل ويقتص منه ان شا وفي النهاية يرد
الباقون من شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية ويقتل
والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطاً
على الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة
لو شهدا بطلاق امراه فتزوجت ثم رجعا
ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من
الثاني وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع
الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع
الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع
ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية الاول
ولم يقبلا في الاخير لما يتضمن من عدم
الضبط السادسة يجب شهر شاهد الزور
وتعزيره بما يراه الامام حسماً للجراة كتاب
الحدود وفيه فصول الاول في حد الزنا

والنظر فی الموجب والحد واللواحق اما الموجب
فهو ایلاج الانسان فرجه فی فرج امراة [illegible] من
غیر عقد ولا ملك ولا شبهه ویتحقق بغیبوبة
الحشفة قبلاً او دبراً ویشترط فی ثبوت الحد
البلوغ والعلم بالتحریم والاختیار فلو تزوج محرمه
کالام او المحصنه سقط الحد مع الجهالة بالتحریم
ویثبت مع العلم ولا یکون العقد بمجرده شبهةً
فی السقوط فلو تشبهت الاجنبیة بالزوجة
فعلیها الحد دون واطیها وفی روایة یقام
علیها الحد جهراً وعلیه سراً وهی متروکة
ولو وطی المجنون عاقلةً ففی وجوب الحد تردد
واوجبه الشیخان ولا حد علی المجنونة ویسقط
الحد بادعاء الزوجیة وبدعوی ما یصلح
شبهة بالنظر الی المدعی ولا یثبت الاحصان

الذی

الذی یجب معه الرجم حتی یکون الزانی
حراً بالغاً له فرج مملوك بالعقد الدایم
او الملك یغدو علیه ویروح ویستوی المسلم
والذمیه واحصان المراة کاحصان الرجل
لکن یراعی فیها العقد العقل اجماعاً ولا تخرج
المطلقه رجعیه عن الاحصان وتخرج الباین
وکذا المطلق ولو تزوج معتدة عالماً حد مع الدخول
حد وکذا المراة ولو ادعیا الجهالة او احدهما
قبل علی الاصح اذا کان ممکناً فی حقه ولو راجع المخا
لع لم یتوجه علیه الرجم حتی یطا وکذا العبد
لو اعتق والمکاتب اذا تحرر ویجب الحد علی الاعمی
فان ادعی الشبهه فقولان اشبههما القبول
مع الاحتمال وفی التقبیل والمضاجعه والمعا
نقه التعزیر ویثبت الزنا بالاقرار والبینة و

لابد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته
وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف
مجالس الاقرار اشبهه لا ولو اقر بحد ولم
يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما
يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه ولا يسقط
غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة
رجما كان او غيره ولا يكفي في البينه اقل من اربعة
رجال او ثلاثة وامراتين ولو شهد رجلان
واربع نسا ثبت بهم الجلد لا الرجم ولا يقبل
ست نسا ورجل ولا شهادة النسا منفردات
ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدوا للفر
يه ولابد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل
في المكحلة ولابد من تواردهم على الفعل الواحد
في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام

الشهاده

الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة
وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ولا
يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينه ويسقط
لو كانت قبلها رجما كان او غيره النظر الثاني
في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام و
البنت والحق الشيخ امراة الاب وكذا يقتل الذمي
اذا زنا بمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان
ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي
جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن
اذا زنا ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة
اذا زنيا بين الحد والرجم اجماعا وفي الشاب
روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا
بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنا
بالمحصنة صغير ولو زنا بها المجنون لم يسقط
الرجم عنها ويجز راس البكر مع الحد ويغرب

الى البلد

عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل
الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المراة ولا جز
والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا
او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو
تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في
الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك
اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى والحاكم في الذمي
بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل
نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام على
الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من
نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز
ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما
حتى يبرا ولو راى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث
المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض

الجنون

الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد
ولا في ارض العدو ولا على من التجا الى الحرم
ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة ولو احدث
في الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد والرجم جلد
اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها
فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد
وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدا الشهود
بالرجم ولو كان مقرا بدا الامام ويجلد الزاني
قائما مجردا وقيل ان وجد شيا به جلد بها اشد
الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى
وجهه وتضرب المراة جالسة وتربط ثيابها
ولا تضمن ديته لو قتله الحد ويدفن المرجوم
عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا ويجب
ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقلها واحد

ولا يرجم من لله قبله حد وقيل يكره النظر
الثالث في اللواحق وفيه مسايل الاول اذا شهد
اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نسا بالبكارة فلا حد
وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد
الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق
منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله اما
حقوق الناس فتقف على المطالبة الرابعة من اقتض
بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه
عشر قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطيها
فعليه الحد السادسة من اقر انه زنا بفلانة فعليه
مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد
القذف وكذا المراة وفيهما تردد السابعة
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها قبل
الاذن فعليه ثمن حد الزاني الثامنة من زنا في

السابعة الثامنة

زمان

زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة
على الحد الفصل الثاني في اللواط
والسحق والقيادة واللواط يثبت بالاقرار
اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر
التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا
ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا دون ذلك
حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون
ويؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو
لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد
ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط
بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى ملته ليقيموا
عليه حدهم وموجب الايقاب القتل للفاعل
والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي فيه
كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على

الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه
والقائه من جدار واحراقه بالنار ويجوز ان
يضم الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم يوقب
فحده مايه على الاصح ويستوى فيه الحر والعبد
ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه و
يعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم
بينهما من ثلاثين سوطا الى تسعه وتسعين
ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر
من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق
بما يثبت به اللواط والحد فيه مايه جلدة حرة
كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة
والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل
المساحقه في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينه كاللواط ولا يسقط بعد

البينه

البينه وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد
مجردتين ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما
الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قتلتا
مسلمتان لا كفالة في حد ولا تاخير الا لعذر
ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطى زوجته
فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته
الحد والمهر وعلى الصبية الجلد واما القياده
فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال
والصبيان للواط ويثبت بشاهدين او الاقرار
مرتين والحد فيه خمس وسبعون جلدة وقيل
يحلق راسه ويشهر ويستوى فيه الحر
والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال
المفيد في الثانيه والاول مروى ولا نفي على المراة
ولا جز الفصل الثالث في حد القذف

ومقاصده اربعة الاولى فى الموجب وهو الرمى
بالزنا او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا فى دبره باى
لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف فى عرف
القايل ولا يحد مع جهالته فايدتها وكذا لو قال
لمن اقر ببنوته لست ولدى ولو قال زنا بك
ابوك فالقذف لابيه ولو قال زنت بك امك
فالقذف لامه ولو قال يا بن الزانيين فالقذف
لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه
كافرا ولو قال للمسلم يا بن الزانية وامه كافرة
فالاشبه التعزير وفى النهاية يحد ولو قال يا زوج
الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا
الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه
ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفى ثبوته
للمراة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال

لامراته

لامراته لم اجدك عذراء او قال لغيره ما يوجب
اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق
او يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف
بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار او بشها
دة عدلين ويشترط فى القاذف البلوغ والعقل
فالصبى لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون
الثانى المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا
او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا
لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد
الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالث فى الاحكام
فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان
طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد
حد وحد القذف يورث كما يورث المال و

لابوية الزوج ولا الزوجه ولو قال ابنك زان
او بنتك فالحد لهما وقال فى النهاية له المطالبه
والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفى احدهم
كان لمن بقى الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف
فى الرابعة اذا حد ثلاثاً وقيل فى الثالثة والحد
ثمانون جلدة حراً كان القاذف او عبداً ويجلد
بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطاً ولا يعزر
الكفار مع التنابز الرابع فى اللواحق وهى مسايل
الاولى يقتل من سب النبى عليه السلام وكذا
من سب احد الائمه عليهم السلام ويحل دمه
لكل سامع اذا امن الثانية يقتل مدعى النبوة وكذا
من قال لا ادرى محمد محمداً صادق ام لا اذا
كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر
اذا كان مسلماً ويعزر اذا كان كافراً الرابعة

يكره

يكره ان يزاد فى تاديب الصبى عن عشرة اسواط
وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة
يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل
محرماً او ترك واجباً بما دون الحد الفصل الرابع
فى حد المسكر والنظر فى امور الاول فى الموجب وهو
تناول المسكر او الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم
ويشترط البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب
والمستعمل فى الادويه والاغذيه ويتعلق الحكم
ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب
ثلثاه وكلما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط
الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف
حر مختار الثانى الحد وهو ثمانون جلدة و
يستوى فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر

ويضرب الشارب عريانًا على ظهره وكتفيه ويتقي
وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد
مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف
في الرابعة ولو شرب مرارًا ولم يحد كفى حدًّا واحدًا
الثالث في الاحكام وهي مسايل الاولى لو شهد واحد
بشربها واخر بقيها حد الثانية من شربها مستحلًّا
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل
وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل
غير الخمر بل يحد مستحلًّا ومحرمًا الثالثة من باع
الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما
سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط
الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار
يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد
الفصل الخامس في حد السرقة وهو

يعتمد

يعتمد فصولًا الاول في السارق ويشترط التكليف
وارتفاع الشبهة والا يكون والدًا من ولده و
ان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه وياخذ
سرًّا فالقيود اذن سته فلا يحد الطفل
ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن
الطفل اولًا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله
حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع
كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه
نصيبًا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من
الغنيمة روايتان احداهما لا يقطع والاخرى
يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب نصيب
عن قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره
واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم
والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد

الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على
الاشبه والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي
رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو
قطع الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة
او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او
غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك
دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق
من المواضع الماذون في غشيانها كالحمامات
والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال
كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان
او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا
قطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد

احرازه وكذا لا قطع في سرقة ماكول عام سنة
ويقطع من سرق مملوكا مجاعة ولو كان حرا
فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن
ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه
ليس حدا لسرقة بل لحسم الجراة ولو نبش
ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله
ردعا الثالث يثبت الموجب بالاقرار مرتين
او بشهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع
ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو
اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع
وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه
ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع في الحد
وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك
الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت

مجاعة خ

رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب
ولو سرق ثالثة حبس دايماً ولو سرق في السجن
قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد
واحد ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع
اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء
ولو لم يكن يسار قطعت اليمين وفي الرواية لا
تقطع وقال في النهاية ولو لم تكن يسار قطعت
رجله اليسرى ولو لم تكن له رجل لم يكن عليه
اكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد
بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام
معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف
والاشبه تحتم الحد ولا تضمن سراية الحد
الخامس في اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا
سرق اثنان نصاباً قال في النهاية يقطعان

وفي

وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصاباً
الثانية لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك
ليقطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية
قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية
والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين
الثالثة قطع السارق موقوف اعتماد على مرافعة
المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو
رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل
السادس في المحارب وهو مجرد سلاحاً في بر
او بحر ليلاً او نهاراً لاخافة السابلة وان لم يكن
من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار
ولو مرةً وبشهادة عدلين ولو شهد بعض
اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد
بعض الماخوذين لبعض وحده القتل او

الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب
اختلاف فقال المفيد بالتخيير وهو الوجه
وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى
ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع
مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص
منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير
ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة
ولم تسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك
لم تسقط ويصلب المحارب حيا على القول
بالتخيير ومقتولا على القول الاخر ولا يترك على
خشبته اكثر من ثلاثة ايام وينزل ويغسل
على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه

ويدفن

ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع
من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى
يتوب واللص محارب وللانسان دفعه اذا
غلب السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب
المدفوع هدرا وكذا لو كابر امراة على نفسها
او غلاما فدفع وادى الى تلفه او دخل دارا فز
جره ولم يخرج فادى الزجر والدفع الى
تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب
سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس
ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا
بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع

الفصل السابع في اتيان البهايم

ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ
العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة

حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت
فى قطيع قسم نصفين واقرع هكذا حتى
يبقى واحدة وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان
لم تكن له ولو كان المهم ظهرها كالبغل والحمار
والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له واخرجت الى
غير بلده وبيعت وفى الصدقة بثمنها قولان
الاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطى على التقد
يرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الا
قرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولو تكرر الوطى مع التعزير ثلاثاً
قتل فى الرابعة ووطى الميتة كوطى الحية فى الحد
واعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت
زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة
شهود وفى رواية يكفى اثنان لانها شهادة على

واحد

واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحى ويعزر
زيادة على الحد ومن استمنى بيده عزر بما
يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين ولو قيل تكفى المرة حسنا كتاب
القصاص وهو اما فى النفس واما فى الطرف
والقود موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق
النفس المعصومة المكافية ويتحقق العمد
بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادراً او القتل
بما يقتل غالباً وان لم يقصد القتل ولو قتل
بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق
فالاشهر انه خطأ كالضرب بالحصاة والعود
الخفيف اما الرمى بالحجر الغامز والسهم
المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه
فى النار وضربه بعضا مكررا ما لا يحتمله

كان

مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه او الى
الاسد فافترسه لانه كالالة عادةً ولو امسك
واحدٌ وقتل آخر ونظر ثالث فالقود على القاتل
ويحبس الممسك ابدًا وتفقأ عين الناظر
ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل لا
المكرِه وكذا لو امره بالقتل فالقصاص على المبا
شر ويحبس الامر ابدًا ولو كان المامور عبده
فقولان اشبههما انه كغيره والمروى يقتل
به السيد وفى الخلاف ان كان العبد صغيرًا
او مجنونًا سقط القود ووجبت الدية على
المولى ولو جرح جانٍ فسرت الجناية دخل
قصاص الطرف فى النفس اما لو جرحه و
قتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف
فى النفس والاخر يدخل وفى النهاية ان

فرقه

فرقه لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس
وتدخل دية الطرف فى دية النفس اجماعًا
مسائل من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة
فى قتل حرٍ مسلم فللولى قتل الجميع ويرد على
كل واحدٍ ما فضل من ديته عن جنايته
وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم
فان فضل للمقتولين فضل قام به الولى وان
فضل منهم كان له الثانية يقتص من الجماعة
فى الاطراف كما يقتص فى النفس فلو قطع يده
جماعة كان له التخيير فى قطع الجميع ورد فا
ضل الديه و قطع البعض ويرد عليهم الاخر
ون الثالثة لو اشترك فى قتله امراتان قتلتا
ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كن اكثر رد الفا
ضل ان قتلهن وان قتل بعضًا ردّ البعض

الاخر ولو اشترك رجل وامراة فللولى قتلهما
ويختص الرجل بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثا و
لو قتل الرجل ردّت عليه نصف ديته ولو
قتل المراة فلا ردّ وله مطالبة الرجل بنصف
الدية **الرابعة** لو اشترك حر وعبد قال في النها
ية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته
وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة
الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا
العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان
نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو
قتلهما الولى ردّ على الحر نصف ديته وعلى
مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف
الدية ولو قتل الحر ردّ مولى العبد عليه نصف
الدية او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف

فتكون

فتكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى
ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل
ولو قتلت امراة وعبد فعلى كل منهما نصف
الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر
جنايته فلا ردّ وان زادت رد على مولاه الزيادة
القول في الشروط المعتبرة في القصاص
وهي خمسة **الاول** الحرية فيقتل الحر بالحر
ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة بالحر
وهل يوخذ منها الفضل الاصح لا وتتساوى
المراة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى
تبلغ ثلث دية الحر فتنصف ديتها ويقتص
لها عنه مع رد التفاوت ومنها ولا رد و
يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة
وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته

يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في
القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر
القاتل وتلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه
عزر وكفر وفي التصدق بثمنه رواية فيها ضعف
وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة
قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة وكذا لا يتجاوز بد
ية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية الامة دية
الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه و
ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس
للمولى فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح
القصاص وان شا استرقه ان استوعبته
الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة
الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو
افتداه المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد

بمولاه ان شا الولي ولو قتل عبد مثله عمداً فان
كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص
والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان
تراضا المولیان بدية او ارش ولو كانت الجناية
خطأً كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه
وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول
ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه
ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان و
بتقدير الا يخرج هل يسعى في فك رقبته
المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يردا وكان
مشروطاً فهو كالرق المحض وان كان مطلقا
وقد ادى شيأً فان قتل حراً مكافيا عمداً قتل
وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية

بما فيه من الرّقيه مبعضة ويسعى في نصيب
الحريه ويسترق الباقى منه او يباع فى نصيب
الرّق ولو قتل خطأً فعلى الامام بقدر ما فيه
من الحريه وللمولى الخيار بين فك ما فيه من
الرّقيه بالارش وتسليم حصه الرّق ليقاص
بالجنايه وفى روايه على بن جعفر اذا ادى
نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسايل الاولى
لو قتل حر حرين فليس للاوليا الا قتله ولو قتل
العبد حرين على التعاقب ففى روايه هو لاوليا
الاخير وفى اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولى
الاول الثانيه لو قطع يمنى رجلين قطعت
يمينه للاول ويسراه للثانى قال فى النهايه
ولو قطع يداً وليس له يدان قطعت رجله باليد

وكذا لو

وكذا لو قطع ايدى جماعة قطعت يداه بالاول
فالاول والرّجل بالاخير فالاخير ولمن يبقا
بعد ذلك الدّيه ولعله استنادا الى روايه
حبيب السجستانى عن ابى جعفر عليه
السّلام الثالثة اذا قتل العبد حراً عمداً فاعتقه
مولاه ففى العتق ترددا شبهه انه لا ينعتق
لان للولى التّخيير فى الاسترقاق ولو كان خطأً
ففى روايه عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر
عليه السّلام يصح ويضمن المولى الدّيه وفى
عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحه
بتقدم الضمان الشرط الثانى الدّين فلا
يقتل مسلم بكافر ذمياً كان او غيره لكن يعزر
ويغرم ديه الذمى ولو اعتاد ذلك جاز الا
قتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمى

وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلماً
عمداً دفع هو وماله الى اوليا المقتول وله
الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق
ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل
كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمت الدية في ماله
ولو لم يكن مال كان الامام عاقلته دون قومه
الشرط الثالث الا يكون القاتل اباً
فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة
والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل
بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد
تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون
ولا الصبي وجنايتهما عمداً وخطأ على العاقلة
وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً

وفي

وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه
الحدود والاشهر ان عمده خطا حتى يبلغ
التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم
يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على
الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت
الدية على القاتل ان كان عمداً او شبيهاً وعلى
العاقلة ان كان خطأ ولو قصد العاقل دفعه
كان هدراً وفي رواية ديته من بيت المال ولا
قود على النائم ولو قتل وعليه الدية وفي الا
عمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جنايته خطأ تلزم العاقلة فان لم يكن عاقلة
فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين وهذه
فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية

الخامس ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما به يثبت وهو الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فتكفى المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر فى المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدًا والاخر خطأً تخير الولى تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدًا فاقر اخر انه هو الذى قتله ورجع الاول درى عنهما القصاص والدية وودى من بيت المال وهو قضا الحسن عليه السلام واما البينة فهى شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد وامرأتين وتثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطا ودية الهاشمة والمنقلة والجايفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد واخران ان القاتل عمرو قال فى النهاية سقط القصاص ووجب

الدية نصفين ولو كان خطا كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتله عمدًا فاقر اخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففى رواية زراره عن ابي جعفر عليه السلام للولى قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود وله قتل المشهود ويرد المقر على اولياء المشهود نصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود خاصه نصف الدية وفى قتلهما اشكال لانتفا الشركه وكذا فى الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير مسايل قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبتت الدعوى والا خلى سبيله وفى المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة لم يثبت سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد

المقتول مع امراته قتل به الا ان يقيم البينة بد
عواه الثالث خطا الحاكم فى القتل والجرح على بيت
المال ومن قال حذار لم يضمن ومن اعتدى عليه
فاعتدى بمثله لم يضمن وان اتلف واما القسا
مة فلا تثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها
الظن بصدق المدعى كما لو وجد فى دار قوم او
محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما
اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتاهما فهما
سوى فى اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام
والقرعات ومن وجد فى فلاة او معسكر او سوق
او جمعة فديته فى بيت المال ومع اللوث يكون للا
ولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهى فى العمد
خمسون يمينا وفى الخطا خمسة وعشرون على الا
ظهر ولو لم يكن للمدعى قسامة كررت عليه

الايمان

الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة
حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن قسامة
كررت عليه الايمان حتى يأتى بالعدد ولو نكل
الزم الدعوى عمدا او خطأ ويثبت الحكم فى الاعضا
بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية
النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة
ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم
يحلف الولى ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او
امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن
قوم حلف هو الستة وما كانت ديته دون
دية النفس فبحسابه من ستة القول فى
كيفية الاستيفا قتل العمد موجب للقصاص
ولا تثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخير للولى ولا
يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية

هو

وللولي الواحد المبادره بالقصاص وقيل يتوقف
على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع
قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الديه
عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف
او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق
غير مثل ولو كانت الجنايه بالتحريق او
التغريق او الرضخ بالحجاره ولا تضمن سرايه
القصاص ما لم يتعد المقتص وهنا مسايل
الاولى لو اختار بعض الاوليا الديه فدفعها
القاتل لم يسقط القود على الاشهر وللاخرين
القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه
نصيب من فاداه ولو عفى البعض لم يقتص
الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفى
الثانية لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب

الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من
الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة لو قتل
واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل
الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية
الرابعة اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه
مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله
الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمن وفيه
ضعف مع ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب
فان كان يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي
ولو قتل صحيح مقطوع اليد فان اراد الولي قتله
رد دية اليد ان كانت قطعت في قصاص او
اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي
وان كانت ذهبت من غير جناية جناها ولا
اخذ لها دية قتل قاتله ولا رد وهو رواية سورة

بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام

القسم الثاني في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المراة ولا رد وللمراة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي وياخذ منه ما بين الدبتين ولا يقتص الذمي من المسلم ولا العبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه

التعزير كالهاشمة والمنقلة والمامومة والجايفة وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار فلو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصما ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين وتقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي الرد وسن الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الارش والا كان فيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع

على اجفانه القطن المبلول وتفتح العين وتقابل
بمراة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو
قطع كفاً مقطوعة الاصابع ففى رواية يقطع
كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص
ممن لجا الى الحرم ويضيق عليه فى الماكل والمشرب
حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنا فى
الحرم فيه **كتاب الديات** والنظر فى امور
اربعة **الاول** اقسام القتل ومقادير الديات
واقسامه ثلاثة عمد محض وخطا محض وشبيه
بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل وقد
سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل
دون القتل مثل ان يضرب للتاديب او يعالج
للاصلاح فيموت والمحض ان يخطى فيهما مثل
ان يرمى للصيد فيخطاه السهم الى انسان
فيقتله

الخطا نخ

فيقتله فدية العمد مائة من مسان الابل او مائتا
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن
او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
وتستادى فى سنة واحدة من مال الجانى و
لا تثبت الا بالتراضى وفى دية شبيه العمد روايتان
اشهرهما ثلاث وثلثون بنت لبون وثلاث
وثلثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة
الفحل ويضمن هذه الجانى لا العاقلة وقال المفيد
تستادى فى سنتين وفى دية الخطا ايضا روايتان
اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقه و
تستادى فى ثلث سنين ويضمنها العاقله
لا الجانى ولو قتل فى الشهر الحرام الزم دية و
ثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك فى الحرم قال

الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المراة
على النصف من الجميع ولا يختلف دية الخطا
والعمد في شي من المقادير عدا النعم وفي دية الذ
مي روايات والمشهور ثمان مائة درهم
وديات نسائهم على النصف ولا دية لغيرهم
من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما
ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية
الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو
تجاوزت دية الحر ردت اليه وتوخذ من مال
الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته
ان قتله خطا ودية اعضائه بنسبة قيمته
فيما فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان
والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد
اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على

العبد

العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة
حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية
بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه
والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد
لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية
ولا تخيير لولي المجني عليه ولو كانت جناية
لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش
او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية
استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرق
المحض والمدبر ذكرا كان او انثى او ام ولد على
التردد **النظر الثالث** في موجبات الضمان والبحث
اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات
اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد
فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه

ولو ابرأ المريض او الولي فالوجه الصحة لا
مساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكو
ني عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا يصح
لانه ابراء مما لا يجب وكذا البحث في البيطار والنائم
اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل
ضمن في ماله على تردد اما الظئر فان طلبت بالمظا
برة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه
فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف
بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا
الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان
وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه متاعا
فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله و
في رواية السكوني ان عليا عليه السلام ضمن
ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب

ولو وقع انسان من علو فقتل فان قصد وكان
يقتل غالبا قيد به فان لم يقصد فهو شبيه عمد
يضمن الدية وان دفعه الهوا او زلق فلا ضمان
ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي
النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع بها على
الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة
فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في النها
ية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان
وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث
لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميلة عن سعد
عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلام وفي ابي
جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج
متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة
ان كانت ملجاة وعلى القامصة ان لم تكن ملجاة

واذا اشترك في هدم الحائط ثلثه فوقع على احدهم
فمات ضمن الاخران ديته وفي الرواية ضعف و
الاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث
لمساعدة التالف ومن اللواحق مسائل الاولى
من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه
حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على
غيره وعدم البينة ففي القول تردد اشبهه انه
لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية
قولان اشبههما اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر
بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها
ويلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل
انه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صا
حبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص
ثم قتلته المراة ذهب دمه هدرا وضمن مواليه

دية

دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم في
تركته لمكابرتها على فرجها وهي رواية عبد الله عبد الله بن طلحة عن ابي
عليه السلام وعنه في امراة ادخلت الحجلة صد
يقا فاقتتل هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت
المراة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت المراة
بالزوج الوجه ان دم الصديق هدر الرابعة
لو شرب اربعة فسكروا فوجد قتيلان وجريحان
ففي رواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام
قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد
ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي
رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه
انها قضية في واقعة وهو اعلم اوجب ذلك

الحكم وكان في الفراة ستة غلمان فغرق واحد
فشهد اثنان منهم على الثلثة انهم غرقوه
وشهد ثلثة على الاثنين ففي رواية السكوني
ومحمد ابن قيس جميعا عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام
قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي
متروكة فان صح النقل فهي واقعة في عين
فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

البحث الثاني في التسبيب وضابطه
ما لولاه لما حصل التلف لكن عليه غير السبب
كحفر البير ونصب السكين وطرح المعاثر و
المزالق في الطرق والقا الحجر فان كان ذلك في
ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او في طريق
مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب وهو

جايز

جايز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان
احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ
يضمن وهي رواية السكوني ولو هجمت
دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها
ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه
اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دارا فعقره
كلبها ضمن اهله ان دخل باذنهم والا فلا
ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها
وكذا القايد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو
برجلها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره
ضمن الضارب وكذا السايق يضمن جنايتها
ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان
معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت
الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره و

لو اركب مملوك دابة ضمن المولى ومن الاصحاب
من شرط في ضمان المولى صغر المملوك
البحث الثالث في تزاحم الموجبات
اذا اتفق السبب والمباشرة ضمن المباشر
كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح ولو
جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطا
بيرًا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثًا فالضمان
على الحافر على تردد **ومن الباب** واقعة الزبيه
وصورتها وقع واحد فتعلق باخر والثاني
بثالث وجذب الثالث رابعًا فاكلهم الاسد
فيه روايتان احدهما عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين
عليه السلام في الاول فريسة الاسد واغرم
اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل

الثالث

الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليًا عليه السلام قضى للاول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف
الدية وللرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين
ازدحموا وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف
فهي ساقطة والاولى مشهورة عليها فتوى
الاصحاب **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف
ومقاصده ثلاثة **الاول** في ديات الاعضا
ففي شعر الراس الدية وكذا اللحية فان نبتا
فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فمائة دينار
وقال الشيخ في اللحية ان نبت ثلث الدية و
في الرواية ضعف وفي شعر راس المراة ديتها
فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمس مائة

دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون وفي بعضه
بحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وفي الاجفان الدية قال في المبسوط وفي كل
واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلا الثلثان
وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلا ثلث
الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين
الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور
خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله وفي خسف
العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية والاخرى
ربع الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه
او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة د
ينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف
الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية
ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحد

نصف

نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي
شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث
ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير كل واحدة
خلاف قال في المبسوط في العليا ديه الثلث
وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في
الخلاف في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى
ستمائة وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف
وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى
الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف
الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها
وفي لسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه
اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي
مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث ديته وفي

بعضه بحساب دية ولو ادعى ذهاب نطقه ففى
رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود
صدق وفى الانسان الدية وهى ثمانيه وعشرون
منها المقاديم اثنى عشرة فى كل واحدة خمسون
والمآخير سته عشر فى كل واحدة خمس وعشرون
ولا دية للزايدة لو قلعت منضمة ولها ثلث دية
الاصلى لو قلعت منفردة وفى اسوداد السن ثلثا
الدية وكذا روى فى انصداعها ولم يسقط وفى
الرواية ضعف فالحكومه اشبه وفى قلع السواد
ثلث الدية ويتربص بسن الصبى الذى لم يثغر
فان نبت فله الارش وان لم ينبت فله دية المثغر
وفى رواية فيها بعير من غير تفصيل وهى رواية
السكونى ومسمع والسكونى ضعيف والطريق
الى مسمع فى هذه ضعيف ايضا وفى اليدين الدية

وفى

وفى كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم وفى
الاصابع الدية وفى كل واحدة عشر الدية على الاشهر
وقيل فى الابهام ثلث دية اليد ودية كل اصبع
مقسومة على ثلث عقد وفى الابهام على اثنتين
وفى الاصبع الزايدة ثلث الاصليه وفى شلل الا
صابع او اليدين ثلثا ديتها وفى الظفر اذا لم ينبت
او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة
دنانير وفى الرواية ضعف وفى الظفر اذا كسر
الدية وكذا لو احدودب وصار لا يقدر على القعود
ولو صلح فثلث الدية وفى ثديى المراة ديتها وفى
كل واحد نصف الدية وقال ابن بابويه فى حلمة ثدى
الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا
وفى حشفة الذكر فما زاد وان استوصل الدية و
فى ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه

در سر پستان زن را کسی ببرد دیه کامل میباید بدهد

وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها
وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج
فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الافضاء
الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل ان
يخرق الحاجز بين مجرى البول ومجرى الحيض
ويسقط ذلك عن الزوج لو وطيها بعد البلوغ اما
لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق
عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية
وفي كل واحد نصف وحدها مفصل الساق وفي
اصابعهما ما في اصابع اليدين مسائل الاولى
دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان
كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما

يلي

يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوص
الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله
ففيه الدية الثالثة قال الشيخان في كسر
عظم من عضو خمس دية فان جبر على
غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان
برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه و
في فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته فان جبر على
غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة
قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا والمستند كتاب
ظريف الخامسة روى من داس بطن انسان
حتى احدث ديس بطنه او يفتدى بثلث
الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف

السادسة من افتض بكرًا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسايها
على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها المقصد الثانی
في الجنايه على المنافع في العقل الدية ولو شجه
فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان وفي رواية
ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على راسه
فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قيد به
وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية وفي السمع
الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية وفي بعض
السمع بحساب الدية ويقاس الناقصة الى
الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول لا اسمع وتعتبر المسافة
من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوى و
يكذب مع التفاوت ثم تطلق الناقصة و

تسد الصحيحه

تسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويوخذ من
ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في
سكون الهوا وفي ضوء العينين الديه ولو ادعى
ذهاب نظره عقيب الجنايه وهي قايمة حلف بالله
القسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا
مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان احدهما
قيست الى الاخرى وفعل في النظر بالمنظور كما
فعل في السمع ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في
ارض مختلفة وفي الشم الديه ولو ادعى ذهابه
اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول
انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني
كان فيه الديه وقيل في سلس البول الدية وفي
رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال
ثلث الدية والى صحوة ثلث الدية المقصد

سوزش

بگرداند

وان طبقها كذب نجم

الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان
الحارضه والداميه والمتلاحمه والسمحاق
والموضحه والهاشمه والمنقله والمامومه و
الجايفة والحارضه هي التي تقشر الجلد وفيها
بعير وهل هي الداميه قال الشيخ نعم والاكثرون
على خلافه فهي اذن التي تاخذ في اللحم يسيرا
وفيها بعيران والمتلاحمه هي التي تاخذ في اللحم
كثيرا وهل هي غير الباضعه فمن قال الداميه غير
الحارضه فالباضعه هي المتلاحمه ومن قال
الدامية هي الحارضه فالباضعه غير المتلاحمه
ففي المتلاحمه اذن ثلاثة ابعرة والسمحاق هي
التي تقف على السمحاقة وهي الجلده المغشية للعظم
وفيها اربعة ابعره والموضحه هي التي تكشف عن
العظم وفيها خمسة ابعره والهاشمه هي التي

تهشم

تهشم العظم وفيها عشرة ابعره والمنقله هي
التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر
بعيرا والمامومه هي التي تصل ام الراس وهي الخر
يطة الجامعة للدماغ وفيها ثلاثة وثلثون
بعيرا والجايفه هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث
الدية مسايل الاولى دية النافذه في الانف
فرو بردن هر بهلا گويد
ثلث ديته فان صلحت فخمس ولو كانت في احد
المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق
الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو
كان في احداهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها
الثالثة اذا انقذت نافذة في شي من اطراف
الرجل فديتها ماية دينار الرابعة في احمرار الوجه
بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثه دنا نير
وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار

قال جماعة منا وهي في البدن على النصف الخامسة
كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلث ديته و
في قطعه بعد شلله ثلث ديته السادسة دية
الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة
العضو الذي تتفق فيه السابعة كل ما فيه من الرجل
ديته فيه من المراة ديتها ومن الذمي ديته ومن
العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من
المراة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد
بنسبة قيمته لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ
الثلث ثم ترجع الى النصف والحكومة والارش
عبارة عن واحد ومعناه ان يقوم سليما ان
لو كان عبداً ومجروحاً كذلك وينسب التفاوت
الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه الثامنة
من لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود

او الدية وهل له العفو المروي لا النظر الرابع
في اللواحق وهي اربع الاولى في دية الجنين ودية
جنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح
مائة دينار ذكراً كان او انثى ولو كان ذميا فعشر
دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو
كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة
ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولو
لم يكتسي اللحم ففي ديته قولان احدهما عشرة
والاخر توزيع الدية على حالاته ففيه عظما ثمانون
ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد
استقرارها في الرحم عشرون قال الشيخ وفيما
بينهما بحسابه ولو قتلت المراة فمات ولدها
معها فللاولياء دية المراة ونصف الديتين عن
الجنين ان جهل حاله وان علم ذكراً او انثى كانت

الدية بحسابه وقيل مع الجهالة تستخرج بالقرعة
لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو
القته مباشرة او تسبيبًا فعليها دية ما القته
ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع
فالدية عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية
جراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعًا فعزل
فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته اختيارًا
قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه
الاستحباب الثانية في الجناية على الحيوان من
اتلف حيوانًا ماكولًا كالغنم بالذكاة لزمه الارش
وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان
نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه
فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمته
قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه

او

او كسر شيئًا من عظامه فللمالك الارش وان
وان كان مما لا يؤكل وتقع عليه الذكاة كالاسد
والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع
استقرار حيوته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن
قيمته حيًا ولو كان مما لا تقع عليه الذكاة كالكلب
والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهمًا وفي
رواية السكوني يقوّم وكذا كلب الغنم وكلب
الحايط والاولى الاشهر وفي كلب الغنم كبش
وقيل عشرون درهمًا وكذا قيل في كلب الحايط
ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من برّ
ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي
كالخنزير فالتلف يضمن قيمته عند مستحليه
وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه
استتار الذمي به مسايل الاولى قيل قضى

على عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم
فوقع في بير فانكسر ان على الشركا حصة لانه
حفظ وضيع الباقون وهو حكم في فلا يعدى
الثانية في جنين البهيمة قيمتها وفي عين
البهيمة ربع قيمتها الثالثة روى السكونى
عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال كان
لا يضمن ما افسدت البهايم نهاراً ويضمن
ما افسدت ليلاً والرواية مشهورة غير ان
في السكونى ضعفاً والاولى اعتبار التفريط
ليلاً كان او نهاراً الثالثة في كفارة القتل تجب
كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطا
مع المباشرة دون التسبب فلو طرح حجرا في ملك
به عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم
ذكرا كان او انثى صبياً او مجنونا حراً او عبداً

ولوكان

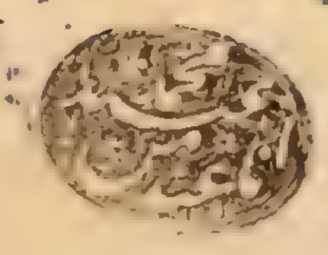
ولوكان ملك القاتل وكذا تجب بقتل الجنين
ان ولجته الروح ولا تجب قبل ذلك ولا تجب
بقتل الكافر ذميا كان او معاهداً ولو قتل المسلم
مثله في دار الحرب عالماً لا لضرورة فعليه القود
والكفارة ولو ظنه حربياً فلا دية وعليه الكفارة
الرابعة في العاقلة والنظر في المحل وكيفية الله
التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق
وضامن الجريرة والامام والعصبة من تقرب
الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا و
قيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول
اظهر ومن الاصحاب من يشترك بين من
تقرب بالام مع من يقرب بالاب والام او بالاب
وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل وفيه

ضعف ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه
ولا يشترك معهم القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبي
ولا المجنون وان ورثوا من الدية ويحمل العاقلة دية
الموضحة فما فوقها اتفاقاً منا وفيما دون الموضحة
قولان المروي انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعفاً
واذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن
الامام جنايته وجناية الذمي في ماله وان كانت
خطأ فان لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يودي
اليه ضريبته ولا يعقله قومه واما كيفية
التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه
على راي الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما
يراه من احوال العاقلة ويبدأ بالتقسيط على
الاقرب فالاقرب ولو حلها عليهم على ما سلف
واما اللواحق فمسائل الاولى لو قتل الاب ولده عمداً

دفعت



دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو
لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأً فالدية على العاقلة
ويرثها الوارث وفي توريث الاب قولان اشبههما
انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا
الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة
تردد لا يعقل العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً ولا
جناية الانسان على نفسه ولا يعقل المولى عبداً قناً كان
او مدبراً او ام ولد على الاظهر لا يعقل العاقلة
بهيمة ولا اتلاف مال ويختص ضمانها بالجاني على الاشبه
حسب ما اوردناه ذكره وقصدنا حصره مختصرين
مطوله محررين محصله ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا
ممن شكر عمله وغفر زلله وجعل الى الجنة منقلبه ومنقله
انه لا يخيب من سأله ولا يحرم من امله
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليماً كتبه اقل خلق الله ملا اسحق بن محمد يوسف
تاريخ شهر جمادى الثاني سنة ١١٢٤





[illegible]

سنه ۱۳۲۱ خورشیدی
[illegible]



